بسم الله الرحمن الرحيم

# المنارة

## للبحـــوث والدراســـات

مجلة علمية متخصصة محكمة

## سلسلـة العلوم السياسية والقانون


**تصدر عن جامعة آ ل البيت**

**ISSN: 2958 – 2598 (Print)**
**ISSN: 2958 – 2601 (Online)**

**المجلد الثاني، العدد (١)، شعبان ١٤٤٤هـ/ آذار ٢٠٢٣م**



**عنوان المجلة: جامعة آل البيت – المفرق– المملكة الأردنية الهاشمية**
**ص.ب: ١٣٠٠٤٠ هاتف: ٦٢٩٧٠٠٠(٩٦٢٢)، ناسوخ: ٦٢٩٧٠٣١(٩٦٢٢)**
**البريد الالكتروني: *manara@aabu.edu.jo***

# هيئة التحرير


## رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور عاكف الفقراء
عميد البحث العلمي

## رئيس تحرير سلسلة العلوم السياسية والقانون

الأستاذ الدكتور عيد الحسبان
كلية القانون / جامعة آل البيت

## الأعضـــاء

| | |
|---|---|
| الأستاذ الدكتور محمد الخلايلة | كلية القانون/ جامعة آل البيت |
| الأستاذ الدكتور سامر الدلالعة | كلية القانون/ جامعة آل البيت |
| الأستاذ الدكتور صايل السرحان | معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت |
| الأستاذ الدكتور هاني أخو رشيدة | معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت |
| الأستاذ الدكتور محمد المقداد | معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت |

**محرر اللغة العربية**
السيد رجب الخالدي

**محرر اللغة الإنجليزية**
السيدة هناء أبو مويس

**أمانة سر المجلة**
وليد معابرة

**تنضيد وإخراج**
هبه الزعبي



ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء الكتاب أنفسهم، ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير

# المنـارة للبحـوث والدراسـات

## مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة آل البيت

**شروط النشر:**

- تستوفي المجلة مبلغ ٢٠٠ دولار عن كل بحث يقبل للنشر في المجلة.
- **تنشـر مجلـة المنـارة البحـوث العلميـة الأصـيلة للبـاحثين في تخصصـات العلـوم الإنسـانية والعلـوم الاجتماعية، من داخل جامعة آل البيت وخارجها، مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية. ويشترط في البحث ألا يكون قد نشر أو قدم للنشر في أي مكان آخر، وعلى الباحث أن يتعهد بذلك خطياً عند تقديمه البحث للنشر.**
- **تخضع البحوث للتقويم حسب الأصول العلمية المتبعة، وتقسم إلى ثلاثة أنواع:**
  - **أ) البحوث الأصيلة.**
  - **ب) المراجعات النقدية.**
  - **ج) الملحوظات العلمية والمقالات العلمية القصيرة.**

**تعليمات النشر:**

١. **أن يكون البحث مطبوعاً على جهاز حاسوب، بمسافات مزدوجة بين الأسطر شريطة أن لا تزيد عدد كلماته عن الـ ٧٠٠٠ كلمة بحده الأقصى، وترسل بوساطة البريد الإلكتروني للمجلة** manara@aabu.edu.jo**، وتكتب أسماء الباحثين من ثلاثة مقاطع، كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، ويجب أن يتضمن المخطوط عنوان البحث واسم الباحث أو الباحثين والملخصين، والكلمات المفتاحية، والمقدمة، ومنهج البحث، المناقشة والنتائج وقائمة المراجع، كما يجب أن يستخدم نظام الوحدات الدولي، ويمكن استعمال مختصرات المصطلحات العلمية المعروفة، شريطة أن تكتب كاملة أول مرة ترد في النص.**

٢. **يكتب ملخص باللغة العربية وآخر بالإنجليزية على ألا يزيد عدد كلماته على (١٠٠) كلمة، ويتبعان بالكلمات المفتاحية.**

٣. **ترقم الجداول والأشكال على التوالي حسب ورودها في المخطوط، وتزود بعناوين، ويشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه من متن المخطوط، وتقدم بأوراق منفصلة، وترسم المخططات بالحبر الأسود على ورق رسم كالك (tracing paper).**

٤. **إثبات الهوامش إلكترونياً وتقتصر على الملحوظات الضرورية بالحد الأدنى، ولا تكون لأغراض ذكر معلومات النشر.**

٥. **التوثيق: يتم توثيق المصادر والمراجع داخل النص، حسب نظام الأقواس (مؤلف، سنة، صفحة) ويثبت فيه نهاية البحث قائمة بالمراجع مرتبة هجائياً وحسب ما يأتي:**

(أ) المصادر:

عند ذكر المصدر لأول مرة على النحو التالي: ذكر اسم المؤلف كاملاً مع ذكر تاريخ وفاته –إن كان متوفى - بالهجري والميلادي موضوعاً بين قوسين. وذكر اسم المصدر كاملاً مكتوبا بالبنط الغامق إذا كان عربياً، وبحروف مائلة إذا كان بإحدى اللغات الأوروبية. ذكر عدد الأجزاء أو المجلدات وأقسامها، ذكر اسم المحقق ودار النشر، واسم المطبعة، ورقم الطبعة ومكان النشر، ويلي ذلك المجلد ثم رقم الصفحة مثال:

الطبري، محمد بن جرير (ت٣٦٠هـ/٩٤٥م). تاريخ الرسل والملوك، ١٠م، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م، م٣، ص ٢٥، سيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الطبري، تاريخ.

(ب) المراجع:

يذكر اسم المؤلف كاملاً مع ذكر تاريخ وفاته، إن كان متوفى، وتاريخ ميلاده، إن كان لا يزال على قيد الحياة –إن أمكن- ثم يذكر اسم المرجع كاملاً مكتوباً بالبنط الغامق إن كان عربياً، أو بالحرف المائل إن كان باللغات الأجنبية، وذكر عدد الأجزاء أو المجلدات وأقسامها –إن وجدت – ثم اسم المطبعة، واسم الناشر، وتاريخ النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

(ج) محاضر المؤتمرات:

ذكر اسم المؤلف كاملاً، وذكر اسم الدراسة أو المقالة موضوعة بين علامتي اقتباس هكذا " "، ذكر اسم الكتاب كاملاً، ذكر اسم المحرر(ين) إن كانوا غير واحد، والإشارة للأول وإردافه بكلمة ورفقائه، ذكر اسم المطبعة والجهة الناشرة، ومكان النشر وتاريخ النشر ثم الصفحة.

(د) المجلات:

ذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ذكر اسم المقالة كاملة موضوعة بين علامتي اقتباس هكذا " "، ذكر اسم المجلة بالبنط الغامق للعربية، وبالحروف المائلة للأوروبية n رقم المجلد (السنة ما بين قوسين) ثم العدد ورقم الصفحة.

٦. ملحوظات أخرى:

(أ) عند الإشارة إلى الصفحة أو الصفحات المقتبس منها في الحواشي يراعى ما يأتي:

إذا كان الاقتباس من مصدر أو مرجع عربي، فإنه يوضع الرمز (ص) فقط وإن تعددت الصفحات، وإذا كان المصدر أو المرجع أجنبياً تكتب p واحدة، إذا كان موطن الاقتباس من صفحة واحدة في حين توضع pp إذا كان موطن الاقتباس أكثر من صفحة.

(ب) عند ورود آية قرآنية كريمة يذكر رقمها واسم سورتها وذلك بين قوسين.

(ج) عند ورود حديث نبوي شريف يجب ذكر مظان تخريجه ومصادره مع ذكر الجزء – إن وجد- ورقم الصفحة في حاشية سفلية أو ختامية.

(د) عند ورود بيت أو أبيات من الشعر، يذكر اسم الشاعر والبحث ومصادر تخريجه.

(هـ) عند الاستشهاد بمخطوط يذكر اسم المؤلف كاملاً وعنوان المخطوط كاملاً، ويذكر اسم المكان المحفوظ فيه هذا الاقتباس ويشار إلى تاريخ النسخة، وعدد أوراقها، ويذكر رقم الورقة مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس، ويشار لوجه الورقة بالرمز (أ) كما يشار لظهرها بالرمز (ب).

(و) عند ورود أسماء أعلام أجنبية في متن البحث فإنها تكتب بحروف عربية (ولاتينية بين قوسين) ويذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.

(ز) عند ورود أسماء أعلام في متن البحث فإنها تكتب كاملة مع ذكر تاريخ الوفاة بالهجري والميلادي موضوعة بين قوسين –إن أمكن– إذا كان اسم العلم معاصراً، ويذكر تاريخ وفاته إن كان متوفى.

(ح) تقدم الأشكال مرسومة بالحبر الهندي على ورق رسم مصقول أو على ورق شفاف Tracing Paper على أن تشمل جميع الإيضاحات الضرورية، ويقدم على شكل أو رسم على ورقة منفصلة لا تتجاوز أبعادها حجم الصفحة.

(ط) يراعى أن تكون الصور الفوتوغرافية واضحة المعالم ومقدمة على ورق مصقول من حجم البطاقة البريدية.

(ي) الأشكال والرسوم والبيانات التوضيحية الأخرى توضع في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.

(ك) يراعى أن تكون صفحات البحث متسلسلة الترقيم، بحيث يشمل ذلك صفحات البحث جميعها بما في ذلك الصور الفوتوغرافية والأشكال والرسوم والبيانات التوضيحية الأخرى.

(ل) عند كتابة أسماء ومصطلحات عربية وإسلامية بالحرف اللاتيني؛ فإنه يراعى في ذلك النظام المتبع في دائرة المعارف الإسلامية.

٧. يعطى صاحب البحث المنشور نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه بالإضافة إلى (٢٠) مستلة من ذلك البحث، ويجوز أن يطلب أعداداً إضافية من المستلات مقابل مبلغ يقدره رئيس تحرير مجلة المنارة.

ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

**رئيس هيئة تحرير مجلّة**
**المنارة للبحوث والدراسات**
**جامعة آل البيت**
**المفرق – المملكة الأردنية الهاشمية**
**E-mail:manara@aabu.edu.jo**

## محتويات العدد

(باللغة العربية)


| الباحث/الباحثون | اسم البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| - باسل سالم المشاقبة | اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم [٢٥] لسنة ٢٠٢١ الجديد | ٣٣٩-٣٧٦ |
| - عبد الله السوفاني | حق المستفيد عند تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه | ٣٧٧-٤٠٨ |
| - عبد الله العرقان | السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان ٢٠٠١-٢٠٢١م | ٤٠٩-٤٣٤ |

# المنــارة للبحــوث والدراســات

مجلة علمية متخصصة محكمة

**تصدر عن جامعة آل البيت**

## قسيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي في مجلّة المنارة:

لمدّة (  ) سنة، ابتداءً

من: .....

الاسم: .....

العنوان: .....

.....

.....

❖ قيمة الاشتراك: .....

طريقة الدفع: □ شيك: □ حوالة بنكيّة: □ حوالة بريديّة:

(رقم: ....، تاريخ: .....)

التوقيع: ..... التاريخ: .....

تملأ هذه القسيمة وترسل مع قيمة الاشتراك إلى العنوان التالي:

**الأستاذ الدكتور رئيس تحرير مجلّة المنارة للبحوث والدراسات -**

**جامعة آل البيت المفرق – المملكة الأردنية الهاشمية**

**قيمة الاشتراك السنوي:**

- **للأفراد:** (١٠) عشرة دنانير أردنيّة.
- **للمؤسسات:** (١٥) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

# The Attitudes of Jordanian Voters Towards the New Local Administration Law No. (25) of 2021

**Basil Salem Al-Mashaqbeh[(1)*]**

(1) Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

Received: 10/05/2022
Accepted: 21/02/2023
Published: 03/03/2023

* *Corresponding Auther:*
basil_mashaqbeh@yahoo.com

## Abstract

This study aimed to reveal the attitudes of Jordanian voters towards the new Local Administration Law No. (25) for the year 2021, and to achieve this goal, a random sample of those entitled to vote under this law were selected and had previously seen the law, amounting to (173) from different governorates of Jordan. A measurement of attitudes out from demographic characteristics was built, whether or not to participate in the previous decentralization elections, the source of reviewing the new Local Administration Law No. (25) for the year 2021, the reasons for reviewing the new Local Administration Law No. (25) of 2021) and the scale also included (19) items divided into three areas: Trends towards the method of forming decentralization councils in the new local administration law, and trends toward the powers of decentralization councils in the new local administration law that has (7) items, and trends toward participating in the upcoming decentralization elections in light of the new local administration law.

After verifying its validity and reliability, it was applied to the sample members, where the results showed that the attitudes of Jordanian voters towards the new Local Administration Law No. (25) for the year 2021 ranged between medium and few. The results also showed no statistically significant differences due to the variables of gender, age, and educational qualification, current job, place of residence, and political orientation. In light of these results, the studies came out with a set of recommendations, the most important of which is to reconsider the new local administration law through its including the inclusion of actual powers that provide councils with opportunities to carry out development operations more effectively.

**Keywords:** Trends, Voters, The New Local Administration Law No. (25) of 2021.

# اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم [٢٥] لسنة ٢٠٢١ الجديد

باسل سالم عبود المشاقبة[١]

(١) جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

## ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد، ولتحقيق هذا الهدف تم اختار عينة عشوائية ممن يحق لهم الانتخاب بموجب هذا القانون وسبق لهم الاطلاع عليه بلغت (١٧٣) من مختلف محافظات الأردن، كما تم بناء مقياس للاتجاهات تكون من الخصائص الديمغرافية، بالمشاركة أو عدم المشاركة في انتخابات اللامركزية السابقة، مصدر الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد، أسباب الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد) كما تضمن المقياس (١٩) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات هي الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد، ولاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد وله (٧) فقرات، والاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد.

وبعد التأكد من صدقة وثباته تم تطبيقه على أفراد العينة حيث أظهرت النتائج أن اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد تراوحت بين متوسطة وقليلة، كما أظهرت النتائج عدم فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيرات النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية، مكان السكن، الاتجاه السياسي. وفي ضوء تلك النتائج خرجت الدراسات بمجموعة من التوصيات من أهمها إعادة النظر في قانون الإدارة المحلية الجديد من خلال تضمنه إدراج صلاحيات فعلية توفر للمجالس فرص القيام بعمليات التنمية بشكل أكثر فعالية.

**الكلمات المفتاحية:** الاتجاهات، الناخبين، قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد.

## المقدمة.

تطورت الدولة في العصر الحديث وتعددت وظائفها وأصبح من الصعوبة بمكان حصر كافة السلطات في يد السلطة المركزية لذا اتجه الفقه الإداري إلى إصلاح الخلل الذي نتج عن تطبيق المركزية باتباع أسلوب آخر أكثر مرونة تمثل بنقل جزء من السلطات إلى مجالس منتخبة بهدف الحد من التركيز الإداري.

وتشكل اللامركزية في الأساس نهجا إداريا يسعى إلى توفير الفرصة للمواطنين لتحديد احتياجاتهم المحلية من خلال مجالس منتخبة تمثل حلقة الوصل بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية؛ حيث يقوم المواطنون بانتخاب المجالس المحلية مما يضمن استقلال تلك المجالس عن السلطة المركزية.

وفي البيئة الأردنية صدر قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ وبموجب هذا القانون جرت انتخابات اللامركزية (بلديات، مجالس محلية، مجالس المحافظات) عام ٢٠١٧، بمشاركة (٦٥١٧) مرشحا من مختلف محافظات الأردن، إلا أن نتائج تلك الانتخابات عكس جانبين من جوانب القصور؛ الأول يتعلق بنسبة المشاركة الشعبية في تلك الانتخابات والتي بلغت (٣١%) من مجموع من يحق لهم الاقتراع، أمَّا جانب القصور الثاني فيتعلق بالمشاركة المتدنية للمرأة في مجالس اللامركزية على مستوى الترشح والفوز، حيث بلغت نسبة المقاعد التي حصلت عليها المرأة عن طريق التنافس الحر أقل من (٨%) من مجموع عدد النساء في مجالس المحافظات (الخوالدة، ٢٠١٨).

وفي ضوء أوجه القصور التي كشفت عنها انتخابات اللامركزية لعام ٢٠١٧، قامت الحكومة الأردنية بإصدار قانون جديد للإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لتعزيز نهج اللامركزية في الأردن من جهة وتلافي أوجه القصور التي كشف عنها قانون اللامركزية لعام ٢٠١٥ من جهة أخرى، وحيث إن الانتخابات هي أسلوب اختيار مجالس الإدارة المحلية وفقا لقانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١؛ فإن ذلك يتطلب استطلاع وجهات نظر الناخبين نحو هذا القانون باعتبار أن دراسات استطلاع اتجاهات الناخبين تعطي مؤشرا مبدئيا عن مستوى المشاركة في انتخابات اللامركزية.

## مشكلة الدراسة.

تمثل الاتجاهات أحد العناصر المحورية في التأثير على السلوك الانتخابي للفرد؛ وتتأثر اتجاهات الناخبين نحو الإدارة المحلية بطبيعة القانون الذي ينظم عملية الانتخاب ويحدد شكل وملامح الإدارة المحلية، وفي البيئة الأردنية مثل تدني نسبة المشاركة في انتخابات اللامركزية في الأردن عام ٢٠١٧ دافعا للحكومة لإصدار قانون جديد للإدارة المحلية يعزز تجربة اللامركزية في الأردن ويتلافى أوجه القصور في القانون السابق للامركزية، حيث صدر قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، إلا أن القانون الجديد شكل جدلا مجتمعيا بين مختلف الأطياف السياسية والتشريعية حول جدوى القانون الجديد ومدى انسجامه مع فكرة الإدارة المحلية، وطبيعة التعديلات

الجديدة التي حملها قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في طياته وقناعة الناخب الأردني بجدية القانون الجديد مما سيؤثر على مدى مشاركته في انتخابات مجالس الإدارة المحلية، وبناءً على هذا الاختلاف في وجهات النظر من قبل الشارع الأردني جاءت هذه الدراسة الاستطلاعية للتعرف على اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية الجديد.

## أسئلة الدراسة.

سعت الدراسة الحالية للإجابة عن التساؤلات الآتية:

**السؤال الأول:** ما أسباب اهتمام أفراد العينة بالاطلاع قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد؟

**السؤال الثاني:** ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد؟

**السؤال الثالث:** ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد؟

**السؤال الرابع:** ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد؟

**السؤال الخامس:** هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha$ = ٠.٠٥) في اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد تعزى لمتغيرات النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية، مكان السكن، الاتجاه السياسي؟

## أهداف الدراسة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- الكشف عن أسباب اهتمام أفراد العينة بالاطلاع قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد.

٢- التعرف اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية وصلاحياتها في قانون الإدارة المحلية الجديد.

٣- التعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد.

٤- الكشف على تأثير متغيرات (النوع الاجتماعي، العمر المؤهل العلمي الوظيفة الحالية مكان السكن الاتجاه السياسي) على اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد.

٥- تقديم جملة من التوصيات لصانع القرار الأردني حول جوانب القوة والضعف في قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد.

## أهمية الدراسة.

تنطلق هذه الدراسة من محاولة الكشف عن الأثر المترتب على إقرار قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ على اتجاهات الناخبين الأردنيين لمجالس الإدارة المحلية، حيث تمثل اتجاهات الناخبين نحو القانون المذكور عاملا هاما في المشاركة أو الامتناع عن انتخابات مجالس الإدارة المحلية، وبالتالي تكتسب هذه الدراسة أهمّيَّة علميَّة وأخرى عمليَّة وذلك على النحو الآتي

**الأهمية العلمية:** تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها الدراسة الأولى التي تسعى للكشف عن اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد، وفي ذات الوقت تفتح هذه الدراسة الباب أمام دراسات أخرى مشابهة، وأخيرًا تمثِّل هذه الدراسة محاولة متواضعة يستفيد منها الباحثون والطلبة ممَّا يجعل منها رافدًا للأدبيَّات العلميَّة في العلوم السياسيَّة.

**الأهمية العملية:** وتتمثل في قدرة الدراسة الحالية على تقديم دراسة استطلاعية عن اتجاهات الناخبين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ من حيث المشاركة / أو عدم المشاركة في انتخابات المجالس المحلية، وبالتالي تقدم نتائج الدراسة تصورا مبدئيا عن تأثير القانون الجديد على المشاركة في انتخابات اللامركزية للعام ٢٠٢٢ على مستوى الترشح والانتخاب.

## مفاهيم الدراسة.

تضمنت الدراسة الحالية على مجموعة من المفاهيم وتم تعريفها إجرائياً لغايات هذه الدراسة على النحو الآتي:

- **الاتجاهات:** مجموعة المعتقدات الإيجابية أو السلبية التي يجملها الفرد حول موضوع أو موقف محدد ينتج عنها استجابة بسلوك تفضيلي معين (زعاف، ٢٠٠٧: ٨) ولغايات هذه الدراسة يُعرف الاتجاه بأنه مجموعة الأفكار والتصورات التي يحملها الناخب الأردني هن قانون الإدارة المحلية

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وتدفعه للمشاركة او الامتناع عن التصويت في انتخابات اللامركزية للعام ٢٠٢٢.

- **الناخب:** هو كل شخص يحق المشاركة في العملية الانتخابية وفق الشروط التي يحددها القانون(الزايدي، ١٩٩٧: ٢٧٩) ولغايات هذه الدراسة يُعرف الناخب بأنه كل أردني يحق له ممارسة الانتخاب وفق أحكام قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- **اللامركزية :** تقاسم الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية (القبيلات، ٢٠١٠: ج١، ص ٤٨) ولغايات هذه الدراسة تعرف بأنها مجالس الإدارة المحلية التي يتم انتخابها وفق لقانون الإدارة المحلية الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.
- **الإدارة المحلية:** أسلوب إداري يقوم على أساس تقسيم الدولة إلى وحدات محلية بحيث يتولى الإشراف على تلك الوحدات هيئات منتخبة ذات استقلال مالي وإداري مرتبطة بالحكومية المركزية وفق ما يحدده القانون (بطرس، ١٩٧٧: ٢١١) ولغايات هذه الدراسة تعرف بأنها الشكل الإداري الذي حدده قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمتضمن إنشاء مجالس محلية منتخبة لكل محافظة من محافظات المملكة الأردنية الهاشمية تحت إشراف السلطة المركزية وفق ما حدده القانون المذكور.
- **الرأي العام:** محصلة آراء غالبية الأفراد بالموافقة أو الرفض حول قضية أو موضوع يمثل مصلحة عامة وغالباً من يكون لهذه الآراء تأثير على سلوك الأفراد والجماعات والسياسيات الحكومية (الداهري، ٢٠٠٥: ١٢٧) ويعرف لغايات هذه الدراسة بأنه رأي عينة من الناخبين الأردنيين حول قانون الإدارة المحلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بحيث تكون تلك الآراء هي الباعث على المشاركة أو الامتناع في انتخابات المجالس المحلية.
- **النظام السياسي:** هو مجموعة متكاملة من المؤسسات والأجهزة الحكومية التي تعنى بصياغة الأهداف العامة لمجتمع ما، أو لمجموعة ضمن هذا المجتمع والعمل على تنفيذيها بالقوة باعتبار أن النظام السياسي هو القيم الشرعي على إدارة شؤون المجتمع (الموند، ١٩٩٨: ١٦)

## حدود الدراسة.

تتضمَّن هذه الدراسة المحددات الآتية:

**المحدّد الزماني:** انتخابات اللامركزية للعام ٢٠٢٢.

**المحدّد المكاني:** اقتصرت هذه الدراسة على المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة.

**المحدد البشري:** عينة من الناخبين الأردنيين في انتخابات اللامركزية للعام ٢٠٢٢م.

**المحدد الموضوعي:** يعتمد تعميم نتائج الدراسة على استبانة الاتجاهات المعدة لغايات هذه الدراسة وما يتمتع به من صدق وثبات.

## الإطار النظري

تطورت النظم الإدارية في العصر الحديث وشهدت نقلات نوعية على مستوى العلاقة بين السلطة المركزية والنظم الإدارية التابعة لها في الأقاليم، وفي ضوء هذا التطور لم يعد بالإمكان استئثار السلطة المركزية بكافة الصلاحيات نظرا للتطورات التي شهدها العصر الحديث مما تطلب اتباع أساليب جديدة في الإدارة.

والنظم الإدارية من حيث المبدأ بالنظام السياسي؛ فالدولة في بداية نشأتها شهدت نوع من التركيز الإداري حيث كانت السلطات تتركز في يد الدولة، ولكن بعد تطور النظم السياسية وتعدد وظائف الدول أصبح من الصعوبة بمكان ممارسة الدولة لكافة السلطات (الجرف، ١٩٨٧: ٩٠)، فظهرت اللامركزية كأسلوب إداري جديد لتوزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة (القبلات، ٢٠١٠: ٤٨).

واللامركزية من حيث المبدأ مفهوم ذو بعدين؛ الأول قانوني يتمثل بتقسم الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية (أبو العز، ٢٠٠٨؛ الطهراوي،٢٠٠٦) والثاني سياسي يتمثل بانتخاب مجالس محلية حيث تتطلق اللامركزية من اعتراف السلطة المركزية بحق الأعضاء المنتخبين بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية (شطناوي، ٢٠٠٣).

ومن الناحية القانونية يتطلب قيام اللامركزية وجود مصالح محلية يحتاجها سكان الوحدات المحلية وهذا يتطلب بالضرورة تشريع القوانين التي تمكن المجالس المحلية من العمل على تحقيق تلك المصالح من خلال منحها الشخصية المعنوية المستقلة، أما العنصر الثاني فهو وجود مجالس محلية منتخبة من قبل سكان الوحدات المحلية ومستقلة عن السلطة المركزية تتولي مهمة الإشراف على إدارة المصالح المحلية، إلّا أن استقلال تلك المجالس هو استقلال نسبي ينشأ في إطار السلطة المركزية بمعنى أن مجالس اللامركزية تباشر أعمالها تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها وهو ما يعرف بالفقه الإداري بالوصاية الإدارية (الطهراوي، ٢٠٠٦؛ كنعان، ٢٠٠٦؛ الخلايلة، ٢٠٠٩).

وتتعدد صور اللامركزية تبعا لنوع الدولة التي ينشأ فيها النظام اللامركزي؛ ففي الدول البسيطة تتحصر اللامركزية في الجانب الإداري من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية المنتخبة، وسبب ذلك أن السيادة في الدول البسيطة سوء الداخلية منها أو الخارجية واحدة، بخلاف الدول المركبة والتي تتكون عادى من عدة دويلات وفي هذه الحالة يتقرر لكل دويلة جانب من السيادة الداخلية مما يستدعي وجود ازدواج بين السلطات العامة للدولة الاتحادية وبين سلطات الدويلات؛ فإلى جانب السلطات العامة الاتحادية تقوم سلطات عامة لكل دويلة أو ولاية وهو ما يُعرف باللامركزية السياسية (الطهراوي، ٢٠٠٦) فاللامركزية السياسية يتم بموجبها توزيع الوظائف الحكومية المختلفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين الحكومة الموجودة في مركز الدولة والسلطات الموجودة في المراكز الأخرى التابعة للدولة نفسها وينتج عن ذلك نوع من نظام الحكم يُسمى بالاتحاد الفيدرالي (عبد الوهاب، ٢٠٠٩).

وترتبط اللامركزية عموما بالديمقراطية حيث يعد النظام اللامركزي احد وسائل تعزيز مشاركة المواطنين في القرارات التي ترتبط بحياتهم ومصالحهم من خلال توفير فرص انتخاب ممثليهم في مجالس اللامركزية مما يسهم في تحسين جودة الديمقراطية وإعطاء المواطنين فرص أكثر في تحديد أولياتهم التنموية ويوفر أداة فعالة للحد من الفقر وزيادة الحقوق الاجتماعية بين السكان المحليين.، كما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية ويقلل من الفساد الإداري (Dutta , 2020 ) وفي ذات السياق يهدف النظام اللامركزي إلى زيادة المشاركة الشعبية في جميع العمليات، وخاصة صنع القرار على المستوى المحلي (Mohammed, 2016) إضافة إلى ذلك فإن اللامركزية تسهم في زيادة نسب مشاركة المواطنين في انتخابات مجالس اللامركزية ويعزو (Blais, et all , 2011) تلك الزيادة إلى أن منح الحكومات المحلية المزيد من السلطة يجعلها أكثر أهمية في نظر الناخبين، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المشاركة في تلك الانتخابات، أما (Kessy, 2013) فاعتبر اللامركزية عنصرا مهما لترسيخ الديمقراطية وتوسيع الحيز المدني لمشاركة المواطنين في القرارات العامة مما يؤدي إلى زيادة نسب المشاركة في الانتخابات.

وتربط العديد من الدراسات (Stoyan and Niedzwieckiab ,2018 ; Muhanga, 2016) بين مستوى المشاركة السياسية للمواطنين وبين قناعاتهم بأهمية اللامركزية كأحد الأساليب المتبعة للإصلاح الإداري عموما وتحقيق احتياجاتهم المحلية؛ وفي هذا السياق يشير (Muriu, 2013) إن الدافع

الأساسي لمشاركة المواطنين في انتخابات اللامركزية يتمثل برغبتهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة إليهم وخاصة على المستوى المحلي، لأن اللامركزية بحسب (Hayden, 2007) توفر وفرص كبيرة لمشاركة الأفراد في صنع القرار العام مما يسهم في زيادة نسب المشاركة في انتخابات المجالس اللامركزية، إضافة إلى أن اللامركزية تهيئ للمواطنين الطرق التي يمارس من خلالها التأثير والسيطرة على القرارات التي تؤثر عليهم (Devas and Grant ,2003)، أما (Despres, 2012) فاعتبرت أن الناخبين يتخذون قرار التصويت فقط إذا كانت الفوائد المرتبطة بهذا القرار تفوق التكاليف.

وفي ذات السياق أشارت العديد من الدراسات إلى أن مستوى المشاركة السياسية للمواطنين يرتبط بعوامل أخرى وبخاصة نوع النظام الانتخابي، واتجاهات الناخبين ومعتقداتهم بجدوى المشاركة في الانتخابات، فقد أكدت دراسة (Hamzah, 2021) أن المشاركة السياسية والأنظمة الانتخابية تعد نقطة مهمة في توجيه الناخب والتأثير على خياراته الانتخابية، في حين أكد (Skorge, 2021) أن الأنظمة الانتخابية قد تشكل حوافز أو معيقات أمام المشاركة السياسية.

وبناء على ذلك أوصى بعض الباحثين (Menocal, 2011) بضرورة تطوير النظم الانتخابية باعتبارها توفر فرص متنوعة من الحوافز لجذب الناخبين من أجل تحقيق مكاسب انتخابية، وهذا يتطلب بحسب (Kristin and Stephen , 2018) ضرورة تحديث الإطار القانوني والتشريعي للنظم الانتخابية لتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين،

وبحسب (Diwakar, 2008 ; Lijphart, 1977; Erikson, 1995) تمثل اتجاهات الناخبين أحد أهم العوامل المؤثرة في نسب المشاركة في الانتخابات، حيث تعكس الاتجاهات مدى اهتمام أو قلة اهتمام الناخبين بالعملية الانتخابية، في حين أظهرت دراسة (مهورباشة، ٢٠١٥) أن العامل المؤثر على اتجاهات الناخب تمثل بقناعة الناخب بجدوى الانتخابات، أما (الجودر، ٢٠٢٠) فاعتبر أن الثقافة الاجتماعية من العوامل المؤثرة في اتجاهات الناخبين وسلوكهم الانتخابي.

وفي إطار البحث عن مستوى تأثير التشريعات على المشاركة في الانتخابات عموما؛ أظهرت دراسة (العازمي، ٢٠٢١) أن القوانين التي تنظم عملية المشاركة في الانتخابات تعد عاملا مهماً في التأثير على السلوك الانتخابي للفرد، كما أكدت دراسة (Del Monte, , Moccia, & , 2019 Pennacchio) أن الإصلاحات القانونية والدستورية تمثل حافزاً للناخبين للمشاركة في الانتخابات.

**الدراسات السابقة.**

تعددت الدراسات التي بحثت في اتجاهات الرأي العام نحو المشاركة السياسية عموما والمشاركة نحو انتخابات مجالس اللامركزية على وجه الخصوص، حيث سعت دراسة أبو فارس (٢٠٢٢) إلى الكشف عن أهم التحديات القانونية والتشريعية التي تقف عائقاً أمام البلديات وتؤثر على قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المحلية من خلال مناقشة وتحليل نصوص قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هذا القانون يمثل تحديا تشريعا يحدُّ من قدرة البلديات على تحقيق الأهداف التنموية حيث إنَّ القانون المذكور يعزز تبعية البلديات كمجالس محلية للسلطة المركزية ولا يمنحها الاستقلالية الكافية لتحقيق الأهداف التنموية.

وسعت دراسة (Enrique, Ace and , Marozel, 2021) للكشف عن العوامل المؤثرة على مشاركة الشباب في انتخابات مجلس الشيوخ الفلبيني في انتخابات عام ٢٠١٩، ولتحقيق هذا الهدف تم اختيار عينة مكونة من (٢١٠) من الناخبين الشباب من مدينة إليجان، الفلبين، حيث اختبرت الدراسة أربعة متغيرات مستقلة تؤثر على المشاركة في الانتخابات هي (تأثير الأحزاب، الوعي بالقضايا السياسية، توجهات المرشحين، استطلاع الرأي قبل الانتخابات) وتم تطوير مقياس مكون من (٢٣) فقرة لقياس تأثير المتغيرات الأربعة السابقة على المشاركة في الانتخابات. وقد أظهرت النتائج أن متغيري الأحزاب واستطلاعات الرأي قبل الانتخابات تؤثر بشكل إيجابي على مشاركة الشباب في الانتخابات، في حين لم يظهر أي تأثير لمتغيري الوعي بالقضايا السياسية وتوجهات المرشحين).

وسعت دراسة محمد (٢٠٢٠) إلى الكشف عن تأثير شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل اتجاهات الشباب في مصر نحو مجلس الشيوخ والمرشحين لعضويته، وتم التطبيق على عينة مكونة من (٤٢٠) شابا وشابة، وبعد تطبيق الاستبانة عليهم أظهرت النتائج أن اتجاهات أفراد العينة نحو المجلس كانت إيجابية، في حين كانت اتجاهاتهم سلبية نحو المرشحين.

وأجرى الدباس (٢٠١٩) دراسة هدفت إلى بيان دور أحكام الدستور الأردني في تبني نظام لامركزية إدارية محلية فعالة من خلال توفير البيئة التشريعية التي تدعم وجود نظام لا مركزي إداري فعال، وبعد تحليل مواد الدستوري الأردني ذي العلاقة بموضوع اللامركزية أظهرت النتائج أنَّ المادة (١٢١) من الدستور قد أرست الأساس الدستوري لإنشاء وحدات الإدارة المحلية في الأردن، إلا أن هذا النص جاء مقتضباً، مما نتج عنه ضعف نظام اللامركزية مما يتطلب أفراد فصل خاص في الدستور الأردني يتعلق بالإدارة المحلية.

وهدفت دراسة السين وعنبتاوي (٢٠١٩) البيئة الأردنية إلى الكشف عن مستوى مشاركة طلبة الجامعة الأردنية في انتخابات اللامركزية للعام ٢٠١٧ في الأردن، ولتحقيق هذا الهدف تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (٤٦٠) كما تم تطوير استبانة مكونة من أربعة محاور هي (أسباب المشاركة في الانتخابات وأسباب عدم المشاركة المتعلقة بالناخب، أو المرشح او نزاهة الانتخابات) وأخيراً تضمنت الاستبانة سؤال مفتوح حول فهم أفراد العينة لفكرة اللامركزية، والقضايا المرتبطة بالانتخابات، وبعد تطبيق الأداة أظهرت النتائج أن مشاركة الطلبة في انتخابات اللامركزية كانت متدنية، وأن من بين أهم أسباب عدم المشاركة سيطرة العشائرية على الانتخابات، في حين أظهرت نتائج تحليل السؤال المفتوح أن مستوى فهم الطلبة لفكرة اللامركزية كان متدنيا مما أثر على مستوى المشاركة في الانتخابات.

وسعت دراسة القضاة (٢٠١٩) إلى الكشف عن التحديات التي تواجه الإدارة المحلية في الأردن وسبل مواجهتها من خلال التطبيق على عينة مكونة من (251) فرداً وبعد تطبيق الاستبانة عليهم أظهرت النتائج أن أبرز التحديات التي تواجه الإدارة المحلية في الأردن تتمثل ضعف مجالس الإدارة المحلية في بناء القدرات الفردية والمؤسسية، والمشاركة الشعبية، كما أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائياً وأسلوب اختيار الأعضاء في الوحدة المحلية في جميع الأبعاد وفي الدرجة الكلية باستثناء الاستجابة لاحتياجات المواطنين، والمشاركة الشعبية وجاءت الفروق لصالح أسلوب الانتخاب.

وهدفت دراسة (Muhanga, 2017) إلى تقييم اتجاهات الناخبين وتصورهم لأهمية المشاركة في الانتخابات في بلدية موروغورو تكونت عينة الدراسة من (٢٤٠) ذكور وإناث ممن لم يشارك في انتخابات بلدية موروجورو في تنزانيا، وتم تطبيق مقياس الاتجاهات المكون من (١٤) فقرة وقد أظهرت النتائج أن الموقف العام للمستجيبين من الانتخابات كان سلبياً.

وسعت دراسة السرور (٢٠١٠) إلى الكشف عن العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية في الأردن، اختيار عينة عشوائية بلغت (٧٠٠) فرد تم اختيارهم عشوائياً، وتم تطبيق الاستبانة المتضمنة للعوامل المؤثرة في المشاركة السياسية، وبعد جمع الاستبانة تم استبعاد (٣٢) استبانة لعدم صلاحيتها ليستقر التحليل النهائي على (٦٦٨) وقد أظهرت النتائج أن أهم العوامل المؤثرة على المشاركة السياسية في المجتمع الأردني هي الثقافة العشائرية، كما أظهرت النتائج أن متغيرات مستوى الدخل، وطبيعة المهنة وعدد أفراد الأسرة أثرت بمستوى دال إحصائياً على مستوى المشاركة في حين لم يظهر أي تأثير لمتغيري الجنس والحالة الاجتماعية على المشاركة السياسية في المجتمع الأردني.

وهدفت دراسة (Kosecik and Sagbas, 2004) إلى التعرف على الخصائص السائدة للمواقف العامة تجاه الحكومة المحلية في تركيا تم اختيار عينة مكونة من (٣٠٠) فرد من سكان دنيزلي في تركيا وتم تطبيق استبانة ذات ثلاثة مجالات هي مستوى معرفة المواطنين بالحكومات المحلية، رضا المواطنين عن خدمات الحكومة المحلية، الشكوى من قرارات وممارسات الحكومة المحلية) وقد أظهرت نتاج التحليل أن تظهر النتائج أن مستوى المعرفة العامة بالحكومة المحلية منخفض ولا يشتكي الناس من خدمات الحكومة المحلية على الرغم من انخفاض مستوى الرضا، كما أظهرت وجود فروق في الاتجاهات تعزى لمتغيري العمر ومستوى التعليم.

**التعقيب على الدراسات السابقة:**

يظهر من خلال العرض السابق لبعض الدراسات ذات العلاقة أن قسما من تلك الدراسات تناول التحديات التشريعية والقانونية التي تواجه الإدارة المحلية في الأردن (أبو فارس، ٢٠٢٢) ودراسة (الدباس، ٢٠١٩) ودراسة (القضاة، ٢٠١٩) في حين ركزت بعض الدراسات على متغيرات المشاركة في الانتخابات مثل دراسة (السين وعنبتاوي، ٢٠١٩) واستعرضت بعض الدراسات العوامل المؤثرة على المشاركة في انتخابات الإدارة المحلية مثل دراسة (Enrique, Ace and , Marozel, 2021) ودراسة السرور (Muhanga, 2017) وأخيرا سعت بعض الدراسات إلى التعرف على مواقف المواطنين من الحكومات المحلية مثل دراسة (Kosecik and Sagbas, 2004)،

وفي ضوء ذلك يظهر ندرة الدراسات التي حاولت الكشف عن العلاقة بين تغيير القوانين الناظمة للإدارة المحلية وبين اتجاهات الناخبين نحو المشاركة في الانتخابات وعليه، تعد الدراسة الحالية إضافة جديدة لتلك الدراسات من حيث تناولها لتأثير تطوير قوانين الإدارة المحلية على اتجاهات الناخبين حيث تعدُّ تلك القوانين حوافز أو معوقات تؤثر على اتجاهات الناخب نحو المشاركة أو عدم المشاركة في العملية الانتخابية لمجالس اللامركزية في الأردن.

## منهجية الدراسة وإجراءاتها.

استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي، والذي يوفر فرصة جمع المعلومات عن متغيرات الدراسة ومن ثم الكشف عن العوامل المؤثرة في حدوث تلك الظاهرة ووصفها وتطويرها وتحليل المتغيرات المؤثرة في نشوئها ونموها" (عليان وغنيم، ٢٠٠٠: ١٥٩)، وقد تم توظيف هذا المنهج من خلال الكشف عن اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد.

## مجتمع الدراسة وعينتها.

تكون مجتمع الدراسة من جميع الناخبين الأردنيين للعام ٢٠٢٢، ونظرا لعدم لاتساع المجتمع فقد تم ضبط العينة من خلال وضع سؤال يشترط اطلاع الناخب على قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد نصه" هل اطلعت على قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد " فإذا كانت الإجابة نعم يستمر المستجيب بالإجابة على فقرات المقياس، وفي حال عدم الاطلاع لا يستطيع المستجيب استكمال الإجابة، وبناءً على هذا السؤال بلغ عدد المستجيبين (٢٠٠) مستجيب من مختلف محافظات المملكة الأردنية الهاشمية، وتم استبعاد (٢٧) استبانة لعدم وضوح بعض المعلومات فيها، وبالتالي أصبح العدد المعتمد من الاستبانات (١٧٣) استبانة، والجدول أدناه يبين خصائص تلك العينة تبعا لمتغيرات الدراسة.

**جدول (١): توزيع أفراد العينة وفقاً لمتغيرات الدراسة**

| فئة المتغير | الفئات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|
| النوع الاجتماعي | ذكر | 140 | 80.9 |
| | أنثى | 33 | 19.1 |
| العمر | من 28-18 | 31 | 17.9 |
| | من 40-29 | 52 | 30.1 |
| | فوق 04 سنة | 90 | 52 |
| المؤهل العلمي | ثانوية عامة فأقل | 26 | 15 |
| | دبلوم | 39 | 22.5 |
| | بكالوريوس فأعلى | 108 | 62.4 |
| الوظيفة الحالية | موظف قطاع عام | 92 | 53.2 |
| | موظف قطاع خاص | 33 | 19.1 |
| | غير موظف | 48 | 27.7 |
| مكان السكن | مدينة | 112 | 64.7 |
| | قرية | 60 | 34.7 |
| | بادية | 1 | 0.6 |
| الاتجاه السياسي | حزبي | 18 | 10.4 |
| | مستقل | 155 | 89.6 |
| **المجموع** | | **173** | **100** |

**مقياس الاتجاهات.**

من أجل الكشف عن اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد، تم بناء مقياس الاتجاهات وفق الإجراءات البحثية الآتية:

١-الإطلاع على الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية مثل (دراسة السين وعنبتاوي،٢٠١٩) ودراسة (Muhanga, 2017) حيث قدمت تلك الدراسات تصوراً مبدئيا لكيفية بناء مقياس الاتجاهات.

١- تكون مقياس الدراسة من خمسة محاور رئيسية على النحو الآتي:

- **المحور الأول:** ويتناول الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة تبعا لمتغيرات (النوع الاجتماعي العمر المؤهل العلمي الوظيفة الحالية مكان السكن الاتجاه السياسي).
- **المحور الثاني:** ويتعلق بالمشاركة أو عدم المشاركة في انتخابات اللامركزية السابقة.
- **المحور الثالث:** ويتعلق بمصدر الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد.
- **المحور الرابع:** ويتعلق بأسباب الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد.
- **المحور الخامس:** ويتضمن (٢٠) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات هي :مجال الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد، وله (٦) فقرات ومجال الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد وله (٧) فقرات، ومجال الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد وله (٧) فقرات.

**الخصائص السيكومترية لمقياس الاتجاهات:** تم التأكد من صدق المقياس بعرضه عرضه (٥) محكمين من تخصص العلوم السياسية والقانون والإدارة العامة، من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية والفلسطينية وتم الطلب منهم إبداء ملاحظاتهم حول مدى ما تضمنه المقياس، ومدى مناسبة الفقرات، وإضافة أو حذف أية فقرة يرونها مناسبة أو إضافة فقرات جديدة. وقد اقترح السادة المحكمون إجراء بعض التعديلات اللغوية والصياغة اللغوية لبعض الفقرات وإضافة كل من متغير (مكان السكن، والاتجاه السياسي) إلى المتغيرات الديمغرافية وتعديل بعض الصياغات والأخطاء اللغوية، كما اقترح السادة المحكمون تعديل صياغة الفقرات السلبية إلى فقرات إيجابية على النحو الآتي:

| رقم الفقرة | المجال | نص الفقرة | التعديل |
|---|---|---|---|
| 3 | الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | يحول قانون الإدارة المحلية من فرص ترشح ممثلي الأحزاب في المجالس اللامركزية | يعزز قانون الإدارة المحلية من فرص ترشح ممثلي الأحزاب في المجالس اللامركزية |
| 1 | الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس المحافظات | يخلو قانون الإدارة المحلية الجديد من أية صلاحيات حقيقية لمجالس اللامركزية | يتضمن قانون الإدارة المحلية الجديد صلاحيات حقيقية لمجالس اللامركزية |
| 2 | لاتجاهات نحو صلاحيات مجالس المحافظات | يعزز قانون الإدارة المحلية الجديد من تبعية مجالس اللامركزية للسلطة التنفيذية | يعزز قانون الإدارة المحلية الجديد من استقلالية مجالس اللامركزية عن السلطة التنفيذية |
| 3 | لاتجاهات نحو صلاحيات مجالس المحافظات | يعزز قانون الإدارة المحلية الجديد المركزية أكثر من كونه خطوة جدية نحو تفعيل اللامركزية | يسعى قانون الإدارة المحلية الجديد للتخلص من المركزية وتفعل النهج اللامركزي |
| 4 | لاتجاهات نحو صلاحيات مجالس المحافظات | تقتصر صلاحيات مجالس اللامركزية على إقرار أو مناقشة المشروعات مما يقلل ما فاعليتها على ارض الواقع | تتعد صلاحيات مجالس اللامركزية في ظل القانون الجديد |
| 5 | لاتجاهات نحو صلاحيات مجالس المحافظات | لا يوفر قانون الإدارة المحلية الجديد لمجالس للامركزية فرص حقيقية للتنمية المحلية | يوفر قانون الإدارة المحلية الجديد لمجالس للامركزية فرص حقيقية للتنمية المحلية |
| 6 | لاتجاهات نحو صلاحيات مجالس المحافظات | بعض مواد قانون اللامركزية مبهمة خاصة فيما يتعلق بحل مجالس اللامركزية | يتميز قانون الإدارة المحلية الجديد بموضوع مواده القانونية وخاصة فيما يتعلق بحل مجالس اللامركزية |
| 7 | لاتجاهات نحو صلاحيات مجالس المحافظات | لا يمكن الوصول إلى مجالس لامركزية حقيقة في ظل القانون الجديد | يوفر قانون الإدارة المحلية الجديد فرصة الوصول إلى مجالس لامركزية فعالة |
| 1 | الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | أرى أن المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة ليست ذات جدوى في ظل قانون الإدارة المحلية الجديد | أرى أن المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة ذات جدوى في ظل قانون الإدارة المحلية الجديد |

| رقم الفقرة | المجال | نص الفقرة | التعديل |
|---|---|---|---|
| 2 | الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | أعتقد أن مجالس اللامركزية القادمة ستكون نسخة مشابهة لما حصل في انتخابات عام ٢٠١٦ | أعتقد أن مجالس اللامركزية القادمة ستكون أفضل من مجالس اللامركزية في انتخابات عام ٢٠١٦ |
| 4 | الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | أتوقع أن يكون حجم المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة متدنٍ | أتوقع أن يكون حجم المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة عالي |
| 5 | الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | أعتقد أن قانون الإدارة المحلية الجديد يقلل من ثقة الناخب بالمجالس القادمة | أعتقد أن قانون الإدارة المحلية الجديد يعزز من ثقة الناخب بالمجالس القادمة |
| 7 | الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | أعتقد ان الفائدة المرجوة من المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة ضئيلة | أعتقد ان الفائدة المرجوة من المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة عالية |

كما اقترح السادة المحكمون حذف الفقرة (٦) من المجال الثالث ونصها "أرى أن قانون الإدارة المحلية الجديد يعزز خيبة أمل الناخب بتشكيل مجالس لامركزية حقيقية" وبهذا أصبح مكون من (١٩) موزعة على مجال الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد، وله (٦) فقرات ومجال الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد وله (٧) فقرات، ومجال الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل قانون الإدارة المحلية الجديد وله (٦) فقرات.

## ثبات مقياس الاتجاهات:

بهدف استخراج ثبات أداة الدراسة تم تطبيق معادلة ثبات الأداة (كرونباخ ألفا) على جميع مجالات الدراسة والأداة ككل للعينة الاستطلاعية والبالغة (٣٠) فرداً من خارج عينة الدراسة، حيث تراوحت معاملات الثبات لمجالات المقياس الثلاثة (أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد، ومجال الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة

المحلية الجديد وله، ومجال الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد) على التوالي ( 0.821 0.837، 0.871) وبلغ معامل الثبات للمجالات ككل (0.850) وهي قيم مقبولة لغايات الدراسة الحالية.

**تصحيح المقياس:** تم استخدام مقياس ليكرت للتدرج الخماسي بهدف قياس اتجاهات أفراد العينة لمجالات المقياس الثلاث (أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد، ومجال الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد وله، ومجال الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد) وتم إعطاء عالي جدا (٥)، عالي (٤)، متوسط (٣)، منخفض (٢)، منخفض جدا (١)، وذلك بوضع إشارة (√) أمام الإجابة التي تعكس درجة موافقتهم، كما تم الاعتماد على التصنيف التالي للحكم على المتوسطات الحسابية كالتالي:

**جدول (٤):**

**تصنيف درجات القوى اعتماداً على المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة**

| درجة الموافقة | منخفضة | متوسطة | مرتفعة |
|---|---|---|---|
| **الوسط الحسابي** | 1-2.33 | 2.34-3.66 | 3.67-5 |

## نتائج الدراسة الميدانية:

يتناول هذا الجزء عرضا لنتائج الدراسة الميدانية والتي سعت للكشف عن اتجاهات أفراد العينة نحو اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد، وفيما يلي عرض لذلك :

**السؤال الأول: ما أسباب اهتمام أفراد العينة بالاطلاع قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد؟** للإجابة على هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأسباب اهتمام أفراد العينة بالاطلاع قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والجدول أدناه يبين ذلك.

**جدول ٢:**

**أسباب اهتمام أفراد العينة بالاطلاع قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد**

| الرقم | الأسباب الاهتمام | درجة الموافقة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | موافق | | محايد | | معارض | |
| | | ت | % | ت | % | ت | % |
| 1 | معرفة شروط الترشح والانتخاب | 116 | 67.1 | 43 | 24.9 | 14 | 8.1 |
| 2 | معرفة حجم الصلاحيات المنوطة بمجالس اللامركزية | 106 | 64.3 | 51 | 29.5 | 16 | 9.2 |
| 3 | تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الجديد والقانون السابق | 103 | 59.5 | 52 | 30.1 | 18 | 10.4 |
| 4 | معرفة مدى استقلالية مجالس اللامركزية عن السلطة التنفيذية | 99 | 57.2 | 49 | 28.3 | 25 | 14.5 |
| 5 | معرفة مدى جدية المشرع الأردني في إنشاء مجالس لامركزية قوية | 102 | 59.0 | 43 | 24.9 | 28 | 16.2 |

يظهر من الجدول رقم (٢) أن أكثر الأسباب التي دفعت أفراد العينة للاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد هي "معرفة شروط الترشح والانتخاب" وبنسبة مئوية بلغت(٦٧.١%)، ثم "معرفة حجم الصلاحيات المنوطة بمجالس اللامركزية" وبنسبة مئوية بلغت (٦٤.٣%) في حين كانت أقل أسباب الاطلاع هي "معرفة مدى استقلالية مجالس اللامركزية عن السلطة التنفيذية" وبنسبة مئوية بلغت (٥٧.٢%)، وتبدو النتيجة السابقة منطقة على حد كبير حيث إن الناخب الأردني مهتم بمعرفة شروط الترشح والانتخاب باعتبارها جوهر الانتخابات عموما، وبالتالي فإن الاطلاع على تلك الشروط ضروري خاصة فيما يتعلق بالترشح باعتبار أن قوانين الانتخاب تحديد الشرائح التي يحق لها الترشح وكذلك الانتخاب، وفيما يتعلق بالفقرة التي حصلت على أقل نسبة من حيث الاهتمام" معرفة مدى استقلالية مجالس اللامركزية عن السلطة التنفيذية" فربما تعزى إلى مسألة استقلالية المجالس عن السلطة التنفيذية يتطلب نوعا من الاختصاص من خلال مقارنة صلاحيات مجالس اللامركزية مع صاحيات السلطة التنفيذية لتحديد جوانب الاستقلالية، وبناءً على ذلك فإن أغلب الناخبين وكذلك المرشحين ليس لديهم الاختصاص الكافي لتحديد نسبة الاستقلالية.

**السؤال الثاني: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد؟** للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لفقرات مجال الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد، والجدول أدناه يبين ذلك :

**جدول ٣:**

**اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد.**

| الرتبة | الرقم | الفقرة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة التقدير |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 5 | يعزز قانون الإدارة المحلية من فرص تمثيل المرأة في مجالس اللامركزية | 2.62 | 0.788 | متوسط |
| 2 | 4 | يوفر قانون الإدارة المحلية آليات انتخاب تعزز من مشاركة الشباب في مجالس اللامركزية | 2.53 | 0.670 | متوسط |
| 3 | 1 | يوفر قانون الإدارة المحلية الجديد الآليات الديمقراطية لانتخاب أعضاء مجالس اللامركزية | 2.43 | 0.733 | متوسط |
| 4 | 2 | يعزز قانون الإدارة المحلية الجديد من فكرة الانتخاب على أساس عائلي أو عشائري | 2.42 | 0.731 | متوسط |
| 5 | 6 | يحد قانون الإدارة المحلية من قيود المشاركة في انتخابات مجالس اللامركزية | 2.28 | 0.788 | منخفض |
| 6 | 3 | يعزز قانون الإدارة المحلية من فرص ترشح ممثلي الأحزاب في المجالس اللامركزية | 2.25 | 0.742 | منخفض |
| | | المجال ككل | 2.42 | 0.740 | متوسط |

يظهر من الجدول أعلاه أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات أفراد العينة نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية تراوحت بين (2.25– 2.62) وهو يقابل التقدير بدرجة قليلة– متوسطة، حيث جاءت الفقرة رقم (٥) ونصها " يعزز قانون الإدارة المحلية من فرص تمثيل المرأة في مجالس اللامركزية " بأعلى متوسط حسابي بلغ (2.62)، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن قانون الإدارة المحلية الجديد قد خصص للنساء ما نسبته (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين، وفي المقابل كانت النسبة المخصصة للنساء في قانون اللامركزية رقم (٤٩) لعام (٢٠١٥) (١٠%) فقط وعليه فإن قانون الإدارة المحلية الجديد عزز من حضور المرأة في مجالس المحافظات بشكل أعلى بكثير منه في القانون السابق. وجاءت الفقرة (٣) ونصها" يعزز قانون الإدارة المحلية من فرص ترشح ممثلي

الأحزاب في المجالس اللامركزية " في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (2.25) وربما تعزى هذه النتيجة إلى أن الأحزاب السياسية في الأردن لازلت تعاني من اختلالات بنوية وهيكلية وبرامجية حيث أظهرت العديد من الدراسات التي أُجريت في البيئة الأردنية عن تأثير الأحزاب الأردنية (الخلايلة،٢٠٢٠؛ التعمري، ٢٠١٨ ؛ المراشدة،٢٠١٥ ؛ الحسامي،٢٠١٠) محدودية دور الأحزاب في الحياة السياسية عموما والمشهد الانتخابي على وجه الخصوص.

**السؤال الثالث: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد ؟** للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد، والجدول أدناه يبين ذلك:

**جدول ٥:**

**اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد**

| الرتبة | الرقم | الفقرة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة التقدير |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 6 | يتميز قانون الإدارة المحلية الجديد بموضوع مواده القانونية وخاصة فيما يتعلق بحل مجالس اللامركزية | 2.43 | 0.692 | متوسط |
| 2 | 3 | يسعى قانون الإدارة المحلية الجديد للتخلص من المركزية وتفعل النهج اللامركزي | 2.41 | 0.723 | متوسط |
| 3 | 5 | يوفر قانون الإدارة المحلية الجديد لمجالس للامركزية فرص حقيقية للتنمية المحلية | 2.40 | 0.731 | متوسط |
| 4 | 4 | تتعد صلاحيات مجالس اللامركزية في ظل القانون الجديد | 2.38 | 0.742 | متوسط |
| 5 | 2 | يعزز قانون الإدارة المحلية الجديد من استقلالية مجالس اللامركزية عن السلطة التنفيذية | 2.37 | 0.692 | متوسط |
| 6 | 1 | يتضمن قانون الإدارة المحلية الجديد صلاحيات حقيقية لمجالس اللامركزية | 2.34 | 0.734 | متوسط |
| 7 | 7 | يوفر قانون الإدارة المحلية الجديد فرصة الوصول إلى مجالس لامركزية فعالة | 2.27 | 0.756 | قليل |
| | | المجال ككل | 2.37 | 0.687 | متوسط |

يظهر من الجدول أعلاه أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات أفراد العينة نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل قانون الإدارة المحلية الجديد تراوحت بين (2.27-2.43) وهو يقابل التقدير بدرجة قليلة- متوسطة، حيث جاءت الفقرة رقم (٦) ونصها " يتميز قانون الإدارة المحلية الجديد بموضوع مواده القانونية وخاصة فيما يتعلق بحل مجالس اللامركزية " بأعلى متوسط حسابي بلغ (2.43) وهو يقابل التقدير بدرجة متوسطة، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن المشرع الأردني كان أكثر حرصا على صياغة مواد قانون الإدارة المحلية الجديد بحيث يتجاوز الانتقادات التي كانت موجهة لقانون اللامركزية لعام ٢٠١٥؛ فعلي سبيل كان المشرع الأردني أكثر دقة في تحديد الجهة التي تبع لها مجلس المحافظة في القانون الجديد وهي وزارة الإدارة المحلية حيث ينعقد المجلس بدعوة من وزير الإدارة المحلية كما نصت على ذلك الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون الإدارة المحلية لعام ٢٠٢١، ولكن في قانون اللامركزية لعام ٢٠١٥ كانت مسألة تبعية مجلس المحافظة مثار خلاف حيث كان المجلس بناء على قانون اللامركزية لعام ٢٠١٥ وهذا يعني أنه في ظل قانون اللامركزية السابق كان هناك جهتان يتأثر بهما مجالس المحافظة وهما الحاكم الإداري وزارة البلديات، ولكن في قانون الإدارة المحلية الجديد حسم المشرع هذه المسألة وجعل تبعية المجلس لوزارة الإدارة المحلية وهو الصواب. وجاءت الفقرة (٧) ونصها" يوفر قانون الإدارة المحلية الجديد فرصة الوصول إلى مجالس لامركزية حقيقية " في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (2.27) هو يقابل التقدير بدرجة منخفضة، بمعنى أن القانون الجديد لا يوفر فرصة الوصل إلى مجالس لامركزية فعالة وربما تعزى هذه النتيجة إلى، وقد أظهرت بعض الدراسات التي أُجريت في البيئة الأردنية أن اللامركزية في الأردن لا تزال تعتمد بشكل أساسي على الأذرع المحلية للسلطة المركزية (Taamneh, Rawabdeh and Abu-Hummour, 2019).

**<u>السؤال الرابع</u>: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد؟**

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد، والجدول أدناه يبين ذلك:

**جدول ٤:**

**اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد.**

| الرتبة | الرقم | الفقرة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة التقدير |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2 | أعتقد أن مجالس اللامركزية القادمة ستكون أفضل من مجالس اللامركزية في انتخابات عام 2016 | 2.38 | 0.773 | متوسط |
| 2 | 3 | أتصور أن الجوانب الإيجابية لقانون الإدارة المحلية الجديد ستنعكس على التنمية المحلية | 2.37 | 0.756 | متوسط |
| 3 | 4 | أتوقع أن يكون حجم المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة عالي | 2.36 | 0.762 | متوسط |
| 4 | 6 | أعتقد أن الفائدة المرجوة من المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة عالية | 2.30 | 0.730 | قليل |
| 5 | 5 | أعتقد أن قانون الإدارة المحلية الجديد يعزز من ثقة الناخب | 2.22 | 0.791 | قليل |
| 6 | 1 | أرى أن المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة ذات جدوى في ظل قانون الإدارة المحلية الجديد | 2.19 | 0.765 | قليل |
| | | المجال ككل | 2.30 | 0.783 | متوسط |

يظهر من الجدول أعلاه أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات أفراد العينة نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية تراوحت بين (2.19- 2.38) وهو يقابل التقدير بدرجة قليلة- متوسطة، حيث جاءت الفقرة رقم (٢) ونصها " أعتقد أن مجالس اللامركزية القادمة ستكون أفضل من مجالس اللامركزية في انتخابات عام ٢٠١٦" بأعلى متوسط حسابي بلغ (2.38)، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن قانون الإدارة المحلية الجديد قد حرص على تجاوز السلبيات خاصة فيما يتعلق بموازنة المحافظة حيث ألزم المشرع الأردني مجلس المحافظة بتخصص ما لا يقل عن (٤٠%) من تلك الموازنة لغايات إقامة المشاريع التنموية، وهذا التوجه بخلاف ما كان عليه الحال في قانون اللامركزية لعام ٢٠١٥ حيث اقتصر دور المجلس في قانون اللامركزية لعام ٢٠١٥ على إقرار الموازنة دون تحديد نسبة ما يتم تخصيصه للمشاريع التنموية. وجاءت الفقرة (١) ونصها "أرى أن المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة ذات جدوى في ظل قانون الإدارة المحلية الجديد " في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (2.19) وربما تعزى هذه النتيجة إلى البيئة الانتخابية الأردنية

لازالت تتأثر بعوامل العائلة والعشرية أكثر من تأثرها بالقوانين، فالانتخابات في الأردن لازالت تعتمد على البعد العشائري أو العائلي كأساس يدفع الناخب للمشاركة في تلك الانتخابات، فغالبا ما كانوا يدلون بالصوت الأول لمرشح العشيرة أو العائلة (النمري، ٢٠١٠)، كما أكدت نتائج دراسة (السرور، ٢٠١٠) أن العامل المؤثر على سلوك الناخب الأردني هو البعد العشائري، لذا فقد أظهرت دراسة (السين وعنبتاوي، ٢٠١٩) أن تأثر الانتخابات بالبعد العشائري يقلل من فرص الوصول إلى انتخابات فعالية في البيئة الأردنية.

**<u>السؤال الخامس:</u> هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha$ = ٠.٠٥) في اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد تعزى لمتغيرات النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية، مكان السكن، الاتجاه السياسي؟**

للإجابة على هذا السؤال عن حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات، كما تم حساب تم استخدام تحليل التباين الأحادي لكل متغير على حدة، على النحو الآتي:

**أولاً: متغير النوع الاجتماعي:**

**جدول (٥) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام لمحاور الدراسة حسب متغير النوع الاجتماعي:**

| المجال | النوع الاجتماعي | العدد | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | ذكر | 140 | 1.8238 | .31405 |
| | أنثى | 33 | 1.7172 | .29311 |
| | المجموع | 173 | 1.8035 | .31218 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | ذكر | 140 | 2.3735 | .52750 |
| | أنثى | 33 | 2.3680 | .41347 |
| | المجموع | 173 | 2.3724 | .50663 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | ذكر | 140 | 2.3347 | .57419 |
| | أنثى | 33 | 2.2727 | .49663 |
| | المجموع | 173 | 2.3229 | .55939 |

يبين الجدول السابق تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام بسبب اختلاف فئات متغير النوع الاجتماعي و لبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي في الجدول التالي:

**جدول (٦): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي على اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد حسب متغير النوع الاجتماعي**

| المجال | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.304 | 1 | 0.304 | 3.155 | 0.077 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.001 | 1 | 0.001 | 0.003 | 0.995 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.103 | 1 | 0.103 | 0.326 | 0.569 |

يتبين من الجدول السابق: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر النوع الاجتماعي في المحاور جميعها، حيث بلغت قيمة "ف" لهذه المحاور على التوالي (٣.١٥٥، ٠.٠٠٣، ٠.٣٢٦ ) وبدلالة إحصائية بلغت (٠.٠٧٧، ٠.٩٩٥، ٠.٥٦٩ ) على التوالي.

**ثانياً: متغير العمر:**

**جدول (٧):**

**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام لمحاور الدراسة حسب متغير العمر:**

| المجال | العمر | العدد | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 18-28 سنة | 31 | 1.7527 | 0.31877 |
| | 29-40 سنة | 52 | 1.8077 | 0.27492 |
| | فوق 40 سنة | 90 | 1.8185 | 0.33112 |
| | المجموع | 173 | 1.8035 | 0.31218 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس | 18-28 سنة | 31 | 2.3456 | 0.64605 |

| المجال | العمر | العدد | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 29-40سنة | 52 | 2.3269 | 0.46686 |
| | فوق 40 سنة | 90 | 2.4079 | 0.47721 |
| | المجموع | 173 | 2.3724 | 0.50663 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | 18-28سنة | 31 | 2.2857 | 0.70663 |
| | 29-40سنة | 52 | 2.2775 | 0.51423 |
| | فوق 40 سنة | 90 | 2.3619 | 0.53073 |
| | المجموع | 173 | 2.3229 | 0.55939 |

يبين الجدول السابق تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام بسبب اختلاف فئات متغير العمر و لبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي في الجدول التالي:

**جدول (٨): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي على اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد حسب متغير العمر**

| المجال | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.101 | 2 | 0.051 | 0.517 | 0.598 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.243 | 2 | 0.122 | 0.471 | 0.625 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.287 | 2 | 0.144 | 0.456 | 0.635 |

يتبين من الجدول السابق: عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) لمحاور المقياس، حيث بلغت قيمة "ف" لهذه المحاور على التوالي (٠.٥١٧، ٠.٤٧١، ٠.٤٥٦) وبدلالة إحصائية بلغت (٠.٥٩٨، ٠.٦٢٥، ٠.٦٣٥) على التوالي.

**ثالثاً: متغير المؤهل العلمي:**

**جدول (٩): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام لمحاور الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي:**

| المجال | المؤهل العلمي | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | ثانوية عامة فاقل | 26 | 1.7500 | 0.23214 |
| | دبلوم | 39 | 1.8889 | 0.34270 |
| | بكالوريوس فأعلى | 108 | 1.7855 | 0.31413 |
| | المجموع | 173 | 1.8035 | 0.31218 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | ثانوية عامة فاقل | 26 | 2.5110 | 0.47151 |
| | دبلوم | 39 | 2.4029 | 0.54828 |
| | بكالوريوس فأعلى | 108 | 2.3280 | 0.49689 |
| | المجموع | 173 | 2.3724 | 0.50663 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | ثانوية عامة فاقل | 26 | 2.4121 | 0.50358 |
| | دبلوم | 39 | 2.4689 | 0.53748 |
| | بكالوريوس فأعلى | 108 | 2.2487 | 0.57088 |
| | المجموع | 173 | 2.3229 | 0.55939 |

يبين الجدول السابق تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام بسبب اختلاف فئات متغير المؤهل العلمي ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي في الجدول التالي:

**جدول (١٠): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي على اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد حسب متغير المؤهل العلمي**

| المحور | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.394 | 2 | 0.197 | 2.045 | 0.133 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.748 | 2 | 0.374 | 1.465 | 0.234 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | 1.633 | 2 | 0.816 | 2.659 | 0.073 |

يتبين من الجدول السابق: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر متغير المؤهل العلمي في المحاور جميعها، حيث بلغت قيمة "ف" لهذه المحاور على التوالي (٢.٠٤٥، ١.٤٦٥، ٢.٦٥٩) وبدلالة إحصائية بلغت (٠.١٣٣، ٠.٢٣٤، ٠.٠٧٣) على التوالي.

**رابعاً: متغير الوظيفة الحالية:**

**جدول (١١): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام لمحاور الدراسة حسب متغير الوظيفة الحالية:**

| المجال | الوظيفة الحالية | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | موظف قطاع عام | 92 | 1.7844 | 0.32172 |
| | موظف قطاع خاص | 33 | 1.8788 | 0.33663 |
| | غير موظف | 48 | 1.7882 | 0.27232 |
| | المجموع | 173 | 1.8035 | 0.31218 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | موظف قطاع عام | 92 | 2.3696 | 0.46744 |
| | موظف قطاع خاص | 33 | 2.3680 | 0.54636 |
| | غير موظف | 48 | 2.3810 | 0.55940 |
| | المجموع | 173 | 2.3724 | 0.50663 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | موظف قطاع عام | 92 | 2.3261 | 0.51934 |
| | موظف قطاع خاص | 33 | 2.2554 | 0.58002 |
| | غير موظف | 48 | 2.3631 | 0.62372 |
| | المجموع | 173 | 2.3229 | 0.55939 |

يبين الجدول السابق تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام بسبب اختلاف فئات متغير الوظيفة الحالية و لبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي في الجدول التالي:

**جدول (١٢): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي على اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد حسب متغير الوظيفة الحالية**

| المجال | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.232 | 2 | 0.116 | 1.192 | 0.306 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.005 | 2 | 0.002 | 0.009 | 0.991 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.229 | 2 | 0.114 | 0.363 | 0.696 |

يتبين من الجدول السابق: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية (0.05 = ) تعزى لأثر متغير الوظيفة لمجالات المقياس حيث بلغت قيمة "ف" لهذه المحاور على التوالي (١.١٩٢ ، ٠.٠٠٩ ، ٠.٣٦٣) وبدلالة إحصائية بلغت (٠.٣٠٦، ٠.٩٩١، ٠.٦٩٦) على التوالي.

**خامسًا: متغير مكان السكن.**

**جدول (١٣): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام لمحاور الدراسة حسب متغير مكان السكن:**

| المجال | مكان السكن | العدد | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | مدينة | 112 | 1.8140 | 0.30898 |
| | قرية | 60 | 1.7861 | 0.32197 |
| | بادية | 1 | 1.6667 | --- |
| | المجموع | 173 | 1.8035 | 0.31218 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | مدينة | 112 | 2.3610 | 0.50515 |
| | قرية | 60 | 2.3833 | 0.51103 |
| | بادية | 1 | 3.0000 | --- |
| | المجموع | 173 | 2.3724 | 0.50663 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | مدينة | 112 | 2.3367 | 0.53206 |
| | قرية | 60 | 2.2857 | 0.60837 |
| | بادية | 1 | 3.0000 | --- |
| | المجموع | 173 | 2.3229 | 0.55939 |

يبين الجدول السابق تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام بسبب اختلاف فئات متغير مكان السكن ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي في الجدول التالي:

**جدول (١٤): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي على اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد حسب متغير مكان السكن**

| المجال | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.049 | 2 | 0.025 | 0.250 | 0.779 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.416 | 2 | 0.208 | 0.808 | 0.447 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.563 | 2 | 0.281 | 0.898 | 0.409 |

يتبين من الجدول السابق: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر متغير مكان السكن في المحاور جميعها، حيث بلغت قيمة "ف" لهذه المحاور على التوالي (٠.٢٥٠، ٠.٨٠٨، ٠.٨٩٨) وبدلالة إحصائية بلغت (٠.٧٧٩، ٠.٤٤٧، ٠.٤٠٩) على التوالي.

**سادسًا: متغير الاتجاه السياسي:**

**جدول (١٤): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام لمحاور الدراسة حسب متغير الاتجاه السياسي:**

| المحور | الاتجاه السياسي | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | حزبي | 18 | 1.7500 | 0.28726 |
| | مستقل | 155 | 1.8097 | 0.31522 |
| | المجموع | 173 | 1.8035 | 0.31218 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | حزبي | 18 | 2.3571 | 0.59661 |
| | مستقل | 155 | 2.3742 | 0.49735 |
| | المجموع | 173 | 2.3724 | 0.50663 |
| الرابع: الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | حزبي | 18 | 2.2778 | 0.58487 |
| | مستقل | 155 | 2.3281 | 0.55809 |
| | المجموع | 173 | 2.3229 | 0.55939 |

يبين الجدول السابق تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوجه العام بسبب اختلاف فئات متغير الاتجاه السياسي و لبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي في الجدول التالي:

**جدول (١٥) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي على اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حسب متغير الاتجاه السياسي:**

| المجال | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.057 | 1 | 0.057 | 0.588 | 0.444 |
| الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.005 | 1 | 0.005 | 0.018 | 0.893 |
| الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد | 0.041 | 1 | 0.041 | 0.130 | 0.719 |

يتبين من الجدول السابق: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر متغير الاتجاه السياسي في المحاور الأربعة جميعها، حيث بلغت قيمة "ف" لهذه المحاور على التوالي (٠.٥٨٨، ٠.٠١٨، ٠.١٣٠) وبدلالة إحصائية بلغت (٠.٤٤٤، ٠.٨٩٣، ٠.٧١٩) على التوالي.

ومن خلال عرض النتائج الخاصة بهذا السؤل يظهر عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) تعزى لمتغيرات (تعزى لمتغيرات النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية، مكان السكن، الاتجاه السياسي) وربما تعكس النتيجة السابقة اتفاقا عاما في اتجاهات أفراد العينة حول قانون الإدارة المحلية الجديد وتفسر هذه النتيجة بان

القانون الجديد يؤثر على ذلك الناخبين الأردنيين ذكورا وإناثا بنفس المستوى وبالتالي لم تظهر أية فروق بسبب متغير النوع الاجتماعي، ويترتب هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (السرور،٢٠١٠) والتي أظهرت عدم وجود فروق لمتغيري الجنس والحالة الاجتماعية على المشاركة السياسية في المجتمع الأردني.

## الخاتمة: نتائج الدراسة توصياتها:

سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد، وفيما يلي أبرز النتائج التي تم التوصل إليها:

١- أن أكثر الأسباب التي دفعت أفراد العينة للاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد تمثلت في معرفة شروط الترشح والانتخاب ومعرفة حجم الصلاحيات المنوطة بمجالس اللامركزية.

٢- إن لاتجاهات أفراد العينة نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ تراوحت بين قليلة ومتوسطة

٣- إن اتجاهات أفراد العينة نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ تراوحت بين قليلة ومتوسطة.

٤- إن اتجاهات أفراد العينة نحو العينة نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ تراوحت بين قليلة ومتوسطة.

٥- عدم فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha$ = ٠.٠٥) في اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد تعزى لمتغيرات النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية، مكان السكن، الاتجاه السياسي مما يعني أن أفراد العينة يمتلكون رؤى متشابهة حول قانون الإدارة المحلية الجديد سواء فيما يتعلق بأسلوب تشكيل المجالس أو المشاركة في الانتخابات او الصلاحيات مجالس اللامركزية.

**التوصيات.**

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بالآتي:

١- إعادة النظر في قانون الإدارة المحلية الجديد من خلال تضمنه إدراج صلاحيات فعلية توفر

للمجالس فرص القيام بعمليات التنمية بشكل أكثر فعالية.

٢- ضرورة التوعية بأهمية مجالس اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية من أجل تنمية اتجاهات إيجابية نحو المشاركة في تلك المجالس سواء من حيث الترشح أو الانتخاب.

٣- ضرورة سن التشريعات التي تشجع الأحزاب على خوض انتخابات اللامركزية بدلاً من اقتصار تلك الأحزاب على الانتخابات البرلمانية.

٤- تحسين البيئة التشريعية الخاصة بالانتخابات عموما وانتخابات اللامركزية على وجه الخصوص من أجل تشجيع الناخب الأردني على المشاركة في تلك الانتخابات.

## قائمة المراجع

**أولاً: المراجع العربية:**


- أبو فارس، محمود (٢٠٢٢) التحديات القانونية والتشريعية التي تواجه البلديات في الأردن، مجلة جرش للبحوث والدراسات، ٢٣(٢)٤٩٠٥- ٤٦٢٣.
- بطرس، ظريف (١٩٧٧) دراسة عامة عن مقومات الإدارة المحلية، موسوعة الحكم المحلي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية.
- التعمري، سلامة (٢٠١٨) دور الأحزاب والقوى السياسية في الأردن ١٩٨٩ – ٢٠١٧: مجلس النواب: دراسة حالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- الجرف، طعيمة، القانون الإداري (١٩٨٧) دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
- الجودر، عبد الوهاب (٢٠٢٠) اتجاهات الناخبين نحو الشعارات والبرامج الانتخابية للمرشحين للمجلس النيابي في مملكة البحرين ٢٠١٨، معهد البحرين للدراسات، مملكة البحرين.
- الحسامي، أحمد (٢٠١٠) الأحزاب السياسية الأردنية ودورها في عملية التنمية السياسية ١٨٩٨-ب٢٠٠٨، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- خاطر، أيمن و المجالي، عبد الله (٢٠١٨) الانتخابات البلدية واللامركزية الأردنية لعام ٢٠١٧: دراسة سياسية وإحصائية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- الخلايلة، عبد الغني (٢٠٢٠) دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة البرلمانية دراسة مستقبلية (الأردن دراسة حالة) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

- الخوالدة، ناصر (٢٠١٨) مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات اللامركزية لعام ٢٠١٧م/ مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العوم الإنسانية والاجتماعية، ١٠(٣)١-٣٣.
- الداهري، خلف (٢٠٢١) مفهوم الرأي العام، مجلة الآداب، (٧١)١٢٥- ١٥٤
- الدباس، علي (٢٠١٩) التنظيم الدستوري للامركزية الإدارية وأثره على قانون اللامركزية الأردني: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٧(٢٧)٣٥٣-٣٩٣.
- زعاف، خالد (٢٠٠٧) اتجاهات الناخب نحو العلمية الانتخابية دراسة مقارنة لاتجاهات الناخب بين الانتخابات التشريعية ١٩٩٧ والانتخابات التشريعية ٢٠٠٢، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- السرور، رائد (٢٠١٠) العوامل المؤثرة على نمط المشاركة السياسية في المجتمع الأردني: دراسة ميدانية للبادية الشمالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.
- السين، منى عزت و عنبتاوي، منال فتحي (٢٠١٩) مشاركة طلبة الجامعة الأردنية في الانتخابات اللامركزّية ٢٠١٧، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٤٦(٣)٤١٧-٤٣٨.
- العازمي، جراح (٢٠٢١) ضمانات ممارسة حق الانتخاب وعدم التأثير على إرادة الناخبين: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، ١٠(٥)١٤٤٩-١٤٦٤.
- عليان، ربحي وغنيم مصطفى(٢٠٠٠) مناهج و أساليب البحث العلمي : النظرية والتطبيق، دار صفاء، عمان، الأردن.
- القضاة، هبة (٢٠١٩)، التحديات التي تواجه وحدات الإدارة المحلية في الأردن وسبل مواجهتها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.
- محمد، محمد عبد اللطيف (٢٠٢٠) دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل اتجاهات الشباب المصري نحو مجلس الشيوخ والمرشحين لعضويته- دراسة مسحية، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، ٥٥(٦)٣٦٤٠-٣٧٠٢.
- المراشدة، سجى (٢٠١٥) الأحزاب السياسية وأثرها في التنمية السياسية في الأردن : ٢٠٠٧-٢٠١٣، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
- مهورباشة، عبد الحليم (٢٠١٥) اتجاهات فئة الشباب الجامعي نحو المشاركة في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة سياسات عربية، (١٣)١٠٣- ١١٦.

- الموند، جبرييل(١٩٩٨) السياسيات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية، ترجمة هشام عبد الله، مكتبة المعادي العامة، مصر.
- النمري، جميل (٢٠١٠) الإصلاح السياسي والانتخابات: الدليل لقانون بديل، دار ورد الأردنيَّة للنشر والتوزيع، عمان، مركز البديل.

**ثانيًا: المراجع الأجنبية:**

- Blais, Andre , Anduiza ,Eva and Gallego, Aina (2011) Decentralization and voter turnout, Environment and Planning C: Government and Policy ( 29, ) 297 – 320
- Despres, Abigail (2021) Voting at UMaine: An Empirical Study of Student Turnout Trends and Motivations, A Thesis, University of Maine
- Diwakar, Rekha (2008) Voter Turnout in the Indian States: An Empirical Analysis, Journal of Elections Public Opinion and Parties Public Opinion and Parties(1):75-100.
- Dutta, Pronita(2020) Democratic Decentralization and Participatory Development: Focus on Bangladesh Journal of Contemporary Governance and Public Policy 1(2), 82-91
- Enrique B. Batara, Ace Kristoffer E. Labadan, Marozel B. Roa. (2021). Factors Affecting Youth Voting Preferences in the Philippine Senatorial Election: A Structural Equation Modeling (SEM) Analysis. Journal Study Pemerintahan (Journal of Government & Politics), 12 (3) 242-264
- Erikson, R. (1995) State turnout and presidential voting: a closer look, American Politics Quarterly, 23, pp. 387–396.
- Hamzah, A.G(2021) Electoral systems and political participation in local and legislative elections of Iraq Utopía y Praxis Latinoamericana,. 26(.2)270-284,
- Del Monte, Alfredo , Moccia, Sara & Pennacchio, Luca(2019)Turnout and voting behaviour in constitutional referendums: a regional analysis of the Italian case, Regional Studies, Regional Science 6(1) 557–573
- Kessy ,Ambrose(2013) Decentralization and Citizens' Participation: Some Theoretical and Conceptual Perspectives. African Review Vol. 40, No. 2, 2013: 215-239

- Kosecik, M and Sagbas. I(2004) Public Attitudes to Local Government in Turkey: Research on Knowledge, Satisfaction and Complaints, Local Government Studies,.30(.3).360 – 383
- Kristin Michelitch and Stephen Utych(2018), Electoral Cycle Fluctuations in Partisanship: Global Evidence from Eighty-Six Countries, available at : https://scholarworks.boisestate.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1176&context=polsci_facpubs
- Lijphart, Arend (1997) Unequal participation: democracy's unresolved dilemma, American Political Science Review, 91, pp. 1–14
- Menocal, A., (2011) 'Why Electoral Systems Matter: An Analysis of their Incentives and Effects on Key Areas of Governance', Overseas Development Institute (ODI), London.
- Mohammed, Abdulai(2016) Decentralization and Participation: Theory and Ghana's Evidence, Japanese Journal of Political Science 17(02):232-255
- Muhanga, Mikidadi(2017) Attitude of Voters Towards Elections in Morogoro
- Municipality: A Reflection on 2015 General Election in Tanzania, Journal of Public Policy and Administration 1(2): 56-64
- Muriu, Abraham Rugo (2013) : Decentralization, citizen participation and local public service delivery: A study on the nature and influence of citizen participation on decentralized service delivery in Kenya, Schriftenreihe für Public und Nonprofit Management, No. 17, Universitätsverlag Potsdam, Potsdam.
- Skorg.O(2021) Mobilizing the Underrepresented: Electoral Systemsand Gender Inequality in Political Participation, American Journal of Political Science, 1-15.
- Stoyanb, Alissandra and Niedzwieckia, Sara(2018) Decentralization and democratic participation: The effect of subnational self-rule on voting in Latin America and the Caribbean, Electoral Studies (52) 26-35
- Taamneh , Mohammad , Rawabdeh, Mohammad , and Abu-Hummour, Anan,( 2019 )Evaluation of decentralization experience through political, administrative, and fiscal indicators: The case of Jordan, Journal of Public Affairs 20(4)1-17.

# ملحق
# (مقياس الاتجاهات)

**الناخب / الناخبة..... المحترم**

**تحية طيبة وبعد**

يقوم الباحث بدراسة بعنوان: "**اتجاهات الناخبين الأردنيين نحو قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد**"، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث ببناء مقياس الاتجاهات والمكون من (٢٥) فقرة ويضع الباحث بين أيديكم مقياس الدراسة للإجابة عن فقراته بكل صدق وموضوعية، راجيا إبداء آرائكم وتصوراتكم، وذلك بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب، علماً بأن جميع الإجابات ستستخدم لأغراض البحث العلمي، وستعامل بسرية تامة.

شاكرا لكم تعاونكم، ومقدرا جهودكم في خدمة البحث العلمي ودعمه

**الباحث**

**معلومات عامة:**

يرجى وضع إشارة (✓) في المربع المناسب:

١- **النوع الاجتماعي** : □ ذكر □ أنثى

٢- **العمر** :□ ١٨-٢٨ سنة □ ٢٩- ٤٠سنة □ فوق ٤٠ سنة

٣- **المؤهل العلمي**: □ ثانوية عامة فاقل□ دبلوم □ بكالوريوس فأعلى

٤- **الوظيفة الحالية**: □ موظف قطاع عام □ موظف قطاع خاص □ غير موظف.

٥- **مكان السكن**: :□ مدينة □ قرية □ بادية

٦- **الاتجاه السياسي**: □ حزبي □ مستقل

٧- **هل سبق لك المشاركة في انتخابات اللامركزية** : □ نعم □ لا

**<u>ثانيًا:</u> هل اطلعت على قانون الإدارة المحلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الجديد :**

□ نعم □ لا

**رابعًا: مصادر الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الجديد :**

☐ منشورات وزارة الإدارة المحلية ☐ الإعلام الرسمي ☐ الإعلام الخاص

**خامسًا: أسباب الاهتمام بالاطلاع قانون الإدارة المحلية الجديد:**

***ساعدني الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الجديد على:**

| الرقم | الأسباب الاهتمام | درجة الموافقة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | موافق | | محايد | | معارض | |
| ١ | معرفة شروط الترشح والانتخاب | | | | | | |
| ٢ | معرفة حجم الصلاحيات المنوطة بمجالس اللامركزية | | | | | | |
| ٣ | تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الجديد والقانون السابق | | | | | | |
| ٤ | معرفة مدى استقلالية مجالس اللامركزية عن السلطة التنفيذية | | | | | | |
| ٥ | معرفة مدى جدية المشرع الأردني في إنشاء مجالس لامركزية قوية | | | | | | |

**سادسًا: مقياس الاتجاهات:**

| الرقم | الفقرات | درجة الموافقة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | اوافق | محايد | اعارض |
| **المجال الأول : الاتجاهات نحو أسلوب تشكيل مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد** | | | | |
| ١ | يوفر قانون الإدارة المحلية الجديد الآليات الديمقراطية لانتخاب أعضاء مجالس اللامركزية | | | |
| ٢ | يعزز قانون الإدارة المحلية الجديد من فكرة الانتخاب على أساس عائلي أو عشائري | | | |
| ٣ | يحول قانون الإدارة المحلية من فرص ترشح ممثلي الأحزاب في المجالس اللامركزية | | | |
| ٤ | يوفر قانون الإدارة المحلية آليات انتخاب تعزز من مشاركة الشباب في مجالس | | | |

| الرقم | الفقرات | درجة الموافقة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | اوافق | محايد | اعارض |
| | اللامركزية | | | |
| ٥ | يعزز قانون الإدارة المحلية من فرص تمثيل المرأة في مجالس اللامركزية | | | |
| ٦ | يحد قانون الإدارة المحلية من قيود المشاركة في انتخابات مجالس اللامركزية | | | |
| **المجال الثاني الاتجاهات نحو صلاحيات مجالس اللامركزية في قانون الإدارة المحلية الجديد** | | | | |
| ١ | يخلو قانون الإدارة المحلية الجديد من اية صلاحيات حقيقية لمجالس اللامركزية | | | |
| ٢ | يعزز قانون الإدارة المحلية الجديد من تبعية مجالس اللامركزية للسلطة التنفيذية | | | |
| ٣ | يعزز قانون الإدارة المحلية الجديد المركزية أكثر من كونه خطوة جدية نحو تفعيل اللامركزية | | | |
| ٤ | تقتصر صلاحيات مجالس اللامركزية على إقرار أو مناقشة المشروعات مما يقلل ما فاعليتها على ارض الواقع | | | |
| ٥ | لا يوفر قانون الإدارة المحلية الجديد لمجالس للامركزية فرص حقيقية للتنمية المحلية | | | |
| ٦ | بعض مواد قانون اللامركزية مبهمة خاصة فيما يتعلق بحل مجالس اللامركزية | | | |
| ٧ | لا يمكن الوصول إلى مجالس لامركزية حقيقة في ظل القانون الجديد | | | |
| **المجال الثالث الاتجاهات نحو المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة في ظل في قانون الإدارة المحلية الجديد** | | | | |
| ١ | أرى أن المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة ليست ذات جدوى في ظل قانون الإدارة المحلية الجديد | | | |
| ٢ | أعتقد أن مجالس اللامركزية القادمة ستكون نسخة مشابهة لما حصل في انتخابات عام ٢٠١٦ | | | |
| ٣ | أتصور أن الجوانب الإيجابية لقانون الإدارة المحلية الجديد ستنعكس على مشاركة المرأة | | | |
| ٤ | أتوقع أن يكون حجم المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة متدنٍ | | | |
| ٥ | أعتقد أن قانون الإدارة المحلية الجديد يقلل من ثقة الناخب بالمجالس القادمة | | | |
| ٦ | أرى إن قانون الإدارة المحلية الجديد يعزز خيبة أمل الناخب بتشكيل مجالس لامركزية حقيقية | | | |
| ٦ | أعتقد أن الفائدة المرجوة من المشاركة في انتخابات اللامركزية القادمة ضئيلة | | | |

# The Right of the Beneficiary When Executing the Irrevocable Documentary Credit

**Abdullah K. A. Al-Sufani**[(1)*]

(1) Associate Prof., Department of Private Law, Faculty of Law, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

Received: 03/09/2022
Accepted: 21/02/2023
Published: 03/03/2023

* ***Corresponding Auther:***
alsofani@yahoo.com

## Abstract

The principle of irrevocable documentary credit involves a direct personal commitment by the beneficiary and it is definite, final and irrevocable by cancelling or modifying it unless all the parties agree. The principle of irrevocable documentary credit is that the right of the beneficiary in its framework is irrevocable, and that the right of the beneficiary derives the character of irrevocability by comparing it with the contract of opening documentary credit through which the bank may revert to it. However, in front this final irrevocable commitment which can't be cancelled or modified except with the agreement of all the parties, there are several problems which are considered the questions of this study including: What is the degree of independence of the right of the beneficiary for opening the credit concluded between the buyer and the bank? Moreover, specifying the time in which this credit is conferred by its inability to return it, is it considered irrevocable from the date on which the buyer issued his order to the bank to open the credit? Or is it from the date on which the bank receives these instructions? Or is it from the date on which the bank informs the beneficiary of opening the credit? Or from the date on which the beneficiary knows that the credit was opened in his favor? What is the degree of possibility of recourse to this credit in the case of the buyer's poor financial situation? In this framework, this study aims to answer these questions, and to reach to important results in the framework of banks' dealing with their clients when opening documentary credits. Doing so, this study reached several results, the most important of which was that the beneficiary's right towards the bank is characterized by independence, whether in the contract of sale or the opening contract concluded between the bank and the buyer and the bank. If the credit is fulfilled, it fulfills an obligation on the source of the letter of credit and not as an agent on behalf of the buyer or the beneficiary. This study made several recommendations, the most important of which was to enable the buyer to reserve the amount of the credit precautionary under the authority of the issuing bank in order to guarantee his rights before the seller in case the latter implements the credit on other than its conditions according to the rule of seizure of what the debtor is under the control of others.

# حق المستفيد عند تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه

**عبد الله خالد علي السوفاني**[1]

(١) أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

**ملخص**

يرتب الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه في ذمة البنك التزاما شخصياً مباشراً قبل المستفيد وهو التزام بات ونهائي لا يجوز الرجوع فيه بإلغائه أو تعديله إلا باتفاق جميع الأطراف؛ فالمبدأ في الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه هو أن حق المستفيد في إطاره غير قابل للإلغاء، ويستقي حق المستفيد صفة عدم القابلية للإلغاء من خلال مقارنته بعقد فتح الاعتماد المستندي الذي يجوز فيه للبنك الرجوع فيه، ولكن أمام هذا التعهد النهائي الذي لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة جميع الأطراف تطرح إشكاليات عدّة والتي تعتبر أسئلة الدراسة في هذا البحث منها ما مدى استقلالية حق المستفيد عن عقد فتح الاعتماد المبرم بين المشتري والبنك؟ كذلك تحديد الزمن الذي يسبغ فيه هذا الاعتماد بعدم قابليته في الرجوع فيه، فهل يعتبر غير قابل للرجوع فيه من التاريخ الذي أصدر فيه المشتري أمره للبنك بفتح الاعتماد؟ أم من التاريخ الذي يتلقى فيه البنك هذه التعليمات؟ أم من التاريخ الذي يقوم فيه البنك بإبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد؟ أم من التاريخ الذي يعلم به المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه؟ وما مدى إمكانية الرجوع بهذا الاعتماد في حال سوء الوضعية المالية للمشتري وفي هذا الإطار تنزلت هذه الدراسة التي تهدف إلى الإجابة عن هذه التساؤلات محل الدراسة والوصول فيها إلى نتائج محل أهمية في إطار تعامل البنوك مع عملائها عند فتح الاعتمادات المستندية، وفي سبيل ذلك فقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها إن حق المستفيد تجاه البنك يتميز بالاستقلال، سواء بالنظر إلى عقد البيع أو عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري والبنك؛ إذ يوفي الاعتماد فإنه يوفي التزاما على عاتقه مصدره خطاب الاعتماد وليس بوصفه وكيلا عن المشتري أو عن المستفيد. وقد أوصت هذه الدراسة بعدة توصيات، كان من أهمها: تمكين المشتري من حجز مبلغ الاعتماد تحفظيا تحت يد البنك مصدر الاعتماد لكي يضمن حقوقه أمام البائع في حال نفذ هذا الأخير الاعتماد على غير شروطه وذلك وفقا لقاعدة حجز ما للمدين تحت يد الغير.

## المقدمة.

في إطار التجارة الخارجية فإن إبرام صفقة بين متعاقدين بينهما فاصل مكاني يحول دون تنفيذ كل منهما لالتزامه بدون صعوبات، ويمكن تجميع هذه الصعوبات تحت ما يسمى بمخاطر التجارة الدولية وفي إطار هذه المخاطر فإن البائع مثلا يتعرض إلى عدة صعوبات حسب المرحلة التي تكون

عليها البضاعة منها ما يسبق عملية التسليم وتتعلق أساساً بالتراجع عن تنفيذ الصفقة سواء كان ذلك بالفسخ أو بعدم التوصل إلى اتفاق نهائي مع المشتري – في حين يكون البائع قد تكبد مصاريف صنع تلك البضاعة المعدة للتصدير – وهي ما يطلق عليها مخاطر الصنع (Risqué de fabrication) ومنها ما يأتي بعد التسليم وهي المتعلقة بعدم دفع المشتري لثمن البضاعة، وهي ما يطلق عليها بمخاطر الاعتماد (Risqué de credit). وترتفع حدة هذه المخاطر ارتباطا بالصفة الدولية للعملية التجارية؛ إذْ بالإضافة إلى المخاطر العادية المتمثلة في عدم قدرة المشتري على الدفع، تضاف المخاطر السياسية، والمالية[١] كل هذه المخاطر جعلت طرح العديد من الأسئلة مشروعاً أهمها كيف سيتم وفاء الطرفين بالتزاماتهما؟

لذلك كان من الأفضل إيجاد وسيلة تكون كفيلة بأن توفر ضمانات لشخصين متباعدين في المكان فيشرع كل منهما في تنفيذ التزامه دون خوف من عدم وفاء الطرف الآخر ولهذه الأسباب وارتباطا بالمستندات وقع ابتداع تقنية الاعتماد المستندي[٢] التي نظمت أحكامه في التشريعات الداخلية والدولية[٣] التي أوجدت صوراً عديدة له تبعا للزاوية التي ينظر منها إليه فهو من حيث قوة التزام البنك يكون مؤيداً أو غير مؤيد، ومن حيث تدخل عدة بنوك في العملية يكون معزز أو غير معزز، ومن حيث إمكانية الرجوع فيه من عدمه يكون قابل للرجوع فيه وغير قابل الرجوع فيه[٤]، ونظراً لتناولنا في هذا البحث إشكالية حق المستفيد عند تنفيذ عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه[٥] فانه يكون من المهم بيان المقصود بالاعتماد المستندي القابل الرجوع فيه وغير قابل الرجوع فيه، أما الأول فهو الذي يقوم فيه البنك بأمر من المشتري بفتح الاعتماد لفائدة البائع ويترك لنفسه خيار الرجوع في هذا الاعتماد في أي وقت دون ترتيب أي التزام على البنك تجاه المستفيد، وبناءً عليه فإن الاعتماد القابل للرجوع فيه هو مجرد إخطار بالمقاصد أو النوايا هدفه إحاطة البائع علما أن البنك وكيل عن الآمر بفتح الاعتماد في الوفاء بقيمة الكمبيالات المسحوبة عليه[٦] هذا الحق المخول للبنك من شأنه أن يقلل من قيمة هذا النوع من الاعتمادات؛ إذ إنه لا يوفر للمستفيد الضمانات التي يسعى إلى إيجادها في عقد البيع مما يجعل منه قليل الاستعمال، خاصة أنه لا يخلق رباطا قانونيا بين البنك والمستفيد أو نشأة أي التزام في جانب الأول تجاه الثاني[٧]، مما حدا ببعض الفقهاء خاصة الفرنسيين[٨] إلى القول بوجود التزام وقتي بين البنك والمستفيد في حدود ممارسة الحق في الرجوع بذلك الاعتماد وذلك عندما يثبت للبائع حقه في المطالبة بتنفيذ الاعتماد لذلك فإنه إذا التزم البنك الصمت ولم يقم بالإعلان عن رجوعه

في الاعتماد فليس له أن يمتنع عن تنفيذه إذا نفذ البائع التزامه وتقدم بالمستندات[٩].

وخلافا للاعتماد القابل للرجوع فيه فإن الاعتماد غير القابل للرجوع فيه يمثل للمستفيد ليس فقط إمكانية الحصول على ثمن البضاعة من قبل البنك فاتح الاعتماد وإنما يوفر له ضمانا شبه مطلق، بأنه سيقع الوفاء له بثمن البضاعة إذا قدم المستندات المطلوبة واحترم جميع الشروط الواردة بنص الاعتماد وهو نفس الموقف الذي تبنته القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية عند مراجعة القواعد الموحدة سنة ١٩٩٣[١٠]. ولكن أمام هذا التعهد النهائي الذي لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة جميع الأطراف تطرح إشكاليات عدة، منها: ما مدى استقلالية حق المستفيد عن عقد فتح الاعتماد المبرم بين المشتري والبنك؟ كذلك الزمن الذي يسبغ فيه هذا الاعتماد بعدم قابليته في الرجوع فيه، فهل يعتبر غير قابل للرجوع فيه من التاريخ الذي أصدر في المشتري أمره للبنك بفتح الاعتماد؟ أم من التاريخ الذي يتلقى فيه البنك هذه التعليمات؟ أم من التاريخ الذي يقوم فيه البنك بإبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد؟ أم من التاريخ الذي يعلم به المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه؟ وما مدى إمكانية الرجوع بهذا الاعتماد في حال سوء الوضعية المالية للمشتري.

من الواضح أن مركز البنك في الاعتماد غير القابل الرجوع فيه يختلف عن ذلك في صورة الاعتماد القابل الرجوع فيه؛ إذ إن البنك يلتزم فيه تجاه المستفيد بصورة مباشرة وشخصية ومستقلة عن أية علاقة قانونية أخرى وبناء عليه فإن للمستفيد حق مباشر على البنك في إطار الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه ويمتاز هذا الحق باستقلاله عن عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري، حيث لا يمكن معارضة المستفيد بكونه لم ينفذ الالتزام في العقد الأصلي أو أساء تنفيذه؛ إذ إن التزام البنك تجاه المستفيد لا يتأثر بالعقد الأصلي سواء نفذ أو لم ينفذ، ذلك أن الاعتماد المستندي مستقل عن العقود التي يمكن أن تكون أصلا لوجوده على أن حق المستفيد ليس مطلقا بل هو معلق على شرط قيام المستفيد بتنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا الحق فإنه يكون من المهم أن نبحث في خصائصه (المبحث الأول)، قبل الحديث عن كيفية تنفيذه (المبحث الثاني).

### مخطط البحث.

**لمبحث الأول: خصائص حق المستفيد في إطار الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه**

**المطلب الأول:** عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء.

الفرع الأول: أساس عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء
الفرع الثاني: حالة عدم التنصيص على صورة فتح الاعتماد
**المطلب الثاني:** استقلال التزام البنك عن عقد فتح الاعتماد
الفرع الأول: نشأة التزام البنك تجاه المستفيد
الفرع الثاني: : عدم مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن عقد فتح الاعتماد
**المبحث الثاني: تنفيذ حق المستفيد**
**المطلب الأول:** واجبات المستفيد عند تنفيذ الاعتماد
الفرع الأول: تنفيذ الاعتماد بالاستجابة لشروطه
الفرع الثاني: مدى حق المشتري في تعطيل تنفيذ الاعتماد بناءً على سوء تنفيذ العقد الأصلي.
**المطلب الثاني:** تعيين البنك المدين
الفرع الأول: حالة تعيين بنك مراسل بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد
الفرع الثاني: حالة تعيين بنك مؤيد للبنك فاتح الاعتماد

## المبحث الأول:
## خصائص حق المستفيد في إطار الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه.

ذكرنا أن من مظاهر استقلال الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه عن العقد الأصلي، هو استقلال حق المستفيد عن هذا العقد هذا من جهة واستقلال التزام البنك عنه من جهة أخرى لذلك يمكن القول: إن حق المستفيد هنا غير قابل للإلغاء (المطلب الأول)، وإن التزام البنك مستقل عن عقد فتح الاعتماد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء.

مقارنة بعقد فتح الاعتماد الذي يجوز فيه للبنك الرجوع فيه بصورة معينة فإن ما يميز الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه هو أنه يعطي حقا للمستفيد في مواجهة البنك حيث لا يكون هذا الأخير قادرا على الرجوع فيه بدون أن تنشأ مسؤوليته عن ذلك **(الفرع الأول)**، ولذلك فإن المبدأ في الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه هو أن حق المستفيد في إطاره غير قابل للإلغاء ويستقى حق المستفيد صفة عدم القابلية للإلغاء من خلال طبيعة الاعتماد، ذلك أن البنك لا يجوز له

تعديل الاعتماد أو الرجوع فيه بحرية بل إنه إذا فعل ذلك دون موافقة جميع من شملهم العقد فإن مسئوليته تقوم لمن تضرر من هذا الرجوع[١١]. ويضع المشرع الأردني الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه كقرينة في حال عدم التنصيص على صورة فتح الاعتماد[١٢] والسؤال المطروح هنا ما مدى قوة القرينة الواردة في المادة. ١٢١ من قانون التجارة الأردني فهل هي قرينة بسيطة أم إنها قرينة قاطعة غير قابلة للدحض؟ **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: أساس عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء:**

يعتمد عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء على أن الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه يرتب في ذمة البنك التزام شخصيا مباشرا قبل المستفيد وهو التزام بات ونهائي لا يجوز الرجوع فيه بإلغائه أو تعديله إلا باتفاق جميع الأطراف، ويتعين على البنك أن يقبل ما يسحبه عليه المستفيد من كمبيالات تنفيذا لشروط الاعتماد كما يمتنع على البنك التحلل من هذا الالتزام مهما طرأ على شخصية الآمر بفتح الاعتماد أو على حالته المالية من أمر يؤثر في الثقة به؛ لأن هذا الاعتماد ينشأ مستقلا عن العلاقات السابقة عليه أو المعاصرة له[١٣] ومتى تقدم المستفيد إلى البنك بالمستندات المطلوبة تعين على البنك أن يقوم بالوفاء في الحدود التي يسمح بها خطاب الاعتماد، وطبقا لشروطه فإن كان خطاب الاعتماد غير القابل للرجوع فيه قد حدد طريقة الوفاء بتقديم المستندات عند القبول كان للمستفيد أن يسحب كمبيالة على البنك مرفقا بها جميع المستندات مستحقة الدفع بعد أجل معين، ومتى تم التوقيع عليها بالقبول من جانب البنك المنشئ تعين عليه الوفاء بقيمتها في التاريخ المحدد بها للحامل الذي يتقدم بها بحيث يصبح التزام البنك بمقتضى هذا القبول التزاما صرفيا[١٤] وإذا كان خطاب الاعتماد قد حدد طريق الوفاء باشتراط تقديم المستندات مقابل الدفع كان للمستفيد أن يسحب شيكا بالقيمة أو كمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع مع إرفاق المستندات المطابقة معها ويقدمها لبنكه للتحصيل، كما يستطيع أن يتقدم بالمستندات فقط دون حاجة إلى سحب الورقة التجارية وبالتالي تصرف القيمة بناءً على بيانات الفاتورة[١٥] ومتى تحقق البنك من مطابقة المستندات المقدمة مع السندات المطلوبة تعين عليه أن يقوم بالوفاء فورا فلا يجوز له أن يمتنع عن الوفاء متعللا بأي اعتراض يتعلق بالتزامات البائع تجاه المشتري، كما لا يجوز له أن يحتج بصدور تعليمات جديدة صدرت إليه من عميله الآمر بفتح الاعتماد، وبذلك يصبح البائع المستفيد من الاعتماد في مأمن من تلاعب المشتري إذا بدا له أن يتخلص من الصفقة لانخفاض أسعار البضاعة أو انتهاء موسمها مثلا، فالتزام البنك في هذه الحالة التزام نهائي بحيث لا يستطيع من تلقاء نفسه أو بناءً على رغبة

المشتري أن يلغيه[١٦] والحقيقة أنه لا ينشأ للمستفيد حق في مواجهة البنك إلا إذا تم إرسال خطاب الاعتماد ووصوله للبائع فالبنك لا يلتزم أمام المستفيد إلا من تاريخ وصول الأخطار لهذا الأخير، وإذا لم يكن العميل قد حدد موعداً لإرسال خطاب الاعتماد وجب على البنك أن يرسل الخطاب في أقرب وقت ممكن من نشأة الالتزام مع العميل[١٧] والغالب أن يستعين البنك في إرسال الخطاب أو توصيله إلى المستفيد ببنك آخر في بلد المستفيد يكون فرعا له أو مراسلا له وتشير إلى ذلك القواعد الموحدة في المادة ٨ حيث جاء فيها قد يبلغ الاعتماد للمستفيد عن طريق بنك آخر (البنك المبلغ) دون أي التزام على البنك المبلغ ولكن على هذا الأخير أن يتخذ العناية المعقولة للتحقق من الصدق الظاهري في الاعتماد الذي يبلغه[١٨].

**الفرع الثاني: حالة عدم التنصيص على صورة فتح الاعتماد:**

يضع المشرع الأردني الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه كقرينة في حال عدم التنصيص على صورة فتح الاعتماد والسؤال المطروح هنا، ما مدى قوة القرينة الواردة في المادة ١٢١ من قانون التجارة الأردني فهل هي قرينة بسيطة أم إنها قرينة قاطعة غير قابلة للدحض؟

إن الإجابة على هذا التساؤل لها أهمية كبرى؛ نظرا لأن حق المستفيد على البنك الذي لا يقبل الإلغاء قد يتأثر إذا أثبت البنك أن التزامه بموجب الاعتماد المستندي هو التزام قابل للرجوع فيه لأنه قصد ابتداءً أن يفتح اعتمادا قابلا للرجوع فيه، فإذا اعتبرنا أن المادة ١٢١ تضع قرينة غير قابلة للدحض فإن البنك لا يمكنه أن يثبت أنه قصد أن يلتزم في إطار اعتماد مستندي قابلا للرجوع فيه وهذا الحل يتماشى وأحكام المادة ٧ من القواعد الموحدة التي جاء فيها أنهً إذا كان التزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به للملتزم له، وعليه فبمجرد بلوغ العلم للمستفيد بالتزام البنك تجاهه بموجب اعتماد مستندي غير محدد الصورة يكون البنك مسؤولاً تجاه المستفيد.

وعلى هذا النحو يبدو الحل قياسياً في جانب البنك؛ إذ إن المشرع الأردني يجازي سكوت البنك عن بيان صورة الاعتماد موضوع الأخطار بتأويل هذا الصمت ضده وما يؤكد ذلك أن قرينة المادة ١٢١ تذكرنا بقرينة المادة ١٦٣ من نفس القانون[١٩].

وقد اعتبر القضاء الأردني أن هذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس[٢٠] وبقطع النظر عن هذا التطبيق القضائي، فإنه في إطار الاعتماد المستندي يجب البحث دائما في طبيعة التزام البنك فهل هذا التزام يهم قاعدة شكلية؟ وأن المشرع تفاديا للإخلال بها اضطر لوضع القرينة الواردة في المادة

١٢١؟. برأي الأستاذ ستوفليه أن الغاية من هذا الالتزام هو إثبات استعداد البنك فاتح الاعتماد للتسوية المالية للعقد الأصلي، مع الأخذ بعين الاعتبار لوظيفة خطاب الاعتماد فهذا الأخير ليس سنداً[٢١] وبما أن الأمر يتعلق بالإثبات فإن القرينة الواردة في المادة ١٢١ هي قرينة بسيطة ولا يتغير فيها سوى القواعد المتعلقة بالإثبات، ذلك أن الأصل أن البينة على المدعي المستفيد الذي يدعي أن التزام البنك تجاهه كان في إطار اعتماد غير قابل الرجوع فيه، إلا أنه أمام قرينة المادة ١٢١ فإنه يصبح على البنك إثبات أنه لم يقصد الالتزام بموجب اعتماد مستندي غير قابل للرجوع فيه[٢٢] ونعتقد أن عدم تنصيص البنك على صورة الاعتماد الذي يلتزم به يكاد يكون مسألة نظرية؛ إذ إن البنك أكثر الأطراف حرصاً على بيان حدود مسؤوليته عند فتحه اعتمادا مستنداً ولذلك فإنه يحدد مسبقا طبيعة التزامه تجاه المستفيد. فإذا ما التزم بموجب اعتماد غير قابل للرجوع فيه فإنه سينشئ حقاً للمستفيد غير قابل للإلغاء، ولا يجوز له الرجوع فيه إلا باتفاق جميع من شملهم العقد ومصدر التزام البنك هنا هو إرادته المنفردة المستقلة عن أية علاقة قانونية أخرى[٢٣].

## المطلب الثاني: استقلال التزام البنك عن عقد فتح الاعتماد.

يهدف الاعتماد المستندي إلى تمكين المستفيد من الحصول على ثمن البضاعة موضوع التعاقد مع المشتري بمجرد تقديم المستندات التي تكون دليلا على تنفيذه لالتزامه الناشئ عن العقد الأصلي، وبطريقة تؤمنه من أي تدهور يمكن أن تشهده الوضعية المالية لمن تعاقد معه، ولا يتحقق للمستفيد مبتغاه إلا إذا كان البنك الذي قبل بفتح الاعتماد متعهدا شخصيا ومباشرة تجاه المستفيد دون الالتفات إلى وضعيته – أي البنك – مع الأمر بفتح الاعتماد، أي دون النظر إلى عقد فتح الاعتماد الذي بموجبه يفتح البنك اعتمادا لمصلحة المستفيد، على أن حق المستفيد لا ينشئ من هذا الاتفاق، وبموجب ذلك فإن البنك لا يمكنه مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن عقد فتح الاعتماد (الفرع الثاني) هذا الرأي يتأكد أكثر عند بيان مصدر نشأة حق المستفيد المستقل عن عقد فتح الاعتماد (الفرع الأول).

### الفرع الأول: نشأة التزام البنك تجاه المستفيد:

لا خلاف في أن حق المستفيد على البنك يجد مصدره في الإدارة المنفردة لهذا الأخير[٢٤]، إلا أن هذا الرأي لا يغنينا عن البحث في تاريخ نشأة هذا الحق لما لهذا التحديد من قيمة تؤثر بشكل أو بآخر على التزام البنك، وبالتالي على حق المستفيد، ذلك أن تحديد تاريخ نشأة التزام البنك هو تحديد للحظة التي يصبح فيها الالتزام نهائيا، ولا يمكن بعدها الرجوع فيه أو تعديله إلا بشروط معينة، وقد

اختلف الرأي في تحديد ضرورة التزام البنك نهائيا تجاه المستفيد، فظهر رأي[٢٥] مفاده أن البنك يلتزم نهائياً ومباشرة منذ إبرام عقد فتح الاعتماد بين البنك والمشتري وبلا ضرورة لإخطار المستفيد، والحقيقة أن من مساوئ هذا الرأي أنه يجعل من التزام البنك تجاه المستفيد هو التزام تابع لالتزامه تجاه الآمر بفتح الاعتماد بموجب عقد فتح الاعتماد، إلا أن هذا يختلف عن الضمان الذي يمثله الاعتماد المستندي، بل إن من مصلحة البائع أن يكون حقه مستقلا عن أي علاقة قانونية أخرى غير الاعتماد المستندي، وذهب فريق آخر إلى اعتبار تاريخ صيرورة التزام البنك نهائيا تجاه المستفيد من تاريخ قبول هذا الأخير للاعتماد المفتوح لمصلحته[٢٦] وهذا الرأي ضعيف؛ نظرا لان البنك إنما يلتزم بإرادته المنفردة تجاه المستفيد ولا حاجة لاشتراط قبول هذا الأخير ليصبح التزام البنك باتا؛ لأن هذا الأخير إنما ينفذ التزاما ناشئا عن عقد فتح الاعتماد الذي يربطه بالآمر بفتح الاعتماد كما أن المستفيد عند اشتراطه للاعتماد المستندي كوسيلة لدفع ثمن المبيع فهو يطلب ذلك بموجب العقد الأصلي ولا يقصد التعاقد مباشرة مع البنك. ولقد وقع دحض هذان الرأيان من قبل فقه القضاء الفرنسي[٢٧] الذي اعتمد معيارا آخر لتحديد اللحظة التي يصبح فيها التزام البنك غير قابل للرجوع فيه ويصبح بالتالي نهائيا. وهذا المعيار هو تاريخ إرسال خطاب الاعتماد؛ لأنه يتماشى مع قاعدة أن التزام البنك ناشئ عن إرادته المنفردة ويعتبر إرسال خطاب الاعتماد تعبيرا من البنك عن إرادته في الالتزام تجاه المستفيد[٢٨]. ومن آثار اعتبار صيرورة التزام البنك نهائيا منذ إرسال خطاب الاعتماد أن البنك إذا تأخر في الأخطار وسبب هذا التأخير ضررا للمستفيد فإن هذا الأخير له حق المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر طالما أن هناك علاقة قانونية بينهما تمكن من مقاضاة البنك على أساسها، ويصبح حق المستفيد في الاعتماد غير قابل للرجوع فيه[٢٩] وإذا كان إرسال خطاب الاعتماد من قبل البنك هو مصدر حق المستفيد فإن على أساسه كذلك تتحدد طبيعة التزام البنك ومداه؛ ولذلك فإن على هذا الأخير أن يحدد الصورة التي يريد أن يلتزم على ضوئها، أي يحدد إن كان يلتزم باعتماد قابل للرجوع فيه أم لا والسكوت عن هذا التحديد يعتبر الاعتماد المستندي غير قابل للرجوع فيه طبق مقتضيات المادة ١٢١من القانون التجاري الأردني والمادة ١٠ من القواعد الموحدة.

ويمكن القول عموما إنه في إطار الاعتماد المستندي غير قابل للرجوع فيه فإنه ينشأ للمستفيد حق غير قابل للإلغاء مستقل عن عقد فتح الاعتماد الذي يربط بين البنك والمشتري، ولا ضرورة لقبوله

من طرف المستفيد[٣٠]. فلا يملك البنك الرجوع في الاعتماد بمحض إرادته إلا باتفاق من شملهم العقد على ذلك.

وبما أن البنك يلتزم بإرادته تجاه المستفيد من اعتماد غير قابل للرجوع فيه، فإنه لا يمكنه مواجهة المستفيد إلا بالدفوع الناشئة عن الاعتماد المستندي، ولا يستطيع التمسّك في مواجهة المستفيد بالعقد الأصلي، حتى وإن لم ينفذ هذا الأخير التزاماته الناشئة عن هذا العقد.

**الفرع الثاني: عدم مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن عقد فتح الاعتماد:**

يفرض الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه التزاما مباشرا وباتا في جانب البنك تجاه المستفيد، ولا يمكن أن يطمئن المستفيد إلى هذا الالتزام إلا إذا كان التزام البنك علاوة عن استقلاله عن العقد الأصلي مستقلا، كذلك عن عقد فتح الاعتماد وبالتالي لا يمكن مواجهة المستفيد بالدفوع الممكن أن تجد مصدرها في علاقة البنك بالمشتري في إطار عقد فتح الاعتماد. وعلى هذا الأساس ينشأ للمستفيد حق غير قابل للإلغاء سواء كان هذا الإلغاء من قبل البنك مباشرة أو تنفيذا لتعليمات من تعاقد المشتري معه؛ إذ لا يمكن الرجوع في الاعتماد أو تعديله إلا باتفاق جميع الأطراف طبق المادة، ١٢١من القانون التجاري الأردني والمادة ١٠ من القواعد الموحدة وعلى هذا الأساس فإن تعليمات الآمر بفتح الاعتماد الصادرة إلى البنك بالرجوع في الاعتماد تصبح غير ذي جدوى، وقد طبق القضاء الأردني هذه القاعدة ولكن بصورة غير مباشرة حينما قضى أن من حق البنك عدم دفع الاعتماد بناء على أن تقديم المستندات من قبل المستفيد كان خارج الأجل المحدد لذلك، وليس بناءً على طلب المشتري من البنك إلغاء الاعتماد على أساس أن البضاعة غير مطابقة للبضاعة المرسلة[٣١].

ويعد إقرار لهذا المبدأ مزيدا من طمأنة المستفيد، فيصبح في مأمن من أي تصرف من قبل المشتري يهدف إلى تعطيل تنفيذ الصفقة التي قد تبدو غير نافعة بسبب أحوال السوق، وتأكيدا لحماية المستفيد ينص المشرع الأردني أن تعديل الاعتماد لا يسري على المستفيد إلا إذا كان متفقا عليه، ويمكن أن تفهم موافقة المستفيد على تعديل الاعتماد من خلال عدم معارضته على هذا التعديل، كما يسري هذا التعديل على أطراف العملية إذا كان من شأنه أن يوسع مجال التزام البنك ومداه وذلك بالتمديد في مدة صلاحية الاعتماد أو إدراج شرط يقضي بتحويل الاعتماد[٣٢] وعلى أساس المادة ١٢١، فإنه لا يحق للبنك الرجوع في الاعتماد بناء على إرادته المنفردة مهما كانت الأسباب المؤدية إلى ذلك والداخلة في إطار علاقته بالآمر بفتح الاعتماد فلا يستطيع الرجوع في الاعتماد حتى وإن كان الآمر بفتح الاعتماد معسرا أو في حالة إعسار[٣٣]؛ إذ إن هذه الأسباب لا تهم المستفيد في شيء ولا

تغير من طبيعة التزام البنك البات والمباشر تجاه المستفيد؛ إذ إن عدم تنفيذ المشتري لالتزامه تجاه البنك – والتي يفرضها الاتفاق على فتح الاعتماد كإنشاء الضمانات أو دفع العمولات البنكية – لا يعطي للبنك الحق في الرجوع في الاعتماد سواء كان خطأ المشتري قصدي أو غير قصدي[٣٤]. ولذلك فإن البنك فاتح الاعتماد عندما ينفذ الاعتماد بوفاء قيمته للمستفيد لا يستطيع الرجوع على هذا الأخير حتى في صورة عدم تغطية المشتري للقيمة المذكورة، وهذا يتماشى مع طبيعة التزام البنك النهائي والمباشر تجاه المستفيد. وإذا كان حق المستفيد في إطار الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه ثابت وغير قابل للإلغاء ويتدعم ذلك باستقلال التزام البنك تجاهه عن علاقته بالآمر بفتح الاعتماد في إطار عقد فتح الاعتماد إلا أن حق المستفيد ليس مطلقا بل لتنفيذه يجب على المستفيد الاستجابة إلى شروط معينة.

## المبحث الثاني:
## تنفيـــذ حـق المستفيـــد.

دفع قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد مشروط بتوفر جملة من الشروط في جانب هذا الأخير أهمها تقديم مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، ولذلك فإن الفقه الإنجليزي يعتبر الاعتماد المستندي وعد مشروط بتقديم المستندات المشترطة في الاعتماد نظير التمتع بقيمته[٣٥]، وجدير بالملاحظة في هذا المجال أن المستفيد لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البنك من عدم تنفيذه للاعتماد، فلا يكون للبنك فاتح الاعتماد ولا البنوك المتدخلة حق دائنية على البائع، فإذا ترك البائع المدة المحددة لصلاحية الاعتماد تنتهي دون أن يقدم المستندات، فإن كل ما يترتب على ذلك هو انقضاء حقه في الاعتماد دون أن ننسى إمكانية قيام مسؤوليته تجاه المشتري المتعاقد معه، أما بالنسبة للبنوك فإن سلوك البائع يترتب عليه إعفائها من التزاماتها تجاهه[٣٦] ولذلك فإن المستفيد إذا أراد الانتفاع بقيمة الاعتماد المستندي المفتوح لمصلحته فعليه أن يقدم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد. وهذا ما تبنته القواعد الموحدة للاعتماد المستندي في المادة ١٥ منها ذلك أن البنك فاتح الاعتماد لا يكون ملزما بشروط الدفع والقبول والخصم والتداول إلا إذا كانت المستندات مطابقة للأسس التي انبنى عليها الاعتماد المتفق على فتحه وشروطه[٣٧] وعلى هذا الأساس يكون من الأهمية بمكان دراسة واجبات المستفيد عند تنفيذ الاعتماد (المطلب الأول) وإذا كانت عملية تنفيذ الاعتماد يتدخل فيها البنك فاتح الاعتماد فقط، فإنه لا إشكال في معرفة البنك المدين بالتنفيذ، إلا أن التطبيق يشير إلى تدخل عدة بنوك ولذلك يكون

من الأهمية بمكان البحث في تعيين البنك المدين بالتنفيذ (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: واجبات المستفيد عند تنفيذ الاعتماد.

قبل الحديث عن واجبات المستفيد عند تنفيذ الاعتماد تجب الإشارة إلى أن المستفيد يتصرف في هذه المرحلة من الاعتماد المستندي بوصفه مستفيدا بموجب خطاب الاعتماد أي إنه يطلب إلى البنك أن ينفذ ما تعهد به في خطاب الاعتماد، ويكون بذلك المستفيد مستقلا عن مركزه كبائع يطلب حقه في ثمن البضاعة؛ لأنه نفذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع، وهذا الرأي سليم' ذلك أنه إذا وقع التركيز على مركزه كبائع لكان حق المستفيد على البنك مرتبطا بأن يثبت مركزه كدائن للمشتري، وبالتالي لا يمكنه طلب تنفيذ الاعتماد إلا إذا نفذ التزاماته كبائع وبالتالي يصبح من حق البنك مراقبة تنفيذ العقد الأصلي كي ينفذ الاعتماد وهذا من شأنه أن يضعف الضمان الذي يوفره الاعتماد المستندي للمستفيد، ولذلك كان لزاما استقلال الاعتماد المستندي عن العقد الأصلي، وكذلك عن عقد فتح الاعتماد. وبما أن المستفيد غير مطالب في تنفيذ الاعتماد إلا بالاستجابة لشروط الاعتماد فقط (الفرع الأول) إلا أن صورة تنفيذ العقد على غير شروطه يمكن أن تطرح عدة مشاكل في التطبيق، ولعل المشتري يعد المتضرر الأول من قاعدة استقلال العقد الأصلي عن الاعتماد المستندي؛ إذ بناء على هذه القاعدة فإنه ليس من حق المشتري تعطيل تنفيذ الاعتماد بناء على سوء تنفيذ العقد الأصلي، ولكن يبدو أن فقه القضاء يمكن المشتري من تقنيات يعترض بواسطتها على تنفيذ الاعتماد وهذه التقنيات مرتبطة بالعيب الذي يعتري العقد الأصلي، ويختلف قبولها بحسب إن كان المستفيد ارتكب غشاً عند تنفيذ الاعتماد أو أنه أساء تنفيذ العقد الأصلي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تنفيذ الاعتماد بالاستجابة لشروطه:

يجب على المستفيد أن يقدم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويجب على هذا الأساس أن تكون المستندات متطابقة فيما بينها وتكون تلك المطلوبة في الاعتماد، فلا تقبل المستندات إذا كانت ناقصة حتى وإن وعد المستفيد البنك بأن يكمل المستندات الناقصة؛ لأن الأصل في الاعتماد المستندي هو أن التزام المستفيد لا يتجزأ وعلى البنك أمام النقص في المستندات أن يرفض تنفيذ الاعتماد إلا إذا قبل التنفيذ في صورة معينة[٣٨]. ولا يكفي أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد بالشكل المذكور بل يجب أن يقدم المستفيد المستندات في الأجل المحدد لذلك، وإذا لم تراعى المدة التي يجب خلالها على المستفيد تقديم المستندات وحتى وإن كانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد فإن البنك لا

يكون ملزما بتنفيذ الاعتماد وأداء قيمته إلى المستفيد[٣٩] كما لا يقبل تقديم المستندات بعد نفاذ الاعتماد ولا يمكن أن يقع التمديد في الأجل المحدد في الاعتماد لأي سبب، ذلك أن المادة ٣٦ من القواعد الموحدة اعتبرت أن البنوك لا تتحمل أية تبعات أو مسؤولية عن النتائج التي تنجم عن انقطاع أعمالها بسبب القوة القاهرة وما لم تكن البنوك مصرحا لها بالنص فإنها لا تلتزم عند استئناف أعمالها بأن تتحمل التزام مؤجل الدفع أو بأن تدفع أو تخضع بموجب اعتمادات انقضت مدة سريانها أثناء هذا الانقطاع لأعمالها.

إلا أن القاعدة الواردة في المادة ٣٦ من القواعد الموحدة جاءت على سبيل الذكر عند الحديث عن أسباب عدم التزام البنك، وهذا لا يمنع من أن الآمر بفتح الاعتماد يمكن أن يوافق على التمديد في الأجل وبالتالي يصدر تعليماته من جديد إلى البنك على أساس الشروط الجديدة للاعتماد وليس على البنك أن يقبل بهكذا تمديد، ولكنه إذا قبل فإنه عليه أن ينفذ الاعتماد خلال المدة الجديدة[٤٠] ومع ذلك يرى بعض الفقهاء[٤١] إن تحديد مدة الاعتماد له صفة صارمة تمنع تمديدها ولا يمكن أن يستشف ذلك من خلال تفسير إرادة الأطراف وهذا بناءً على أن كل اعتماد يجب أن يبين مدة يتم خلالها تقديم المستندات من قبل المستفيد، ولا يمكن بأي حال التمديد في أجل الاعتماد إلا باتفاق جميع الأطراف[٤٢]. ويبدو أن التطبيق أفرز أن حق المستفيد وإن كان غير قابل للإلغاء بناءً على أن التزام البنك تجاهه غير قابل للرجوع فيه، إلا أن هناك حالات من شأنها أن تعطل تنفيذ الاعتماد المستندي كما سنرى لاحقا. وبخصوص بطلان العقد الأصلي أو عدم تنفيذه فإن المسألة لا تعد إشكالا، خاصة وأن حق المستفيد على البنك مشروط بتقديم مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، ولذلك لا يمكن تصور بائع لم ينفذ التزاماته الناشئة عن العقد الأصلي يقدم مستندات تفيد شحن البضاعة مثلا.

**الفرع الثاني: مدى حق المشتري في تعطيل تنفيذ الاعتماد بناءً على سوء تنفيذ العقد الأصلي:**

باستثناء حالة الغش، فإن طلب إجراء حجز تحفظي على مبلغ الاعتماد لدى البنك فاتح الاعتماد قد يبدو مخالفا لقاعدة استقلال العقد الأصلي عن الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه خاصة وأن طلب الحجز يكون ناتجا عن فحص البضاعة ومعاينة مطابقتها للشروط المتفق عليها، والأصل إنه لا مانع قانوني مبدئياً من إجراء حجز على قيمة الاعتماد المستندي طالما أن الحجز يمكن أن يرد على حق مقترن بأجل أو معلقا على شرط، وذلك طبقا لإجراءات المادة ١٤٥ من قانون أصول

المحاكمات المدنية الأردني[٤٣] كما ذهب فقه القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن قيمة الاعتماد المستندي يمكن أن تكون موضوع حجز[٤٤] وقد أفرز التطبيق القضائي اتجاهات مختلفة بشأن إمكانية إجراء حجز على قيمة الاعتماد؛ لذلك ظهرت مواقف متعارضة مع هذا المبدأ وأخرى تقر بهذه الإمكانية، بالنسبة للقضاء الأردني، فلقد تسنى له النظر بمسألة إجراء الحجز التحفظي على مبلغ الاعتماد، وذلك بمناسبة قضية نظرت فيها محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ١مارس ١٩٨٦[٤٥] تتمثل وقائعها في أن شركة أردنية تدعى شركة الغسق لاستيراد الأخشاب فتحت اعتماد مستندي غير قابل للرجوع فيه لدى البنك العربي لفائدة شركة أورابيا الفلبينية للتجارة تنفيذا لعقد البيع المبرم بينهما، وعند وصول البضاعة إلى ميناء العقبة اتضح أن جزءً كبيراً منها غير مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، مما حدا بالشركة الأردنية (المشتري) إلى الطلب استعجاليا تعيين خبير الذي اتضح من تقريره أن حشوة الخشب لجزء كبير من الألواح المستوردة (خشب مضغوط) لا تحمل المواصفات التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين مما يؤثر على متانة لوح الخشب عند التصنيع وعلى أساس ذلك استصدرت الشركة الأردنية (المشتري) قرارا استعجاليا يقضي بحجز جزء من مبلغ الاعتماد إلى حين البت في الأصل، وإلى حدود هذه التفاصيل فإنه لا مجال لحرمان المشتري من إجراء حجز على جزء من مبلغ الاعتماد، خاصة وأن الضرر ثابت من تقرير الخبرة، وبالتالي فإن ما يفهم من فحوى هذا القرار أنه ليس هناك مس بالمبدأ الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي ألا وهو استقلاله عن العقد الأصلي، وأن استصدار قرار بإجراء حجز تحفظي على مبلغ الاعتماد يهدف إلى تعليق تنفيذ الاعتماد المستندي وليس إلغائه أو الرجوع فيه ومثل هذا الحكم يعد تخفيفا من حدة المركز الذي يحتله المشتري في إطار الاعتماد المستندي؛ إذ إن مخاطر الاعتماد تكون عليه في حين أن فوائده تكون للمستفيد، ولذلك فإنه يمكن للمشتري طلب إجراء الحجز دون أن يكون في ذلك مس بمبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن العقد الأصلي، إلا أن البنك العربي فاتح الاعتماد اعتبر أن مثل هذا القرار الاستعجالي يضر بمصالحه؛ ذلك أنه ملزم بالوفاء بكامل قيمة الاعتماد للمستفيد طالما أن المستندات مطابقة حسب الشروط، لذلك قام استعجاليا للمطالبة بالرجوع عن هذا القرار استنادا للمادة ١٢١ من قانون التجارة الأردني[٤٦]. أي بناءً على أنه لا يجوز الرجوع في الاعتماد غير القابل للرجوع فيه وأن البنك مطالب بتنفيذ الاعتماد إذا قدم له المستفيد مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد علاوة على أن النزاع يتعلق بعلاقة المشتري بالمستفيد من الاعتماد في إطار عقد البيع.

وقد قضي بالرجوع عن هذا القرار وبناء على ما سبق يطرح السؤال التالي هل من الممكن تمكين

المشتري من إجراء حجز على مبلغ الاعتماد؟ الإجابة بالنفي لأن تمكينه من ذلك هو تمكينه من تعطيل تنفيذ الاعتماد وبذلك تعطيل صفة عدم قابلية الاعتماد المستندي للرجوع فيه الذي يتأسس بدوره على مبدأ استقلاله عن العقد الأصلي وقد ذهبت محكمة استئناف عمان المستأنف لديها هذا القرار بالاستناد إلى المادتين ١٢٠ و١٢١ من قانون التجارة الأردني إلى أن الشركة الآمرة بفتح الاعتماد ليس لها أن تعترض بأية وسيلة من الوسائل في شأن الاعتماد المذكور، وأن الخلاف الحاصل بينها وبين البائعة بخصوص البضاعة ينظمها عقد البيع، والملاحظ أن محكمة الاستئناف لم تحسم الأمر بشكل قاطع ذلك أنها استندت إلى المواد المنظمة للاعتماد بشكل عام والتي تهم التزامات البنك في إطار الاعتمادات وهي إن فعلت – محكمة الاستئناف – فذلك ردا على الدعوى إلا أن مسألة إجراء حجز تحفظي على مبلغ الاعتماد ومناقشة هذا الإجراء من حيث المبدأ لا يتم إلا على أساس واحد ألا وهو تأثيره على المبدأ الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي، وهو استقلاله عن العقد الأصلي ولذلك فإن محكمة الاستئناف اكتفت بالتذكير بالمبادئ الأساسية للاعتماد المستندي وهي مبادئ لا تشكل خلافا في صفوف الفقهاء وهذا الحكم لم يمنع المحاكم من الاستجابة للقضايا الاستعجالية التي تهدف إلى إجراء حجز على قيمة الاعتماد المستندي[٤٧] وإذا كان موقف القضاء الأردني على هذه الشاكلة فإن الأمر ليس بالمثل بالنسبة للفقه والقضاء الفرنسي الذي رفض تمكين المشتري من تعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي بأية وسيلة، فبخصوص فقه القضاء الفرنسي، فقد عرف مرحلتين، الأولى تمكين المشتري من الحجز على مبلغ الاعتماد، أما الثانية العدول عن تمكين المشتري من الحجز على مبلغ الاعتماد.

بالنسبة للمرحلة الأولى، تمكين المشتري من الحجز على مبلغ الاعتماد حيث اعتبرت محكمة باريس أنه إذ تسلم المشتري البضاعة قبل أن يقدم المستفيد المستندات تنفيذا للاعتماد المستندي، فوجدها المشتري تختلف عن شروط عقد البيع فقام بإجراء حجز على مبلغ الاعتماد تحت يد البنك[٤٨] فإن تصرفه هذا صحيح[٤٩]، ورغم معارضة المستفيد لهذا الإجراء على أساس أن الاعتماد المفتوح لمصلحته نهائي ولا يمكن الرجوع فيه سواء من قبل المشتري أو من قبل البنك، إلا أن المحكمة استجابة لطلب المشتري باعتبار أن إخلال البائع بالتزامه ثابت، ولذلك يمكن للمشتري الحجز على مبلغ الاعتماد.

إلا أن هذا الاتجاه الفقهي والقضائي كان محل انتقاد من طرف بعض الفقهاء[٥٠] ذلك أن السماح بمثل هذا الإجراء هو مس من المبدأ الرئيسي الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي ألا وهو استقلاله عن

العقد الأصلي؛ إذ إن المشتري لا يستطيع طلب إجراء حجز على مبلغ الاعتماد إلا إذا عاين البضاعة وتأكد من عدم مطابقتها لشروط عقد البيع، وهو بذلك يقرر مصير الاعتماد المستندي بناءً على العقد الأصلي، وهو ما يؤثر بصورة كبيرة على حق المستفيد بغض النظر عن كون الإجراء لا يهدف إلى الرجوع في الاعتماد وإنما تعليق تنفيذه إلا أن القضاء الفرنسي رغم الانتقادات التي وجهت إلى القرار المذكور لم يمتنع مرة ثانية من الاستجابة إلى طلب المشتري بإجراء حجز على مبلغ الاعتماد، وذلك بمناسبة قضية استعجالية تمكن على أثرها المشتري من حجز مبلغ الاعتماد[٥١].

أما المرحلة الثانية فتتسم بعدول القضاء الفرنسي[٥٢] عن فكرة تمكين المشتري من حجز مبلغ الاعتماد بمناسبة قضية تتمثل وقائعها في أن مورد فرنسي تعاقد مع بائع ياباني بشأن بيع بضاعة، وعلى هذا الأساس وقع فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع، وقد قام المشتري بإجراء حجز على مبلغ الاعتماد بحجة أن البضاعة لم تكن مطابقة لشروط عقد البيع وقد أيدت محكمة الاستئناف (Baxs باكس) في ١١ تشرين ثاني ١٩٨٠ القرار القاضي بإجراء الحجز على أساس أن هذا الإجراء لا يؤثر على طبيعة الاعتماد غير القابل للرجوع فيه، وإنما يهدف فقط إلى تعطيل تحصل المستفيد لمبلغ الاعتماد وقد اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن قرار محكمة الاستئناف الذي يقبل طلب المشتري بإجراء حجز على مبلغ الاعتماد أو وضعه تحت الحراسة يخالف أحكام المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي[٥٣] خاصة وأن البنك قد توصل بمستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد علاوة على أن التزامه تجاه المستفيد غير قابل للرجوع فيه نهائياً، ويعد هذا الموقف القضائي مستقر في مادة التنفيذ والاعتماد المستندي[٥٤] ذلك أن التزام البنك في إطار الاعتماد المستندي غير قابل للرجوع فيه، هو التزام بات ونهائي لذلك فإن المشتري لا يمكن بأية وسيلة أن يعطل تنفيذ الاعتماد المستندي بناءً على أسباب مرجعها العقد الأصلي[٥٥] وعلى المنهج نفسه سار القضاء الإنجليزي[٥٦] الذي ذهب في أول الأمر إلى أن إجراء الحجز على مبلغ الاعتماد لا يتماشى وطبيعة هذا الأخير؛ إذ إن الاعتماد المستندي ينشأ رابطة بين البائع والبنك ويكون فيه التزام هذا الأخير باتا وغير قابل للرجوع فيه وعليه أن يدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد بقطع النظر عن علاقة البائع بالمشتري وعن مطابقة البضاعة للعقد الأصل، ثم وفي مرحلة ثانية اعتبر القضاء الإنجليزي أن المحاكم بقبولها طلب المشتري إجراء حجز على مبلغ الاعتماد فإنها بذلك تساهم في التنقيص من قيمة الاعتماد المستندي[٥٧].

والحقيقة أن هذه الحلول لا تنظر إلا إلى مصلحة المستفيد فقط بغض النظر عن حماية العلاقات الأخرى في الاعتماد وهذا برأي الباحث فيه إجحاف بحق المشتري الذي اختار هذه الوسيلة في الدفع[٥٨]

لكي يضمن حقوقه أمام البائع في حال نفذ هذا الأخير الاعتماد على غير شروطه.

## المطلب الثاني: تعيين البنك المدين.

لا تطرح مسألة تعيين البنك المدين أي إشكال إذا لم يتدخل في عملية الاعتماد المستندي إلا بنك واحد يكون عادة البنك فاتح الاعتماد وعلى هذا الأساس يعد هذا الأخير هو البنك المكلف بالتنفيذ، فما على المستفيد سوى تقديم المستندات إليه لاستيفاء مبلغ الاعتماد إلا أن الواقع التطبيقي والعمل البنكي أفرزا عكس ذلك؛ إذ الغالب أن ينفذ الاعتماد لدى بنك في بلد البائع، ولذلك فإن المستفيد سيتعامل مباشرة معه، ويختلف وضع البنك الذي يوجد في بلد المستفيد بحسب المهمة الموكولة إليه فيم إذا كان مراسلا بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد (الفرع الأول)، أو مؤيدا له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حالة تعيين بنك مراسل بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد:

قد يفتح البنك الاعتماد ويكلف بنكا آخر[٥٩] في بلد البائع بتنفيذه لحسابه، فيكون هذا البنك المعني بتقديم المستندات إليه، حيث يقوم بفحص هذه المستندات وفي حال قبولها ينفذ ما ورد في الاعتماد وبناء على ذلك فإن تقديم المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد يعتبر في غير طريقه ذلك أن البائع لا يجب عليه أن يتجاهل دور البنك المكلف من قبل البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ الاعتماد لحسابه[٦٠]، وبما أن البنك المكلف بالتنفيذ لم ينشأ في جانبه أي التزام تجاه البائع فإنه ليس لهذا الأخير أي حق عليه إذا رفض تنفيذ الاعتماد وليس له إلا التوجه إلى البنك فاتح الاعتماد لأن البنك المراسل يعمل لحساب ومصلحة البنك فاتح الاعتماد وهو مجرد وكيل عنه[٦١] أما إذا كان دور البنك المراسل، مجرد إخطار المستفيد بالاعتماد فإن المستفيد لا يمكن أن يتوجه إليه بتقديم المستندات وليس له حق عليه بناء على أن البنك المكلف بالالتزام عليه بموجب ذلك إذ يمكن أن يبلغ الاعتماد للمستفيد عن طريق بنك آخر هو البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد دون أن يلتزم هذا الأخير بمقتضاه[٦٢]، وقد تتغير وضعية البنك المراسل أمام المستفيد بحسب سلوك البنك فاتح الاعتماد الذي يكون مجرد وكيل عن الآمر بفتح الاعتماد، وبذلك فهو يتصرف لحسابه ومصلحته وعلى هذا الأساس فإن البنك المراسل يكون هو البنك الفاتح للاعتماد وعليه فهم يلتزم تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد ويكون بذلك البنك المدين بالتنفيذ وهو المؤهل لتقديم المستندات لديه[٦٣] وبقطع النظر عن هذه النظريات فإن

البنك المراسل بعد تنفيذ الاعتماد مقابل مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد يكون قد احترم أجل الاعتماد إذا كان هذا الأخير ينفذ بالدفع المؤجل – أي البنك المراسل – أن يسترجع ما دفعه تنفيذا للاعتماد المستندي، وذلك من البنك فاتح الاعتماد إذا كان مجرد مكلف في التنفيذ فقط أو من الآمر بفتح الاعتماد إذا تغير مركزه وأصبح هو البنك فاتح الاعتماد.

**الفرع الثاني: حالة تعيين بنك مؤيد للبنك فاتح الاعتماد:**

في إطار الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه المؤيد من قبل بنك آخر فإن هذه الصورة تجعل البنكين[٦٤] ملتزمين في مواجهة المستفيد، والسؤال هنا هل يمكن للمستفيد اختيار أحدهما ليقدم له المستندات؟

مبدئياً يمكن القول إن المستفيد حر في اختيار أي من البنكين لتنفيذ الاعتماد؛ لأن التأييد لم يطلبه البائع إلا لزيادة ضمانه في عملية الاعتماد المستندي، لكن وانطلاقا من الغاية المرجوة من التأييد التي تفترض أن المستفيد لم يطلب التأييد من بنك يوجد في بلده فإنه يمكن القول أن على المستفيد التقدم أولا إلى البنك المؤيد[٦٥]، ولكن قد يعارض هذا الرأي بأن التزام كل من البنكين مستقل عن الآخر، ولذلك فإنه لا ضرورة لحرمان المستفيد من اختيار أحد مدينيه لتنفيذ الاعتماد وهي صورة تبقى نظرية بحته؛ إذ لا يعقل أن يتوجه المستفيد إلى البنك البعيد ويترك بنكا قريبا منه. وتعيين البنك المدين يؤثر وبشكل كبير في صورة ضياع المستندات أثناء تقديمها فإذا ضاعت المستندات وما زالت مدة الاعتماد لم تنتهي بعد فله – أي المستفيد – أن يقدم مستندات بديلة عن تلك التي ضاعت طالما أن مدة الاعتماد تسمح بذلك إلا أنه بفوات مدة صلاحية الاعتماد فإنه لا يستطيع أن يطالب البنك بقيمته[٦٦] وهذا المبدأ يطبق بصفة إليه إذا كان تقديم المستندات إلى البنك المكلف بتنفيذ الاعتماد ولذلك فإن تقديم مستندات إلى غير البنك المنفذ للاعتماد لا يحرم المستفيد من إعادة تقديمها إلى المؤهل لقبول هذه المستندات.

ويمكن على هذا الأساس للمستفيد تفادي ما عسى أن يعتري المستندات من عيوب ومن هذا المنطلق فإن إمكانية تقديم مستندات منقوصة أو غير مطابقة تماما لشروط الاعتماد واردة ولكن الصيغة الصارمة للمطابقة الكلية للمستندات لا تقف حائلا لتصحيح أي مخالفة لشروط الاعتماد، ولا يمكن الحديث عن تصحيح المستندات خارج أجل الاعتماد ذلك أنه بمرور هذا الأجل فإنه لا يمكن إجراء تصحيح المستندات حيث يكون البنك فاتح الاعتماد قد تخلص من التزامه تجاه المستفيد بغض النظر عن سلامة البضاعة[٦٧]، وإذا لم يتمكن المستفيد من تصحيح المخالفة لانتهاء أجل

صلاحية الاعتماد فإنه يمكن أن يطلب من البنك أن يقبل المستندات غير المطابقة لشروط الاعتماد متعهدا بإرجاع مبلغ الاعتماد إذا رفض المشتري تسلم المستندات من البنك المنفذ للاعتماد وعادة ما يقبل البنك بمثل هذه التسوية، إذا تبين له أن الخلل الذي يعتري المستندات هو من قبيل الإخلالات البسيطة وأن الآمر بفتح الاعتماد قد يغض الطرف عنها، ولكن رغم ذلك فإنه قد يطلب ضماناً بنكياً آخر[٦٨]، كما يمكن للبنك أن يجري تسوية مشروطة وفي كل الحالات فإن البنك بعد تنفيذ الاعتماد يمكنه الرجوع على المستفيد من مبلغ الاعتماد.

## الخاتمـــــة.

لقد تناولت هذه الدراسة طبيعة حق المستفيد عند تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه والتي بحثنا فيها للطبيعة الخاصة لهذا الحق من خلال البحث في خصائصه والتي بينا فيها عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء حيث لا يكون البنك قادرا على الرجوع فيه بدون أن تنشأ مسؤوليته عن ذلك؛ ولذلك فإن المبدأ في الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه هو أن حق المستفيد في إطاره غير قابل للإلغاء ويستقي حق المستفيد صفة عدم القابلية للإلغاء من خلال مقارنته بعقد فتح الاعتماد الذي يجوز فيه للبنك الرجوع فيه ويعتمد عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء على أن الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه يرتب في ذمة البنك التزاما شخصياً مباشرا قبل المستفيد وهو التزام بات ونهائي لا يجوز الرجوع فيه بإلغائه أو تعديله إلا باتفاق جميع الأطراف وإذا كانت عملية تنفيذ الاعتماد يتدخل فيها البنك فاتح الاعتماد فقط، فإنه لا إشكال في معرفة البنك المدين بالتنفيذ، إلا أن التطبيق يشير إلى تدخل عدة بنوك ولذلك كان من المهم البحث في تعيين البنك المدين بالتنفيذ وكذلك التعرض لإشكالية الحجز على قيمة الاعتماد المستندي وقد عرضنا التطبيقات القضائية المختلفة بشأن إمكانية إجراء حجز على قيمة الاعتماد، لذلك ظهرت مواقف متعارضة مع هذا المبدأ وأخرى تقر بهذه الإمكانية، مبينين أولاً موقف القضاء الأردني ثم الأجنبي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى **النتائج** التالية:

١- خلافا للاعتماد القابل للرجوع فيه فإن الاعتماد غير القابل للرجوع فيه يمثل للمستفيد ليس فقط إمكانية الحصول على ثمن البضاعة من قبل البنك فاتح الاعتماد، وإنما يوفر له ضمانا شبه مطلق، بأنه سيقع الوفاء له بثمن البضاعة إذا قدم المستندات المطلوبة واحترم جميع الشروط الواردة بنص الاعتماد.

٢- إن حق المستفيد تجاه البنك يتميز بالاستقلال، سواء بالنظر إلى عقد البيع أو عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري والبنك؛ إذ يوفي الاعتماد فإنه يوفي التزاما على عاتقه مصدره خطاب الاعتماد وليس بوصفه وكيلا عن المشتري أو عن المستفيد.

٣- يضع المشرع الأردني في المادة ١٢١ من قانون التجارة الأردني الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه كقرينة في حال عدم التنصيص على صورة فتح الاعتماد وقد اعتبر فقه القضاء الأردني أنها قرينة قاطعة غير قابلة للدحض وعلى هذا النحو يبدو الحل قياسيا في جانب البنك إذ إن المشرع الأردني يجازي سكوت البنك عن بيان صورة الاعتماد موضوع الأخطار بتأويل هذا الصمت ضده وما يؤكد ذلك أن قرينة المادة ١٢١ تذكرنا بقرينة المادة ١٦٣ من نفس القانون

٤- بما أن البنك يلتزم بإرادته تجاه المستفيد من اعتماد غير قابل للرجوع فيه فإنه لا يمكنه مواجهة المستفيد إلا بالدفوع الناشئة عن الاعتماد المستندي، ولا يستطيع التمسك في مواجهة المستفيد بالعقد الأصلي حتى وإن لم ينفذ هذا الأخير التزاماته الناشئة عن هذا العقد.

٥- أن القضاء الأردني يذهب إلى عدم تمكين المشتري من حجز مبلغ الاعتماد تحت يد البنك مصدر الاعتماد والحقيقة أن هذا التوجه لا يدعم إلا مصلحة المستفيد فقط بغض النظر عن حماية العلاقات الأخرى في الاعتماد وهذا برأي الباحث فيه إجحاف بحق المشتري الذي اختار هذه الوسيلة في الدفع لكي يضمن حقوقه أمام البائع في حال نفذ هذا الأخير الاعتماد على غير شروطه.

٦- إن المستفيد حر في اختيار أي من البنكين (البنك مانح الاعتماد والبنك المؤيد) لتنفيذ الاعتماد لأن التأييد لم يطلبه البائع إلا لزيادة ضمانه في عملية الاعتماد المستندي، لكن وانطلاقا من الغاية المرجوة من التأييد التي تفترض أن المستفيد لم يطلب التأييد من بنك يوجد في بلده فإنه يمكن القول إن على المستفيد التقدم أولاً إلى البنك المؤيد للاعتماد في حال وجوده.

من جملة النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة فإننا **نوصي** بالآتي:

١- أمام توجه البنوك الأردنية في اللجوء إلى القواعد الموحدة في مادة الاعتماد المستندي يكون من الأجدر بالمشرع الأردني وعلى غرار المشرعين السوري والمصري تضمين قانون التجارة الأردني نصوصاً قانونية خاصة بالاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه، غايتها في ذلك معالجة بعض المشاكل التطبيقية التي تعتري العلاقة فيما بين البنك مانح الاعتماد والأمر بفتحه والمستفيد منه في ظل عدم تنظيم الأعراف الموحدة والاتفاقات الدولية الناظمة للاعتمادات

المستندية للبعض منها أخذا بالاعتبار التطور الدائم في مجالات التجارة الدولية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل في مجال التجارة الالكترونية وظهور نظام تبادل المستندات إلكترونيا ولا أدلٌ على ذلك النصوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديلاته اللاحقة وبالخصوص ما جاء بالمواد من ٩ –١٥ فيما يتعلق برسالة المعلومات وتطبيقها لتحديد الزمن الذي يسبغ فيه هذا الاعتماد بعدم قابلية الرجوع فيه خاصة إذا ما علمنا أن التعاملات البنكية أصبحت في مجملها إلكترونية.

٢- تضمين قانون التجارة الأردني نص خاص تكون الغاية منه تمكين المشتري من حجز مبلغ الاعتماد المستندي تحفظيا تحت يد البنك مصدر الاعتماد لكي يضمن حقوقه أمام البائع في حال نفذ هذا الأخير الاعتماد على غير شروطه، وذلك على غرار النص العام الوارد في المادة رقم ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يعد ذلك مساسا باستقلالية عقد الاعتماد المستندي عن العقد الأصلي وإذا ما تبين عدم أحقيته بذلك وأن الحجز كان الغاية منه تعطيل تنفيذ الاعتماد فإن هذا الإجراء يكون موجبا لتعويض المستفيد عن ذلك خاصة إذا ما علمنا بوجود ضمانات تقدم عند القيام بهذا الإجراء كتقديم كفالة عدلية أو مصرفية.

٣- عدم إجازة رجوع البنك على المستفيد بعد الوفاء كلما تبين عدم مطابقة المستندات والذي يؤدي إلى إعفاء البنوك كلية من مسؤوليتها عن فحص المستندات وينقل عبئ هذه المسؤولية إلى عاتق المستفيد ويلغي بذلك أهم التزام ملقى على كاهل البنوك في عقد الاعتماد وهو الالتزام بالفحص قبل الوفاء للمستفيد، ثم إنه من ناحية أخرى يجعل مركز المستفيد قلقا يتوقف على إرادة العميل من المستندات فإن رفضها العميل انهارَ الوفاء وأصبح الأخير في موقف معقد لا يحسد عليه وهي بعينها الصعوبة التي ابتكرت نظام الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه.

٤- إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة التحفظات التي ترد على بعض سندات الشحن البحري والتي يعمد الناقلون البحريون على إدراجها والتي عادة ما تربك البنوك في عملها في إطار الاعتمادات المستندية حيث ترفض البنوك في كثير من الأحيان مثل هذه المستندات بحجة مخالفتها لشروط الاعتماد مما ينعكس سلبا على العلاقة فيما بين البائع والمستفيد والبنك وفي الواقع العملي فقد جرى العمل في كثير من الأحيان على أن يتفق المستفيد (الشاحن) مع الناقل على تحرير سند شحن نظيف خال من التحفظات وفي مقابل ذلك يقدم المستفيد (الشاحن) خطاب ضمان للناقل

يثبت فيه التحفظات التي كان الناقل يريد إدراجها بسند الشحن البحري يتعهد فيه المستفيد (الشاحن) بضمان كافة النتائج التي تترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات في سند الشحن إذا تعرض الناقل بالتعويض من المشتري (الأمر بفتح الاعتماد) وفي غير ذلك يبقى حل هذه الإشكالية في أخذ البنك الموافقة الكتابية من المشتري الأمر بفتح الاعتماد لقبول هذا المستند او عدم قبوله

٥- في سبيل حل مسألة عدم مطابقة المستندات للبضاعة موضوع عقد البيع بين المشتري والبائع فان ذلك يتطلب إدراج شرط الزامي في النشرة ٦٠٠ من الأعراف الموحدة يؤدي إلى معاينة البضاعة عند الشحن من قبل جهة متخصصة للتأكد من مطابقتها موضوعيا للمستندات المقدمة وذلك لغايات التقليل من مسألة الغش في المستندات من قبل البائع.

## مراجع البحث.


**المراجع باللغة العربية:**

**أولاً: الكتب**

١- أحمد نوري الزيادات محاضرات في الاعتماد المستندي، دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن، الطبعة الأولى، لعام ٢٠٠٠ م.

٢- بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٤ م.

٣- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.

٤- طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.

٥- علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٦- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد (١٩٨٣م) الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٧- فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٩م.

٨- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي (في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ وبعض القوانين المقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٥م.

٩- نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

**ثانياً: الرسائل الجامعية:**

- **رسائل الدكتوراه:**

١- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، أطروحة دكتوراه منشورة، جمهورية مصر العربية، جامعة القاهرة، ١٩٧٤ م.

٢- زينب سلامة، دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه منشورة، جمهورية مصر العربية، جامعة الإسكندرية، دون تاريخ.

- **رسائل الماجستير:**

١- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، العام الجامعي ١٩٩٩ /٢٠٠٠ م.

٢- عبد الله محمود سلمان الضمور، دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع الدولي (سيف) في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، العام الجامعي ١٩٩٩/٢٠٠٠م.

**ثالثاً: الأبحاث المنشورة:**

١- إبراهيم صدقي، تأييد الاعتمادات المستندية، بحث منشور بمجلة معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، للعام ١٩٦٢م.

٢- عبد الله خالد السوفاني، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه "دراسة مقارنة " بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة السنة السادسة والعشرون، العدد ٥٢ القسم ٢ ذو الحجة ١٤٣٣ أكتوبر ٢٠١٢، ص ص١٥٣-١٩١.

٣- محمود الكيلاني، مسؤولية البنك عندما تكون مستندات الاعتماد غير مطابقة وعند تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد، بحث منشور بمجلة البنوك في الأردن، المجلد السادس عشر. العدد

الثالث، جمعية البنوك في الأردن، عمان، ١٩٩٧م.

**المراجع باللغة الفرنسية والإنجليزية:**

**أولاً: الكتب:**

1- Eiscman (F.) Bontoux (C.) le credit documentaire dans le commerce exterieur L.G.D.J Paris 1991.
2- Taoufik Ben Nasr, Droit Bancaire Tunisien,la Maghrebine pourl"impression et la publicite, Tunis, 2009.

**ثانيًا: مقالات منشورة**

1- Stoufflet (j.) le credit documentaire Juris Classeur 1990 Fasicule 1080.
2- Abdallah khaled alsoufani & Raja alshraah ،Examination of Documents in Irrevocable Documentary Credit In accordance with the unified principles and usages of documentary, The International journal of Humanities and social studies Vol 10 Issue 11 November, 2022.

**ثالثًا: قواعد الاعتمادات المستندية:**

١- القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة تجارة باريس تحت اسم:
(Uniform Custom and Practice for Documentary Credits) وتختصر ب (U.C.P.) وقد كان آخرها النشرة رقم ٦٠٠ الصادرة في العام ٢٠٠٧ والتي تتألف من ٣٩ مادة.

## الهوامش.

(١) هناك قرائن تدل على التنفيذ السليم للصفقة المبرمة بين الطرفين منها المستندات التي تسلم الى المشتري والفواتير التجارية، ومستندات النقل، والمستندات الجمركية، ومستندات التأمين، ومقابل هذه المستندات يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة وهي محل نوعين من العمليات البنكية المختلفة التحصيل المستندي L.encaissement documentaire وخصم الكمبيالة المستندية de documentaire Trait L.encaissement وهاتان وسيلتان تضمنان للبائع والمشتري على حد سواء حسن تنفيذ العملية التجارية، لكن الجدير بالملاحظة أن اللجوء إلى هاتين الوسيلتين يتطلب الثقة الكاملة بين الطرفين، راجع حول ذلك سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م، ص ٥٥ كذلك توفيق بن نصر، القانون البنكي التونسي، الدار

المغاربية للطباعة والنشر، تونس، لعام ٢٠٠٩م، (باللغة الفرنسية) ص ١٧٤ كذلك عبد الله خالد السوفاني، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه " دراسة مقارنة " بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة السنة السادسة والعشرون، العدد ٥٢ القسم ٢ ذو الحجة ١٤٣٣ اكتوبر ٢٠١٢م، ص١٥٦ هامش ٢.

(٢) عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق ص ١٥٧ ولقد قدم الفقيه الفرنسي أيسمان التعريف التالي للاعتماد المستندي بقوله " هو وسيلة ضمان، تنشأ بمناسبة عملية تجارية في الغالب دولية، ويفتح بطلب من المشتري الى أحد البنوك لمصلحة البائع المستفيد، مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويكون مضمونا بحيازة تلك المستندات التي تمثل البضاعة موضوع العملية التجارية، ومستقلا عنها".

Eiscman (F.) Bontoux (C.) le credit documentaire dans le commerce exterieur, L.G.D.J, Paris, 1991 p.59

مشار إليه لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص١٥٧، هامش ٣.

كما عرفه الزيادات بأنه: "تعهد يصدره البنك بناءً على طلب أحد عملائه لصالح المستفيد يلتزم بمقتضاه البنك بان يقوم بوفاء مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تقديم المستندات المطلوبة شريطة أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد"، انظر مرجعه محاضرات في الاعتماد المستندي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٠ م، ص٣ مشار إليه لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق ص ١٥٧ هامش ٣.

وبناءً على ما تقدم فإن الاعتماد المستندي يقوم على ثلاثة أركان وهي: وجود ثلاثة أطراف على الأقل الأول المشتري والثاني البنك والثالث البائع، ووجود علاقتين قانونيتين الأولى الرابطة بين المشتري والبنك، والثانية تلك التي تربط البنك بالبائع أو أي مستفيد آخر من الاعتماد، كذلك وجود المستندات المطابقة لشروط الاعتماد والتي تقدم للبنك فاتح الاعتماد لمزيد من الاطلاع راجع سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص ١٧ مشار إليه لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص١٥٧، هامش ٣.

(٣) لم ينظم المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ م أحكام الاعتماد المستندي بل تحدث عن الاعتمادات بشكل عام في المواد ١١٨ إلى ١٢٢ من قانون التجارة الأردني تاركا هذا الأمر للعرف التجاري، واجتهاد القضاء، وكذلك فعل المشرع المصري ومعظم المشرعين العرب باستثناء عدد قليل منهم كالمشرع العراقي، والكويتي، والسوري، الذين استقوا أحكام عقد الاعتماد المستندي من النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية تحت مسمى (الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي). وهي ترجمة للعبارة الإنجليزية:

(Uniform Custom and Practice for Documentary Credits) وتختصر ب (U.C.P.) وقد كان اخرها النشرة رقم ٦٠٠ الصادرة في العام ٢٠٠٧ والتي تتألف من ٣٩ مادة، راجع في ذلك عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص١٥٧، هامش ٤.

(٤) يعرف الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه بأنه" تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه ودون رجعة بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة". لمزيد من الاطلاع حول ذلك راجع، أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت، العام الجامعي ١٩٩٩/٢٠٠٠م، ص١٤ وما بعدها، كذلك مقالة إبراهيم صدقي، تأييد الاعتمادات المستندية، المنشورة بمجلة معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، للعام ١٩٦٢م، ص ١٢ وما بعدها، كذلك طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ م، ص ١٨ وما بعدها.

(٥) يشار هنا الى انه ليس هناك دراسات مشابهة تناولت تحديدا موضوع هذه الدراسة بل ان اغلب الدراسات التي اطلع عليها الباحث وأشار اليها في هذه الدراسة كانت تتناول العلاقة ما بين البنك مانح الاعتماد المستندي والمستفيد منه من حيث تنظيمها والتزامات اطرافها لغايات تنفيذ عقد الاعتماد المستندي في حين عكفت هذه الدراسة الى بيان طبيعة حق المستفيد في مواجهة البنك مانح الاعتماد ولمدى إمكانية تحلل البنك من هذا الالتزام مستعرضة بذلك لأحكام قضائية وطنية وأجنبية تم تحليلها في هذه الدراسة لغايات الوصول الى حلول عملية تطبيقية تسهم في حل بعض الإشكاليات التي تواجه العلاقة فيما بين البنك مانح الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه والمستفيد من هذا الاعتماد.

(٦) راجع حول ذلك توفيق بن نصر مرجع سابق، ص ١٥٧. كذلك عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق ص١٥٨.

(٧) عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٨) أمثال الفقيه الفرنسي ستوفليه (j.) Stoufflet انظر بحثه:

le credit documentaire, Juris Classeur, 1990 Fasicule 1080, p.12.

(٩) هذا الرأي يتأكد بالرجوع الى المادة ١٠ من القواعد الموحدة التي جاء فيها أنهً يمكن أن يعدل الاعتماد القابل للرجوع فيه أو يلغى بواسطة البنك فاتح الاعتماد في أي وقت وبدون إخطار مسبق للمستفيد ومع ذلك يلتزم البنك بدفع القيمة للبنك الذي كلف بدفع القيمة أو قبول المستندات المحققة لشروط الاعتماد وذلك قبل الأخطار بإلغاء الاعتماد أو تعديله ولا بد من الإشارة هنا أن القواعد الموحدة كانت تنص في

مادتها السابعة في الفقرة ٣ (نشرة ٤٠٠) أنه في حالة إغفال النص على بيان إن كان الاعتماد قابلا للرجوع فيه أم لا اعتبر قابلا للرجوع فيه، لكن تغير هذا الطرح ولم يعد بالمثل ذلك أن قواعد (النشرة ٥٠٠) تنص في مادتها السادسة في فقرتها الثالثة أنه إذا لم يقع النص على شكل الاعتماد يعتبر غير قابل للرجوع فيه ونفس الموقف اتخذه التعديل الأخير لهذه القواعد (النشرة ٦٠٠) راجع نص المادة ٤ من التعديلات الجديدة. مشار لذلك لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص١٥٩.

(١٠) مادة ٦ فقرة ٣ (U.C.P. 500) ونفس الموقف اتخذه التعديل الأخير لهذه القواعد (النشرة ٦٠٠) راجع نص المادة ١٥ من التعديلات الجديدة مشار لذلك لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق ص ١٥٩

(١١) جدير بالملاحظة هنا أن المشرع الاردني يستعمل عبارة الغير دون بيان المقصود بها على عكس القواعد الموحدة التي بينتهم وهم المستفيد، والبنك فاتح الاعتماد، والبنك المؤيد، راجع نص المادة ٩ من هذه القواعد.

(١٢) راجع نص الفقرة الأولى من المادة ١٢١ من قانون التجارة الأردني والتي تنص على: "إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاء ذلك الغير ويصبح المصرف ملزما ايزاءه مباشرة ونهائيا بقبول الأوراق والأيفاءات المقصودة ".

(١٣) راجع في ذلك السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، أطروحة دكتوراه منشورة، جمهورية مصر العربية، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، ص٤٠.

(١٤) راجع في ذلك علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد ١٩٨٣ الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ م ص٤٠٨، كذلك سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص٣٨، كذلك وفي نفس المعنى راجع فياض ملفي القضاة شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٩ م، ص١٧٣، كذلك وفي نفس المعنى ايضاً راجع بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٤ م، ص٩٠.

(١٥) راجع في ذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٤١.

(١٦) راجع في ذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٤٢.

(١٧) راجع علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٤٢١.

(١٨) راجع المادة ٩ من القواعد الموحدة.

(١٩) والتي تنص على أنه: ١. يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون. ٢. ويكون التزام الضامن صحيحا لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب كان، ما لم يكن مرده الا عيب في الشكل.٣. وإذا أوفي الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئه عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاه بمقتضى السند. لمزيد التفاصيل راجع فياض ملفي القضاة مرجع سابق ص ١٧٣، وكذلك بسام حمد الطراونة، مرجع سابق ص٩٢.

(٢٠) قرار رقم ٧٦٧/ ١٩٩٧ فصل بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (هيئة عادية) منشور على الصفحة ٣٦١٣ من العدد١ من مجلة نقابة المحامين الاردنيين لسنة ١٩٩٧م حيث جاء بإحدى حيثياته " إن قيام البنك باستلام بوليصة الشحن والتصرف بالبضاعة عن طريق بيعها وبسعر قليل دون اعذار الشركة التي قامت بفتح اعتماد مستندي لديه لاستيراد بضاعة فالحق خسارة بالشركة المدعية وعليه فان تصفية الشركة وانتهاء اعمال التصفية يجعل من مخاصمة الشريكين للمدعى عليه مخاصمة صحيحة".

راجع كذلك الحكم رقم ١٠٧٧ لسنة ٢٠١٨ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦ والمنشور على الانترنيت برنامج قرارك التابع لنقابة المحامين الاردنيين تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٤/١٨.راجع كذلك الحكم رقم ٣٣٦٦ لسنة ٢٠١٢ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ والمنشور على الانترنيت برنامج قرارك التابع لنقابة المحامين الاردنيين تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٤/١٨.

(٢١) انظر (.j) Stoufflet المرجع السابق، ص١٣.

(٢٢) راجع في ذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٣٥٣.

(٢٣) وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١٠/١٨ /٢٠١١ المنشور على الإنترنيت برنامج قرارك التابع لنقابة المحامين الاردنيين والذي جاء بإحدى حيثياته " يعتبر الاعتماد المستندي وفقاً لما هو مقدر قانوناً وفقهاً وقضاءً هو تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب شخص يسمى(الآمر) أياً كانت طريقة تنفيذه أي سواء بقبول الكمبيالة أو خصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة ويفتح تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن مما يعني أن الالتزامات المترتبة عن إنشائه ينحصر في ذمة طرفي العقد وهما المشتري والبنك ولا يتعداها إلى المستفيد من الاعتماد وهو البائع أي أن البائع لا يتحمل أي التزام ويبقى البنك ملزماً بدفع قيمة المستندات إلى المستفيد وبعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الآمر مقابل حصوله على قيمتها من الآمر، كما يلتزم المشتري (الآمر) بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها.(الدكتور علي جمال الدين عوض – الاعتمادات المستندية – صفحة ١١ و١٥٢ – دار النهضة العربية. وبما

أن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها سواء منها الخطية أو الشخصية أن المدعية / المميز ضدها كانت قد تعاقدت مع وزارة التربية العراقية وبمقتضاه تقوم المدعية بتوريد كمية من الكتب المدرسية لصالح الطرف الآخر بالتعاقد وان المدعى عليه قام بفتح ثلاثة اعتمادات مستندية قطعية بقيمة محل التعاقد لصالح المستفيدة منها وهي المدعية مطبعة دار الكتب العالمية وأن الأخيرة قامت بتنفيذ التزاماتها وشحنت البضاعة إلى المشتري وقام مصرف الرافدين والمخول بفحص المستندات المتعلقة بالبضاعة حيث وجدها مطابقة لشروط فتح الاعتماد وان ذلك قد جرى خلال فترة سريان الاعتمادات مما يجعل مصرف الرشيد ملزماً بدفع قيمة البضاعة موضوع المستندات إلى المستفيد منها وهي المدعية دون أي قيد أو شرط ما دام لم يرد في ملف الدعوى على خلاف ذلك وكذلك لا يجوز للمدعى عليه مصرف الرشيد إلغاء هذه التسهيلات بإرادته المنفردة. وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة وطبقت المادة (*121*) من قانون التجارة تطبيقاً سليماً فتكون قد أصابت في ذلك" تاريخ زيارة الموقع. ٢٠٢٢/٥/٢

(٢٤) عالج المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالتصرف الانفرادي في المواد من ٢٥٠ إلى ٢٥٥ من القانون المدني الأردني وقد بين المشرع في المادة ٢٥٠ منه أنه يجوز أن يتم التصرف بإرادة المتصرف المنفردة دون التوقف على القبول.

(٢٥) من هؤلاء علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ص ٤١٢، كذلك انظر: (j.) Stoufflet المرجع السابق، ص١٤.

(٢٦) منهم توفيق بن نصر، مرجع سابق ص ١٦٢، وكذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢٧) قرار محكمة استئناف باريس C.A.P. de Paris 23 Avr.1992 J.C.P. 1993,p. 114

مشار لهذا القرار لدى نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٧١.

(٢٨) تشير الدراسات القانونية المتعددة إلى عدم وصول الفقه إلى اتفاق حول الطبيعة القانونية لخطاب الاعتماد، وتعددت لذلك النظريات واختلفت من هذه النظريات، نظرية الإيجاب والقبول، نظرية الكفالة، نظرية الوكالة، نظرية الإنابة، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، نظرية تقابل الإرادات بطريق الوسط، وقد وجه النقد لهذه النظريات من قبل الفقه مع اعتماد غالبيته على نظريتين في ذلك الأولى نظرية العقد الخاص، والثانية نظرية التصرف الإرادي. لمزيد التفاصيل حول ذلك راجع علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ص ٤٢٨ وما بعدها وكذلك نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص٧١ وما بعدها.

(٢٩) راجع في ذلك نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص٧٦، كذلك وفي نفس المعنى انظر: Stoufflet(j.) Op.cit.p.15.، كذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٣٥٥.

(30) C.A.P. Bruxelles 30 juin 1992, R.D.S.,1994 p.152

مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر مرجع سابق ص٢٠٣.

(٣١) قرار رقم ١١٨٢ / ٢٠٠١ فصل بتاريخ ١١ /٧/ ٢٠٠١ (هيئة عادية)، منشور على الصفحة ١٦٨٤ من العدد ٧ من مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠١ م.

(٣٢) السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٣٩٧.

(٣٣) في نفس المعنى راجع توفيق بن نصر ص ١٦٨، كذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص٣٩٩.

(٣٤) Op. cit. p. 16. Stoufflet (j.).

(٣٥) راجع في ذلك: Op.cit.p.109 Eiscman (F.) Bontoux (C.)، كذلك نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣٦) راجع في ذلك نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق ص١١١.، كذلك: Eiscman (F.) Bontoux Op. cit. p.66.

(٣٧) من أهم الالتزامات المفروضة على البنك هو التزامه بفحص المستندات لمزيد التفاصيل حول دور البنك في فحص المستندات يراجع علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣٦٨، كذلك فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي (في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٥٠٠ لعام ١٩٩٣م، وبعض القوانين المقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٥م، ص٦١ وما بعدها. كذلك زينب سلامة، دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه منشورة، جمهورية مصر العربية، جامعة الإسكندرية، دون تاريخ ص ٢٠٣ إلى ٢٠٥، كذلك عبد الله خالد علي السوفاني ورجا الشرعة، في بحثهما باللغة الإنجليزية:

**Examination of Documents in Irrevocable Documentary Credit In accordance with the unified principles and usages of documentary**, The International journal of Humanities and social studies Vol 10 Issue 11 November, 2022**p. p. 151- 162**

(٣٨) عبد الله خالد علي السوفاني ورجا الشرعة، مرجع سابق ص ١٥٥.

(٣٩) محمود الكيلاني، مسؤولية البنك عندما تكون مستندات الاعتماد غير مطابقة وعند تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد، مجلة البنوك في الأردن، المجلد السادس عشر. العدد الثالث، جمعية البنوك في

الأردن، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٥٥٨.

(٤٠) انظر المادة ٢٩ من القواعد الموحدة.

(٤١) ومنهم، (Eiscman (F.) Bontoux C.)، انظر: مرجعهما السابق، ص٧٣.

(٤٢) انظر: الفرار الإستئنافي الفرنسي الصادر من محكمة جرينوبل في ٢١ أكتوبر ١٩٩٢م، مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٤٣) التي تكرس قاعدة حجز ما للمدين تحت يد الغير.

(٤٤) Cass. Com., Fev., 1967 J.C.P., 1968، مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٤٥) قرار رقم ١٠٦٨/ ١٩٨٦ فصل بتاريخ ١٩٨٦/٣/١ (هيئة عادية) منشور على الصفحة ١٣١٢ من العدد١٠ مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٨٧ م.

(٤٦) والتي تنص على: ١- إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاء ذلك الغير ويصبح المصرف ملزما ايزاءه مباشرة ونهائيا بقبول الأوراق والايفاءات المقصودة. ٢- ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها أو المصاريف التي انفقها لأنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن اتفاق ابتداء من يوم الدفع. ٣- ويحق له أيضا استيفاء عمولة. لمزيد التفاصيل حول تعديل عقد الاعتماد المستندي بدون رضاء الغير راجع كذلك زينب سلامة، مرجع سابق ص ٢٠٨ إلى ٢١٢. كذلك علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق ص ٣٦٩ وما بعدها.

(٤٧) لمزيد التفاصيل حول هذا الأمر راجع أكرم الزعبي، مرجع سابق، ص٧٨.

(٤٨) حسب قاعدة حجز ما للمدين تحت يد الغير. ولمزيد التفاصيل حول هذا الامر يراجع أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها.

(٤٩) Paris, 16 juin 1950, J.C.P., 1950، مشار لهذا القرار توفيق بن نصر، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٥٠) مثل الأستاذان (Bontoux (C.) و(Eiscman (F.)، انظر: مرجعهما السابق ص١٠٢.

(٥١) Trbi.civ., de bruxelles28 dec 1988, D., 1989، مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر، مرجع سابق، ص١٧٩.

(52) levassseur (m.) Cass. Com. 14 Oct. 1981 D., 1982 p.408 cite par.

(٥٣) التي توجب تنفيذ العقد بين الطرفين بأمانة وحسن نية، والتي يقابلها نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

Trbi. Com. Paris, 18 janv. 1985, D., 1986 cite par levasseur (m.), p.116. 54.

(٥٥) أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص٦٧.

(٥٦) لمزيد التفاصيل حول موقف الفقه والقضاء الإنجليزي راجع:

Op. cit., p.112. Eiscman (F.) Bontoux (C.)

(٥٧) كان للفقه والقضاء الأمريكي نفس الموقف الإنجليزي وخاصة في المشاكل المتعلقة بالضمان عند أول طلب، وهو عقد شبيه بعقد الاعتماد المستندي لكنه ليس نفسه إذ كان يرفض القضاء الأمريكي تمكين المشتري من أية وسيلة لتعطيل تنفيذ البنك لالتزامه تجاه المستفيد ولكن وفي مرحلة ثانية فإن فقه القضاء – الأمريكي أصبح يستجيب لطلب المشترين أو المقاولين الأمريكيين لتجميد مبلغ الضمان وهذا لأسباب أخرى غير قانونية، لمزيد التفاصيل حول موقف فقه القضاء الأمريكي راجع:

Op. cit., p.113. Eiscman (F.) Bontoux (C.)

(٥٨) وهي فتح اعتماد مستندي.

(٥٩) هذا إذا لم يكن له فرع اخر في بلد البائع.

(٦٠) Op. cit., p. 22 Stoufflet (j.).، كذلك عبدالله محمود سلمان الضمور، دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع الدولي (سيف) في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، العام الجامعي ١٩٩٩/٢٠٠٠ م، ص ١١٣.

(٦١) Cass.com 28 janvier 1992 J.C.P.1993 cite par Stoufflet (j.), p. 429. ، كذلك عبد الله محمود سلمان الضمور مرجع سابق، ص١١٤.

(٦٢) راجع المادة ٧ من القواعد الموحدة.

(٦٣) Op. cit., p.23. Stoufflet (j.)، كذلك عبد الله محمود سلمان الضمور مرجع سابق ص١١٤.

(٦٤) أي البنك فاتح الاعتماد والبنك المؤيد. انظر المادة ٨ من القواعد الموحدة.

(٦٥) Op. cit., p.25. Stoufflet (j.)، كذلك عبدالله محمود سلمان الضمور، مرجع سابق، ص١١٥.

(٦٦) راجع نص المادة ٦ من القواعد الموحدة.

(٦٧) Bruxelles C. A. P.de Nov. 1985. 6، مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر، مرجع سابق ص٢١٢.

(68) 25. Op. cit., p. , Stoufflet (j.)

# The American Foreign Police Towards Afghanistan in the period (2001-2021)

**Abdalah Alarqan**[(1)*] **Shadia Al-Zyoud**[(2)]

(1) House of Wisdom College of Political Science, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.
(2) Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

Received: 09/04/2022
Accepted: 21/02/2023
Published: 03/03/2023

* *Corresponding Auther:*
Abdalah.alarqn@aabu.edu.jo

## Abstract

The study dealt with the nature of the American foreign policy towards Afghanistan in the period (2001-2021). In this study, the descriptive analytical approach , the case study Approach and the decision-making approach were used. The problem of the study identified the nature of the American foreign policy orientations towards Afghanistan in the period (2001-2021). The study reached many results, the most important of which is: America had many declared and undeclared golas in its war on terrorism and on Afghanistan. This war was within the framework of the American domination and individuality in world countries. The study recommended the necessity to achieve security and peace in Afghanistan as well as the resulting situations after theTaliban's control over Afghanistan.

**Key Words:** Foreign Policy, America, Afghanistan.

# السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان ٢٠٠١-٢٠٢١م

**عبد الله العرقان**[(١)] **شادية الزيود**[(٢)]

(١) كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.
(٢) جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

* مستخلص من رسالة ماجستير نوقشت في كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية، جامعة آل البيت بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢.

## ملخص

تناولت الدراسة طبيعة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان ٢٠٠١–٢٠٢١، مستخدمةً منهج تحليل النظم ومنهج دراسة الحالة ومنهج اتخاذ القرار. وجاءت مشكلة الدراسة في توضيح طبيعة توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان في الفترة (٢٠٠١–٢٠٢١)، وبالتالي وتوصلت الدراسة للعديد

من النتائج، لعل أهمها: كان للولايات الأمريكية العديد من الأهداف المعلنة وغير المعلنة في حربها على الإرهاب وحربها على أفغانستان، وكانت هذه الحرب في إطار السيطرة والهيمنة والتفرد الأمريكي في دول العالم. وأوصت الدراسة بضرورة العمل على تحقيق الأمن والسلام في أفغانستان وما ستؤول إليه الأوضاع بعد سيطرة حركة طالبان على أفغانستان.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة الخارجية، أمريكا، أفغانستان.

## المقدمة:

شهدت السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تطوراً ملحوظاً بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث استغلت هذا الحدث لإعادة تقييم سياستها الخارجية، والتي تتميز أحياناً بالثبات والاستقرار ولا تتغير بتغير الإدارات، وإن التغيير الذي قد يحصل يكون مقتصراً على وسائل وآليات تنفيذ تلك الأهداف في إطار التعامل مع ملفات السياسة الخارجية.

لقد عانت أفغانستان من احتلال متعاقب على مر التاريخ ابتداءً من الاحتلال الإنجليزي مروراً بالاحتلال السوفيتي انتهاءً بالاحتلال الأمريكي، واستمر هذا الأخير قرابة عقدين من الزمان لغاية ٢٠٢١.

وفي مطلع التسعينات من القرن الماضي ومع خروج السوفيت أصبحت الحرب في أفغانستان حرب أهلية حيث برز طرف ثالث في الصراع الأهلي –حركة طالبان– بقيادة زعيمها ومؤسسها الملا (محمد عمر) وفي عام ١٩٩٦م، والتي أصبح لها شأن مؤثر وقوي في الصراع هناك.

وفي سياق متصل عملت الولايات المتحدة الأمريكية مجتهدة على إبقاء الوضع مضطرب في أفغانستان للبحث عن مكان مناسب لتأسيس قواعدها الإستراتيجية بالمنطقة، مستغلة سيطرة طالبان على جميع الأراضي الأفغانية، مع محاولاتها المتكرره لشيطنتها وتضخيم قدراتها وإيهام العالم بان هذه الحركة تسعى بكل قوتها لإرهاب العالم لتكون المسوغ المهم لها لاحتلال أفغانستان. وهذا ما فعلته تماماً بعد هجمات ١١سبتمبر ٢٠٠١م واعتبرته مسوغاً لاحتلالها منذ ذلك التاريخ حتى ٢٠٢١، وهي أطول حرب خاضتها الولايات المتحدة في تاريخها.

ومع استمرار المقاومة الأفغانية للاحتلال الأمريكي وزيادة ضرباتها القوية وايقاعها للمزيد من الخسائر بالقوات الأمريكية بقيادة طالبان أعلنت الولايات المتحدة الانسحاب من أفغانستان بحلول ١١ سبتمبر ٢٠٢١ منهية بذلك احتلالها لأفغانستان مع عودة كامل الأراضي الأفغانية محررة بقيادة حركة طالبان.

## أولا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين:

**الأهمية العلمية (النظرية):**

تأتي هذه الأهمية من تناولها لموضوع مهم وحيوي ومعاصر وهو موضوع السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه أفغانستان ٢٠٠١-٢٠٢١ وما نتج عن احتلالها من إرهاصات وتداعيات انعكست على العلاقات الدولية والإقليمية، حيث عملت هذه الدراسة على إضافة متواضعة ليستفيد الباحثين من خلال جعلها نواة لدراسات أخرى مشابهة.

**الأهمية العملية (التطبيقية):**

سعت هذه الدراسة لفهم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ومحدداتها ومتغيراتها تجاه أفغانستان منذ احتلالها لها عام ٢٠٠١-٢٠٢١ باعتبارها إحدى القوى العالمية المؤثرة في صنع السياسة الدولية، وبيان خطورة إقدامها على هذه الخطوة والتي خسرت فيها العدد الكبير من جنودها، إضافة لخسارتها المليارات من الدولارات، ناهيك عن القتل والتدمير والتشريد الذي لحق بأفغانستان.

## ثانيا: أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

- التعرف على طبيعة توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان خلال ٢٠٠١-٢٠٢١.
- التعرف على محددات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان
- تحليل أسباب الانسحاب عام ٢٠٢١ وبيان أهم السيناريوهات المستقبلية المتوقعة بعد ذلك.

## ثالثا: مشكلة الدراسة:

لقد شكلت الحالة الأفغانية خلال صراعها الطويل سواء من خلال حروبها الأهلية أو حالات الاحتلال والغزو الذي تعرضت لها عبر التاريخ، كحالات غزوها من بريطانيا والاتحاد السوفييتي السابق، والتي كان آخرها الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠١ وانسحابه منها عام ٢٠٢١ صورة من صور الماسي والكوارث التي تعرضت لها البشرية، نتيجة تغول تلك الدول وأطماعها التي تدعي الدفاع عن حقوق الانسان والحفاظ على حياته مقابل مصالحها، وبالتالي تظهر مشكلة الدراسة في

الإجابة عن سؤالها الرئيس وهو: **ما هي طبيعة توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان خلال فترة ٢٠٠١-٢٠٢١** ؟ وقد تفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما هي محددات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ودوافعها نحو أفغانستان؟

٢- ما هي الأسباب الرئيسية لهذا الانسحاب؟

٣- ما السيناريوهات المستقبلية المتوقعة بعد الانسحاب الأمريكي من أفغانستان عام ٢٠٢١؟

## رابعا: فرضية الدراسة:

تحاول الدراسة فحص الفرضية الآتية:

**يوجد هنالك علاقة ارتباطية طردية بين دوافع إستراتيجية السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه أفغانستان وتحقيق مصالحها العليا في الهيمنة الدولية.**

## خامسا: حدود الدراسة:

**الحدود الزمانية:** اقتصرت الدراسة على الفترة ٢٠٠١-٢٠٢١، بحيث تم اختيار العام ٢٠٠١ وهو العام الذي غزت فيه الولايات المتحدة الأمريكية أفغانستان بحجة دعمها للإرهاب بعد أحداث ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، أما العام ٢٠٢١ فهو العام الذي انسحبت فيه مسرعة وبشكل مفاجئ من أفغانستان تحت ضربات قوات حركة طالبان دون إعلامها لحلفائها بذلك.

**الحدود المكانية:** إن الحدود المكانية في هذه الدراسة أفغانستان.

**الحدود الموضوعية:** لقد شكلت حالة العنف في أفغانستان وما رافقها من حرب أهلية كانت مدمرة لكل شيء هناك صورة من صور من الماسي البشرية وعلى كل الصعد، شكلت في مجملها تطورا مهما أعطى للدول الكبرى مبررا لتدخلها العسكري هناك والتي كان آخرها هذا الاحتلال الأمريكي.

## سادسا: المتغيرات ومفاهيم الدراسة الأساسية:

- **المتغير المستقل:** السياسة الخارجية الأمريكية.
- **المتغير التابع:** أفغانستان.

**ويبرز في هذه الدراسة مفهوم السياسة الخارجية الأمريكية، والذي سيتم توضيحه اصطلاحياً وإجرائياً:**

- **المفهوم الإصطلاحي:** جملة الأهداف والارتباطات مجتمعة والتي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية من خلالها ومن خلال السلطات المحدودة دستورياً أن تجيد التعامل بها مع الدول الأجنبية ومشكلات البيئة الدولية من خلال استعمال النفوذ وحتى استعمال العنف في بعض الأحيان. (يوسفي، ٢٠١٤:٣٦)
- **المفهوم الإجرائي:** المنهجية السياسية الخارجية التي تستخدمها الحكومة الأمريكية في تعاملها مع أفغانستان وفق ما تقتضيه المصلحة العليا للدولة أو ما تفرضه الظروف الدولية الراهنة عليها بحيث تحقق أكبر مكاسب وأقل الأضرار.

## سابعا: منهجية الدراسة:

انطلاقاً من حقيقة مفادها أن منهج البحث العلمي هو الطريق الذي يسلكه الباحث في الوصول للحقيقة، فإن طبيعة الموضوع تتطلب الاعتماد على تكامل منهجي يتشكل من منهج تحليل النظم، ومنهج اتخاذ القرار في السياسة الخارجية، ومنهج دراسة الحالة والتي تتناسب جميعها مع هذه لدراسة.

## ثامنا: الدراسات السابقة:

**أولاً: الدراسات العربية:**

١) **دراسة يوسفي، سيد إسماعيل (٢٠١٤)، "الأبعاد الإستراتيجية للعلاقات الأمريكية – الأفغانية منذ ٢٠٠١-٢٠١٤".**

تناولت هذه الدراسة الأبعاد الإستراتيجية للعلاقات الأمريكية الأفغانية منذ ٢٠٠١-٢٠١٤، وما شهدته أفغانستان بعد أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ وما طرأ على السياسة الأمريكية من تحولات وإعادة النظر تجاه أفغانستان متخذه مكافحة الإرهاب حجة لدخول أفغانستان، معتبره ذلك كحدث تاريخي هام بالنسبة لأمريكا.

٢) **دراسة فضيلي، نادية فاضل (٢٠١٠)، "السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان".**

تناولت هذه الدراسة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان وما قامت به أمريكا من مكافحة الإرهاب بعد هجمات ١١سبتمبر ٢٠٠١ وما خلفته هذه الهجمات من أثر وتغيير ملحوظ في

السياسة الخارجية الأمريكية.

٣) **دراسة السرحان والشرعة، (٢٠١٧)" الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما بعدها"**

تحدثت هذه الدراسة عن أهداف صانع السياسة الخارجية الأمريكية في أفغانستان والعراق، وكيف صورت احتلالها لهذه الدول بأنه للدفاع عن العالم من الإرهاب الذي شكلته حسب وجهة نظرها والتي هي في الأصل خاطئة.

**ثانياً: الدراسات الأجنبية:**

**1)** US policy in Afghanistan changing strategies, preserving gains. May 2017. By: Ashley J. Tellis and Jeff Egger.

تتمحور هذه الدراسة باعتبار السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان أحرزت تقدماً أمنيا وسياسيا واقتصاديا كبيرا في المنطقة وذلك من خلال القضاء على طالبان وتمردها، وحماية سلامة الدولة الأفغانية وذلك بمحاولة إنهاء الأعمال العدائية مع طالبان بشروط مقبولة وبطرق تخفف الإرهاب والصراع بالمنطقة.

**2)** Afganistan: Background and US policy: In Brief. June 11, 2021. By: Congressional Research service -prepared by members and committees of congress.

تناولت هذه الدراسة تحليلات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان والمكاسب والمفاوضات بين الأطراف الأفغانية منذ عام٢٠٠١، والحديث عن انسحاب القوات الأمريكية الذي أمر به الرئيس الأمريكي آنذاك؛ دونالد ترامب في نوفمبر ٢٠٢٠، ليأتي من بعده قرار الرئيس الحالي جو بايدن في ١٤ أبريل ٢٠٢١ الذي أعلن أن أمريكا ستسحب قواتها بالتدريج من أفغانستان منذ الأول من مايو إلى أن يكتمل بذكرى التفجيرات ١١سبتمبر ٢٠٢١.

**التعقيب على الدراسات السابقة:**

لقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها أعم وأشمل فهي تناولت السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان في الفترة ٢٠٠١-٢٠٢١ ؛لأنها جاءت خلال فترة عقدين من الزمن وما طرأ خلال هذه الفترة من أحداث وتطورات خلال الاحتلال الأمريكي وبعد أعقاب الانسحاب من أفغانستان، كما شملت الدراسة كيفية السياسة الأمريكية وسياسة الاحتواء المتبعة تجاه أفغانستان

وهي الدراسة الثانية بعد دراسة فضيلي (٢٠١٠) مما يشكل إضافة جديدة ومتواضعة في هذا الموضوع.

## المبحث الأول:
## ماهية السياسة الخارجية:

في الواقع أن أساس السياسة الخارجية يكمن في مهمة الدولة لتعظيم قيمها ومصالحها، وبما أن السياسة الخارجية تتحرك نحو المسرح الدولي فإنها ستلتقي بغيرها من السياسات الخارجية وإن السياسة الدولية هي ممارسة للاختلافات الموجودة في قيم المجتمع الدولي وما يصدر عنه من قرارات مهمة في صنع السياسة الخارجية.

وللإطلاع على كل ذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** أهداف السياسة الخارجية وأدواتها.

**المطلب الثاني:** صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية.

### المطلب الأول: أهداف السياسة الخارجية، وأدواتها:

السياسة الخارجية في أحد أهم مظاهرها تنصرف إلى دراسة المظهر الخارجي لحركة الدولة وتحليله، وهذا يعني أنه لا يشترط أن تأخذ هذه الحركة شكلاً سياسياً فقط؛ بل قد تتعدد أبعاد هذه الحركة ومضامينها لتكون ثقافية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو عسكرية.

تسعى الدول عبر سياستها الخارجية إلى حماية مصالحها الوطنية وأمنها الداخلي وأهدافها الفكرية والأيديولوجية وازدهارها الاقتصادي، وقد تحقق الدولة هذا الهدف عبر التعاون السلمي مع الدول الأخرى أو عبر الحرب والعدوان.

**أولاً: أهداف السياسة الخارجية**

١- حماية الوجود الذاتي ودعم الأمن القومي.
٢- زيادة مستوى الثراء والرفاه الاقتصادي.
٣- تدعيم هيبة الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي وفي الخارج.
٤- السلام والأمن الدوليين كهدف للسياسة الخارجية، وهذا ما يبرر الاشتراك بمساعٍ (سليم، ١٩٩٨: ١٢) حميدة لفض الخلافات والحيلولة دون تطوير النزاعات وتقريب وجهات النظر.

وترى هذه الدراسة أنه يمكن تلخيص أهداف السياسة الخارجية في النقاط الآتية:

١- استثمار فوائد سياسة المشاركة في توزيع الثروة أو مساعدات الدول الأخرى على صيغة إقامة شبكة علاقات دولية تخدم قضايا الدولة الوطنية والإقليمية (سليم، ١٩٩٨: ١٢).

٢- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، ورفض أي محاولة للتدخل في شؤونها الداخلية.

٣- رفض العدوان المسلح في العلاقات الدولية، واتخاذ جانب المعتدى عليه وتأييده في موقفه لدفع الظلم عنه.

٤- تحقيق التكامل بين الدول على الصعد المختلفة.

**ثانياً: أدوات السياسة الخارجية**

إن السياسة الخارجية تحتاج لأدوات لتحقيقها وتنفيذها ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإدارة الدبلوماسية، الاقتصادية، الدعائية، والإستراتيجية.

**١- الأداة الدبلوماسية:**

ينظر البعض إلى الأداة الدبلوماسية في السياسة الخارجية على أنها الأداة الأولى لتحقيق السياسة الخارجية؛ لكونها الأسهل والأقل تكلفة وآثار على الدولة، وغالباً ما تستدعي الأداة الدبلوماسية جملة من المفردات تتصل بالتفاوض والمساومة والتمثيل الدبلوماسي وتحقيق المصلحة الوطنية دون استخدام لأسلوب العصا والجزرة، فهي تميل للباقة في التعامل مع الخصوم والأصدقاء، وإن الدبلوماسية تشير إلى كل ما هو نقيض لاستخدام الأدوات المادية أو الدعائية في تحقيق مصالح الدولة القومية في المجال الخارجي، فهدف الدبلوماسية هنا هو تحقيق أهداف الدولة دون اللجوء إلى العنف أو القانون. (العجمي، ٢٠١١: ١٣).

**٢- الأداة الاقتصادية:**

تستخدم الأداة الاقتصادية بأسلوبين مختلفين أسلوب العصا والجزرة، فالأخيرة تمثل إيجاد حافز اقتصادي للدول لاتخاذ قرارات ومواقف بعينها عن طريق الإغراء الاقتصادي بالمنح والمساعدات، أما الأولى فتشير إلى استخدام الضغط الاقتصادي بهدف دفع الدول الأخرى لتغيير سياستها. أو هو استخدام لتحقيق خسارة أو ضرر لإرغام الطرف الآخر على مراجعة سياساته، وبالتالي تشمل العقوبات المالية تجميد الأصول وحجب المساعدات، تأخير أو عدم الإقراض، أو قطع المساعدات العسكرية أو تقليلها، وكذلك تشمل الضغط على البنوك والمنظمات المانحة لإلغاء القروض أو عدم تخفيف عبء الديون.(شرقي، ٢٠٠٧:٤٥).

**٣- الأداة الدعائية:**

وجدت الأداة الدعائية كأداة معتبرة في السياسة الخارجية بعدما جعلت العولمة العالم كله قرية صغيرة، وبعدما زادت قدرة وسرعة وسائل الإعلام والاتصالات.

فالأداة الدعائية تعمل على توضيح المعلومات ونقلها بين الدول خاصةً، ومن خلال هذه الأداة تكسب العقول وتمهد السياسة الخارجية بهذا للسيطرة الفكرية على الشعوب وتغرس الأفكار. (الخزرجي، ٢٠٠٥: ٢٣)

**٤- الأداة الإستراتيجية:**

الأداة الإستراتيجية أو الحرب فهي تعتبر الوجه الآخر للدبلوماسية أو الأداة المكملة لها، عندما تفشل كل الأدوات ويكون الخيار الأخير هو إعلان المواجهة العسكرية، وهذه الأداة مكلفة لأنها تنتهي عند وصول أحد الأطراف إلى الحرب، وبالتالي إخضاع إرادة الخصم لإرادته. (الخزرجي، ٢٠٠٥:٢٤).

في ظل ما تقدم فإنه لا يمكن فصل تلك الأدوات عن بعضها طالما أن الهدف منها تحقيق الهدف القومي، أنفاذ إرادة الدولة وفرض هيمنتها.

وهكذا قد يأتي استخدام أداة من أدوات السياسة الخارجية لتكون فاتحة لاستخدام أداة أخرى، كاستخدام الأداة العسكرية تمهيداً للتفاوض السياسي، وقد يأتي استخدام أداة لإنهاء استخدام أداة أخرى كالبدء في المساومات بعد انتهاء الحرب.

## المطلب الثاني: صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية:

إن سياسة الدول الكبرى وخاصة أمريكا تكون مرسومة ومعدة مسبقاً قبل مجيء شخص أو حزب للسلطة، فيكون استمرار هذا الشخص أو الحزب في السلطة مرهوناً بمدى تطبيقه لتلك السياسة والطريقة التي يدير فيها الأزمات.(وهيب، ٢٠١٢:١)، وبالتالي يصبح للولايات المتحدة أساليب خاصة ضمن الإطار الخارجي للتوجه العام الأمريكي، وخاصة بعد المنعطف الذي شهده العالم والولايات الأمريكية في ١١سبتمبر ٢٠٠١ والذي تم فيه تغيير الإستراتيجية الأمريكية وإستراتيجية صناع القرار.

**أولاً: مؤسسات صنع القرار الأمريكي**

١) **الرئاسة (الرئيس):** إن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية له أهمية كبيرة ودور رئيسي في صنع

السياسة الخارجية واتخاذ القرارات، ويستمد ذلك من السلطات الواسعة التي يمنحها له الدستور، ومن خلال طبيعة العمل في مجال السياسة الخارجية، وللرئيس أن يختار السياسة الخارجية من بين عدة بدائل تعرضها عليه المؤسسات المختلفة منها المكتب التنفيذي الذي أنشأه روز فلت (١٩٣٩) والمتكون من البيت الأبيض ووكالة المخابرات المركزية (سرور، ٢٠١٠: ٣٤).

٢) وزارة الخارجية: تعتبر وزارة الخارجية الأمريكية هي الهيئة الموكل لها مهمة السياسة الخارجية وتأتي بالمرتبة الأولى من حيث الأهمية بعد رئاسة الجمهورية، وهي مركز رئيسي للمعلومات والملفات المتعلقة بعلاقات الولايات المتحدة الأمريكية بالخارج، حيث تلعب دوراً مهماً في توجيه وصنع السياسة الخارجية واتخاذ القرار (تيري، ٢٠٠٠: ١٠).

٣) **وزارة الدفاع (البنتاغون):** أنشئت وزارة الدفاع الأمريكية بصورتها الحالية بموجب تعديلات قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٤٩، والتي أعطت بموجبها وزير الدفاع مسؤولية الإدارة والسلطة على هذه الوزارة التي من ضمن مهامها إعطاء النصح وتوفير المعلومات العسكرية وقدرتها الجوية لرئيس الدولة. (عبود، ٢٠١٤: ٢٧)

وهذه الوزارة تلعب دور المخطط والمنظم للقوات المسلحة الأمريكية وإنها تلعب دوراً استشارياً أكثر مما هو دوراً مبادراً كونها تبقى تحت سلطة الرئيس بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة. (عبود، ٢٠١٤:٢٧).

١- **الكونغرس:** هو المؤسسة التي تمثل السلطة التشريعية في الحكومة الفيدرالية الأمريكية ذو تكوين ثنائي مهمته الأساسية سن القوانين للدولة وتشريعها، ويتألف من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

- **مجلس الشيوخ:** هو هيئة تشاوريه توكل إلى أعضائه مهمة تقديم النصح للرئيس والبحث في شؤون الأمة ويتم اختيار أعضائه عن طريق الهيئات التشريعية، وإن بإمكان عدد كبير من الأعضاء أن يشاركوا في عملية صنع القرار مما زاد ذلك من استقلالية عضو مجلس الشيوخ ومقدرته على ممارسة دور مهم بصفته الفردية.(الشوربجي، ٢٠٠١:١٣٤).
- **مجلس النواب:** هو أحد المجلسين المكونين للكونغرس الأمريكي يتم تمثيل السكان فيه على أساس التمثيل العددي. وتعتبر سلطة الكونغرس من أقوى السلطات التشريعية في العالم حيث يستمد صلاحيته من الدستور (تيري، ٢٠٠٠: ١٠).

٢- **وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA):** تأسست وكالة المخابرات المركزية وتشكلت بعد الحرب

العالمية الثانية وذلك نتيجة للفعل القاسي الذي واجهته الولايات المتحدة الأمريكية والذي فوجئت به من خلال الهجوم الياباني على ميناء بيرل هاربر في عام ١٩٤١م. وتعد الوكالة من أهم الوكالات الأمريكية في الخارج حيث أن لها دور في صناعة السياسة الخارجية مشابه لدور وزارة الخارجية، غير أنها تختلف عن تلك الوزارة بالسرية التامة التي تمارس بها نشاطاتها والمتعلقة بجمع المعلومات السرية ذات الصلة بالأمن القومي. (الغمري، ٢٠١٢: ٣)

**ثانياً: العوامل المؤثرة في صنع القرار الأمريكي**

تتأثر القرارات التي تصدر عن الدوائر الرسمية في أي من البلدان بعدة عوامل، وفي حال السياسة الخارجية تتأثر هذه القرارات في عوامل جغرافية وسكانية وعوامل بشرية، وإن العوامل المؤثرة في صناعة القرارات السياسية تختلف من دولة لأخرى، وفي حال الولايات المتحدة نجد أن هناك عوامل مؤثرة جعلت من الولايات المتحدة قوة تتمثل في إتساع رقعتها الجغرافية وغناها الاقتصادي.

**وهذه العوامل تتمثل بـ:**

١) **القوة الأمريكية:** إن السياسة الخارجية والإستراتيجية الأمريكية تقوم على القوة العسكرية بالإضافة إلى الوسائل الأخرى، وتعتبر القوة العسكرية إحدى أهم وسائل تنفيذ هذه السياسة وواحدة من أهم ركائز نجاح العمل الخارجي للدولة.

وينبثق عن عامل القوة عدة **عوامل** كلها مكونة لهذه القوة العظمى وعلى النحو الآتي:

أ. **قوة الاقتصاد الأمريكي:** يعتبر الاقتصاد الأمريكي من أقوى الاقتصادات في العالم، خاصةً بعد ما خرجت الولايات المتحدة من مسرح أحداث الحربين العالميتين وهي الرابح الأكبر والمستفيد الوحيد مما آلت إليه.

ب. **التفوق العسكري:** تحظى الوسائل العسكرية باهتمام بالغ من قبل العديد من الدول على الرغم من تكاليفها الباهظة وبالأخص فإن هذا العامل العسكري يهيئ مناخ من الثقة والاستقرار للعمل الخارجي للدولة، وتدعم مركزها التفاوضي في القضايا الخارجية، وتوفر لها إمكانية إدارة مصالحها من موقع القوة وبالتالي تحقيق أهدافها الخارجية.(عماري، ٢٠١٣:٤٧).

ج. **العامل السياسي:** تعتبر الديمقراطية الأمريكية من أعرق الديمقراطيات في العالم، ويعد هذا من أهم العوامل التي توفر الاستقرار السياسي الدائم، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي تتميز به هذه الدولة العظمى يمكنها من صياغة القرار السياسي بكل قوة (عبدالعاطي، ٢٠١٨: ١٦٠).

٢) **أثر العامل الديني:** يعتبر تأثير العامل الديني من بين أهم الثوابت في السياسة الخارجية الأمريكية، حيث لعب دوراً بارزاً ومركزياً في الحياة العامة عبر ثلاث مدارس تنضوي تحت مظلة التيار البروتستانتي وهي على التوالي: الأصولية البروتستانتية والليبرالية المسيحية والإنجيلية، وأصبحت هذه الأخيرة منذ الستينيات من القرن الماضي وهي التيار المسيطر في الولايات المتحدة الأمريكية.(عماري، ٢٠١٥:٩).

وعلى الرغم من أن الدستور الأمريكي قد نص على فصل الدين عن الدولة وأكد على مبدأ العلمانية، إلا أننا نجد بأن الدين وقيمه يمثل عنصراً أساسي من عناصر خصوصية المجتمع الأمريكي، فحياتهم تخضع لنظام القيم ولاتجاهات مذهبية وفكرية. وقد تم توظيف الدين في السياسة الخارجية من خلال استخدام الحس الديني من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة على السلطة في البيت الأبيض من أجل تحقيق أهدافها، ومن هذه الشعارات (الحرب على الإرهاب) و(الحرب المقدسة) (عبد العاطي، ٢٠١٨:١٦٢).

وفي هذا السياق استخدم الرئيس بوش الابن مسوغاً دينياً لحربه على أفغانستان والعراق من خلال استخدامه العبارات الدينية في خطاباته بهذا الخصوص، ومن هذه العبارات الدينية "أشعر أن الرب كان يريدني أن أخوض انتخابات الرئاسة" وغيرها من العبارات. (الشوربجي، ٢٠٠١:١٣٦).

٣) **عامل المصلحة الوطنية:** هو المعيار الأساسي الذي من خلاله نستطيع تقييم نجاح أو فشل السياسة الخارجية، وتعتبر المصلحة في علم السياسة مرادفة للقوة، إذ إن الدول تتصرف وفق مصالحها وإن المصلحة تعني الرفاهية الاقتصادية بالنسبة للرجل الاقتصادي، وعند رجل القانون فإنها تتمثل في مدى تطابق السياسات المتبعة مع القاعدة القانونية (عبد العاطي، ٢٠١٨:١٦٢).

وهناك مصالح ثابتة وهي تسمى (الثوابت) في سياسة الدولة، فكل دولة تسعى للحفاظ على بقائها عن طريق الحصول على القوة سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو إعلامية، حيث إن هذه العوامل تجتمع لتكون قوة الدولة وأن لكل دولة ثوابت إزاء قضايا معينة ومن هذه الثوابت على سبيل المثال الموقف الأمريكي من الصراع العربي الإسرائيلي الداعم علناً لإسرائيل، لأن الأمريكان يعتبرون أن المصلحة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية تتحقق بحماية أمن إسرائيل (سحقي، ٢٠١٨: ١٣).

ويعتبر الأمن القومي الأمريكي وما طرأ عليه من تغيرات بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ من أهم العوامل المؤثرة في صناعة القرار الأمريكي.

وهكذا نرى أن ما سبق من عوامل مؤثرة في صناعة القرار الخارجي الأمريكي ما هي إلا عوامل

ذات صفات بشرية أي صنعها الإنسان الأمريكي مستثمراً الظروف المحلية والإقليمية والدولية، ذات العلاقة بالسياسة الأمريكية، وبنا الإنسان الأمريكي قدراته وفق هذه الظروف من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية الأمريكية بكل أبعادها.

## المبحث الثاني:
## أهداف السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان ٢٠٠١-٢٠٢١م

تسود العلاقات الدولية الكثير من الأحداث التي تؤثر بشكل أو بآخر على طبيعة العلاقات بين الدول، وكل سياسة تتبعها الدولة خارجياً يوجد خلفها أهداف كثيرة تطمح لتحقيقها.

ومن المعلوم أن من الأحداث البارزة التي أثرت على طبيعة العلاقات بين دول العالم ما يسمى بأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، حيث شكل هذا الحدث معلماً تاريخياً بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، كما كانت هذه الأحداث بمثابة نقطة تحول بارزة في تاريخ العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول.

ولقد أنعكس هذا الحدث على التصور السياسي الأمريكي للواقع السياسي في دول العالم قاطبة، حيث تبنت الولايات المتحدة الأمريكية نهجاً سياسياً جديداً ومساراً عسكرياً، كان الهدف منه مخاطبة الواقع الدولي الجديد في مسار العلاقات الدولية، وخاصةً منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا باكستان وأفغانستان، حيث أصبحت أي دولة وخاصة الدولة الصغيرة أو الضعيفة بموجبه غير آمنه من شن هجوم عسكري أمريكي عليها وهذا ما حصل فعلاً لأفغانستان. (يوسفي، ٢٠١٤:٧).

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** موقع أفغانستان الإستراتيجي.

**المطلب الثاني:** أهداف السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان(٢٠٠١-٢٠٢١).

### المطلب الأول: موقع أفغانستان الإستراتيجي:

حضيت أفغانستان بموقع إستراتيجي مميز حيث تقع في قلب قارة آسيا، وهي محط اهتمام دولي منذ القرن السادس الميلادي، وذلك لوقوعها، مفارق طرق التجارة الرئيسية في آسيا (البار، ١٩٨٥:١٢)، وهذا الأمر جعلها مطمعاً لكثير من الدول على مر التاريخ، بالإضافة لما يتوفر في

هذه الدولة من ثروات طبيعية متعددة ووقوعها على طرق التجارة الرئيسية، وغير ذلك من المميزات التي جعلتها محط أنظار الدول على مر التاريخ ومنها الولايات المتحدة الأمريكية.

**أولاً: تاريخ أفغانستان**

تتأثر السياسة الخارجية بمتغيرات البيئة الداخلية للدول، فالموقع الجغرافي وتاريخ الدولة له أثر كبير على السياسة الخارجية، وقد اعتبر تاريخ أفغانستان تاريخ حافل بالأحداث العديدة، والتي أكدت على المكانة التي تحظى بها هذه الدولة.

وتتألف أفغانستان من عدة قبائل مثل عبدل وفريدي ونبكش وغيرها من القبائل الأخرى، وهم نتاج العديد من العناصر البشرية، وأقدم عنصر بشري فيها هو شعب القوقاز والبشتو، كما توجد في أفغانستان عناصر بشرية أخرى من الأتراك والمغول والتتر. ويقسم شعب أفغانستان لعدة مجموعات هي الأفغان والتاجيك والإيرانيون والترك والمغول وغيرهم ولغتهم هي لغة البشتو أو الفارسية، كما توجد في أفغانستان عدة لغات كاللغة الإنجليزية واللغة العربية.(حقي، ٢٠٠٣:١٤).

وقد دخل الإسلام في القرن السابع الميلادي إلى أفغانستان وكانت له مكانة مهمة عند المسلمين، فقد خرج منها العديد من العلماء والفقهاء مثل أبو حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفي، وكذلك أبو مسلم الخرساني أحد مؤسسي الدولة العباسية في العام ٧٥٠ ميلادي. (فهمي محمد، ٢٠١٩:١١).

ويوجد في أفغانستان العديد من المدن الهامة مثل كابول العاصمة وكذلك مدينة قندهار إلى الجنوب ومدينة فواز شريف في الشمال ومدينة هرات في الغرب.

ولقد عانت أفغانستان ولما تم ذكره من احتلال متعاقب في تاريخها وللوقت الحاضر ابتداء من احتلال الإنجليز والسوفيت انتهاءً بالاحتلال الأمريكي والذي استمر قرابة عقدين من الزمن، والتي فشلت جميعها فمثلاً ذريعاً في السيطرة عليها.

وهكذا نلاحظ أن أفغانستان على مر التاريخ قد حظيت باهتمام كبير من قبل العديد من الشعوب والغزاة والفاتحين، وقد هاجرت إليها العديد من الشعوب والقبائل نظراً لما تحظى به من موقع جيو إستراتيجي، ووقوعها على طرق التجارة الرئيسية في العالم.

**ثانياً: الثروات الطبيعية والموقع الجيوبولتيكي لأفغانستان**

تعد أفغانستان من الدول التي توجد فيها موارد طبيعية ضخمة، حيث تقدر ثروة البلاد من المعادن أكثر من (٣) ترليون دولار أمريكي، كما يوجد فيها كميات كبيرة من الذهب والنحاس، وكذلك

الكوبالت والفحم وخام الحديد والنفط والغاز والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن الأخرى.(صلاح الدين، ٢٠٢١: ٢).

ونتيجة لكل تلك الثروات وغيرها نجد أن الصين هي من الدول التي سعت دوماً لزيادة نفوذها الاقتصادي في أفغانستان وذلك من خلال ضخ الاستثمارات بملايين الدولارات من خلال مشاريع تنموية عديدة مثل مشاريع التنقيب عن النفط والغاز مستغله انسحاب القوات الأمريكية من أفغانستان والذي أدى ذلك لزيادة مطامعها في العديد من الاستثمارات في هذه المنطقة الإستراتيجية.

كما تدرك الصين أن أفغانستان يمكن أن تمثل نقطة محورية في مبادرة الحزام والطريق الصينية التي تتضمن إحياء طريق الحرير وبناء شبكة تجارية تربط بين أوروبا وآسيا وأفريقيا بحيث يشكل دعامة اقتصادية كبيرة في تلك المنطقة الإستراتيجية الهامة.(صلاح الدين، ٢٠٢١: ٥).

ونتيجة لما سبق نرى أن أفغانستان تمثل جسراً لربط المصالح الاقتصادية لدول جنوب آسيا ودول غرب آسيا، وهذا ما يفسر طبيعة الصراع السياسي حول هذه المنطقة للسيطرة عليها، وبالتالي السيطرة على مواردها الطبيعية الغنية على مختلف الصعد.

وبالرغم من الموارد الطبيعية الموجودة في أفغانستان إلا أن معظم هذه الموارد لم يتم استغلالها، الأمر الذي جعل الشعب الأفغاني يعاني الفقر، كما بلغ الناتج المحلي الإجمالي في أفغانستان في عام٢٠٢٠م حوالي (١٩.٨) مليار دولار أمريكي (WWW.SWISSINFO، 2021)، مما يجعل أفغانستان من أضعف الاقتصاديات في العالم، كما أنها تعد من الدول الضعيفة في جلب الاستثمار نتيجة الصراع المستمر فيها.

## المطلب الثاني: أهداف السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان ٢٠٠١-٢٠٢١م.

تسعى الدول عبر سياستها الخارجية إلى حماية مصالحها الوطنية وأمنها الداخلي وأهدافها الفكرية والأيديولوجية وازدهارها الاقتصادي، وقد تحقق الدولة هذا الهدف عبر التعاون السلمي مع الأمم الأخرى أو عبر الحرب والعدوان والاستغلال للشعوب الأخرى. وقد شهد القرن العشرين ارتفاعاً ملحوظاً في درجة أهمية السياسة الخارجية، وأصبحت اليوم كل دول العالم تعتمد التواصل والتفاعل فيما بينها عبر صيغ دبلوماسية، ويتولى تحديد السياسة الخارجية للدولة إما رئيسها أو رئيس الوزراء وذلك وفق الدستور.(سعودي، ٢٠٠٦: ١٥).

وتتميز أهداف سياسة أمريكا الخارجية بالثبات والاستقرار في الكثير من الحالات ولا تتغير بتغيير إداراتها، وإن التغير الذي قد يحصل يكون مقتصراً على الوسائل والآليات لتنفيذ أهدافها ومصالحها في إطار التعامل مع ملفات سياستها الخارجية، وهذا يؤكد أن السياسة الخارجية الأمريكية في جميع مراحلها كانت تهدف لتحقيق مصالحها الأمنية والقومية بغض النظر عن الوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك، ولقد ظهر ذلك جلياً في عهد الرئيسين جورج بوش الابن وباراك أوباما، ومع ذلك فإن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية تتميز عن السياسة الخارجية لباقي دول العالم بالفاعلية والتأثير في الساحة الدولية، لذلك فإن عملية تحديد مفهوم هذه السياسة يعد من الأمور الصعبة في ظل تبني أكثر من سياسة على الساحة الدولية. (أحمدي، ٢٠١٦: ٢٨).

ولعل التغيير الملحوظ في السياسة الخارجية الأمريكية كان بعد أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ حيث تغيرت الإستراتيجية الأمريكية وإستراتيجية صناع القرار، وبطبيعة الحال فإن المحددات والتوجهات الإستراتيجية للحزبين الجمهوري والديمقراطي هي أيضاً بدورها قد طرأ عليها بعض التغيرات نتيجة هذه الأحداث (وهيب، ٢٠١٢: ١).

لقد أصبحت أفغانستان خلال الحرب الباردة محط الاهتمام للعديد من الدول الكبرى في العالم لما لأهمية موقعها الإستراتيجي، حيث قام السوفييت بغزو أفغانستان عام١٩٧٩م، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لدعم مقاتلي المقاومة لكبح الهجوم السوفيتي بسبب دعمها للحكومة الأفغانية.

**أولاً: العلاقات الأمريكية الأفغانية**

شهد مجال العلاقات السياسية الدولية تحولات هامة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وشمل ذلك تحول طبيعة العلاقات التي تربط بين الدول والتغير في نمط القواعد التي تحكم العالم في جميع المجالات وكما هو معلوم، فقد ساد في القانون الدولي التقليدي مبدأ كان يدعى في ذلك الوقت مبدأ استخدام توازن القوى، وكان هذا المبدأ قائماً على المساواة بين الدول، وتغير هذا المبدأ في النظام العالمي الجديد وهو ما يدعى بالقطبية الأحادية ليسود مبدأ آخر واضعاً حداً للمبدأ الذي ساد في القانون الدولي التقليدي.

ومع انهيار الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينات من القرن الماضي ظهر نظام دولي جديد أحادي القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كان من أبرز سماته تلاشي القوة السوفيتية فيما كان يدعى بحلف وارسو، واضمحلال الشيوعية كإحدى القوى السياسية التي تهاوت مع تهاوي أنظمة الحكم

في شرق أوروبا ووسطها، وحدوث تحول في طبيعة العلاقة بين القوى العظمى وتوازناتها، حيث توقف سباق التسلح بين أمريكا والسوفييت، وظهرت التكتلات الاقتصادية الكبرى، وحدث تغيير في خريطة بعض الدول السياسية، كل ذلك كان له تأثير في العقيدة الإستراتيجية وهيكل القوة، وتقاسم الأعباء في الحلف، حتى يمكنه مواجهة التهديدات الجديدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. (المحارمة، ٢٠١٠: ٣٦).

وبرغم نفوذ أمريكا وقوتها العسكرية والاقتصادية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة؛ إلا أن أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ قد انتهكت سلطة وهيبة الدولة الأمريكية مما دفعهم لشن العديد من الحروب ومن ذلك حربها على العراق في العام٢٠٠٣م، والتي سبقتها حرب احتلال أفغانستان بعد تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

**ثانياً: أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م**

بعد سقوط الإتحاد السوفيتي، وتولي الولايات المتحدة الأمريكية زعامة العالم سياسياً، وبروز نظام عالمي جديد وصف بأنه نظام عالمي "أحادي القطبية"، دخلت دول العالم العربي والإسلامي في شكل جديد من التحالفات مع الولايات الأمريكية، وبخاصة بعد هجمات ما يسمى "أحداث١١سبتمبر" وإعلان أمريكا "إستراتيجية الحرب على الإرهاب" والتي فسرها الكثير من المسلمين بأنها حرب على الإسلام، بسبب اقترانها بعدة تصريحات من قيادات سياسية وفكرية غربية بشكل عام، وقيادات أمريكية بشكل خاص.(السرحان والشرعة، ١٥:٢٠١٧).

لقد كانت الهجمات التي تعرضت لها أمريكا في العام ٢٠٠١م هي الأسوأ، كما أنها اعتبرت تحدي للقوة والهيبة والسيادة الأمريكية وقد قتل فيها أكثر من ثلاث آلاف شخص، حيث أوجدت حالة من الذعر والخوف، مما دفع أمريكا والتي حرب ضد الإرهاب خاصة بعد سقوط نظرية الأمن المطلق وسقوط جدار الحصانة الأمنية عن الولايات المتحدة الأمريكية خاصة أن هذه الهجمات كانت مخططة بشكل دقيق.(السرحان والشرعة، ٦:٢٠١٧).

وهكذا نرى أن هذه الأحداث كان لها تداعياتها الدولية، حيث أخذت العديد من الدول إجراءات أمنية صارمة، وقامت بحرب على الإرهاب وفق إستراتيجية أمريكية، ومثال ذلك الحرب التي شنتها أمريكا على كل من أفغانستان والعراق وهذه الهجمات تكشف عن طبيعة المصالح الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط وسعيها لبناء نظام عالمي جديد.

**ثالثاً: الاحتلال الأمريكي لأفغانستان**

سيتم تناول هذا الموضوع ضمن الفروع الآتية:

أ. الاحتلال الأمريكي لأفغانستان ٢٠٠١م.

ب. الانسحاب الأمريكي من أفغانستان ٢٠٢١م.

ج. السيناريوهات المستقبلية المتوقعة بعد الانسحاب الأمريكي من أفغانستان.

**أ. الاحتلال الأمريكي لأفغانستان ٢٠٠١م.**

لقد سعت أمريكا باستمرار لتحقيق مصالحها والحصول على المكاسب والنفوذ من خلال ما تملكه من قوة على مختلف الصعد الاقتصادية والعسكرية وقيادتها وتفردها في العالم، وهذا الأمر شكل إطار السياسة الخارجية لها تجاه العديد من الدول. (النحال، ١٥:٢٠١٩).

ومن هذا الباب قامت الولايات المتحدة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م باحتلال أفغانستان متذرعه بشن الحرب على نظام القاعدة على الأراضي الأفغانية لإسقاط بن لادن ونظام حكم طالبان الذي يقدم لأبن لادن الحماية للانتقام منهم على هذه الأحداث وفي أطار أهداف أمريكية غير معلنه.

ولتنفيذ رغبتها بهذا الاحتلال استطاعة أمريكا استصدار قراراً من الأمم المتحدة لمنحها شرعية الحرب على أفغانستان، مما دفع مجلس الأمن لإصدار قرارين، (١٣٦٨) في ١٢سبتمبر ٢٠٠١ والقرار رقم (١٣٧٣) في ٢٨سبتمبر ٢٠٠١. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قراراً آخر رقم (١\٥٦) ١٨ سبتمبر ٢٠٠١، حيث جاء في القرار أن هذه الاعتداءات شكلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين ولا بد من التعاون الدولي في الحرب على الإرهاب. (السرحان والشرعة، ٢٠١٧: ٨)

وهكذا نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تبحث عن حجة جديدة ومبررات وذلك من أجل بسط سيطرتها على العالم في إطار ما تدعيه حربها على الإرهاب؛ حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية انتزعت هيبتها بعد أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١.

وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية العديد من **الأهداف** المعلنة وذلك في إطار حربها على أفغانستان وتتمثل هذه **الأهداف** فيما يلي: (يوسفي، ١٣:٢٠١٤).

١- انتقام الولايات المتحدة الأمريكية من حركة طالبان وتنظيم القاعدة وإعادة هيبة الولايات المتحدة الأمريكية من جديد.

٢- القيام بنشر القوات الأمريكية والقواعد الأمريكية وذلك للقضاء على الإرهاب في أي مكان.

٣- أن تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية التحرك في أي مكان في العالم للقضاء على الإرهاب تحت مسمى الحرية الدائمة.

وقد لاحظنا أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى من خلال هذه الأهداف لإعادة هيمنتها في العالم وبسط سيطرتها وتحقيق قوتها الاقتصادية والعسكرية وإعادة سيطرتها على العديد من مناطق النفوذ في العالم.

وبعد عقدين من الزمان من احتلالها لأفغانستان وتحت ضربات المقاومة بقيادة طالبان، ونتيجة الخسائر الكبيرة التي تعرضت لها أمريكا جاء استيلاء حركة طالبان على السلطة من جديد في ١٤ أغسطس ٢٠٢١م نتيجة الانسحاب الأمريكي من هناك.

وقد ظهرت طالبان لأول مرة عام ١٩٩٤ بقيادة الملا عمر حيث تم تنظيم حركة طالبان في إطار قوة عسكرية في قندهار، كما أن هذه الحركة اكتسبت شعبية كبيرة وفي وقت قصير، وهذا الأمر ساعدها في السيطرة على غالبية الأراضي الأفغانية في عام ١٩٩٥م.

وفي العام ١٩٩٦ نجحت الحركة في السيطرة على العاصمة كابول بعد انسحاب قوات أحمد شاه مسعود، كما أعدمت الرئيس الشيوعي السابق نجيب الله.(العامري، ٢٠١٢:١٧٨).

وبعد الانسحاب الأمريكي في العام ٢٠٢١ تمكنت حركة طالبان من السيطرة ميدانياً على أفغانستان، لتواجه المهمة الأصعب أمامها اليوم وهي إثبات نفسها بالحكم نتيجة ممارساتها السابقة التي واجه الأفغانيون مرارة حكمها بين عامي ١٩٩٦و ٢٠٠١، وكذلك ستواجه تحديات كبيرة خصوصاً في حالة كسب ثقة الأفغان وتخفيف أعباء الانهيار الاقتصادي في ظل عزلة دولية قاسية. وبعد سيطرتها طالبان ميدانياً في أفغانستان، أصبحت المهمة الصعبة أمامها الآن هي أن تحكم، في إحدى أفقردول العالم والمعزولة دبلوماسياً، والتي خرجت من أربعة عقود من الحرب.

وبهذا نرى انه كان لحركة طالبان دور كبير في تسيير العديد من الأمور في أفغانستان وبسط السيطرة عليها، وبالتالي استطاعت الضربات الموجعة لها وحركات المقاومة المسلحة هناك لإجبار القوات الأمريكية للانسحاب من أفغانستان وبطريقة غوغائية والتي سيتم تناولها في القسم الآتي.

**ب- الانسحاب الأمريكي من أفغانستان ٢٠٢١م**

لقد كان قرار الانسحاب الأمريكي من أفغانستان قرار تم اتخاذه بشكل عاجل دون تفكير وتمحيص أو مشاورة الحلفاء، فالانسحاب بعد عشرين عاماً من الحرب على أفغانستان كان خيبة

تاريخية لأمريكا، فقد وقعت إدارة الرئيس دونالد ترامب في ٢٩فبراير ٢٠٢٠ في الدوحة اتفاقاً تاريخياً مع طالبان نص على انسحاب كل القوات الأجنبية قبل الأول من مايو ٢٠٢١م، مقابل الحصول على ضمانات أمنية وإطلاق مفاوضات مباشرة بين المقاومين والسلطات الأفغانية، وبعد انتخاب (جو بايدن) مددت إدارته الخروج حتى ١١ سبتمبر من نفس العام.(BBC NEWS، 2021)

وبعد هذا الانسحاب الأمريكي من أفغانستان أصبحت فكرة الحرب غير مجدية كما باتت السياسة الخارجية الأمريكية معرضة للذعر وعدم الإتزان. ولعل أكبر دليل على ذلك سلسلة الأخطاء في السياسة الخارجية الأمريكية من حرب فيتنام حتى غزو العراق. وكما يرى بعض المحليين أنه يجب على أمريكا وقف المبالغة والتهديد بالحرب والتباهي بالقوة والجيش والتوجه للمحافظة على إقتصادها والديمقراطية، لأن الخسائر البشرية والمادية التي تكبدتها القوات العسكرية الأمريكية في أفغانستان والعراق من جهة، والصورة السيئة التي رسمها الرأي العام العالمي للولايات المتحدة بسبب المجازر التي ارتكبت في البلدين المذكورين، ناهيك عن عدم تحقيق أي من أهداف إحتلال البلدين، كل ذلك دفعها للتفكير ملياً قبل الخوض في حروب مستقبلية؛ لذلك طرحت الولايات المتحدة الأمريكية وسائل أخرى مثل "القوة الناعمة لتنفيذ أهدافها".(BBC NEWS، ٢٠٢١).

**ت- السيناريوهات المستقبلية المتوقعة بعد الانسحاب الأمريكي من أفغانستان**

- **السيناريو الأول:**

شكل الانسحاب الأمريكي في الحادي والثلاثين من أغسطس/آب ٢٠٢١م حقبة جديدة للأفغان ومفاجئة للعالم نتيجة الانسحاب الذي جاء فوضوياً إلى أبعد حد، مما ساعد على سيطرة طالبان على العاصمة كابول، ومما أعتبره ساسة أروبيون خسارة جديدة مذلة لأمريكا تضاف إلى سجل هزائمها في الشرق الأوسط وانخفاض سطوتها ونفوذها في العالم بشكل عام، فبعد الحرب العالمية الثانية لم تتوقف مغامرات أمريكا وحروبها في أصقاع العالم فشاركت في حربين كبيرتين (الحرب الكورية والحرب الفيتنامية) ولم يتحقق لها النصر في الحربين رغم امتلاكها قوة عسكرية ومادية لا تقارن في الأطراف الأخرى فتصور كثير من منظري السياسة الدولية أن هزيمة أمريكا في فيتنام كفيلة بكبح لجام مغامراتها العسكرية في الخارج.

لكن حلماً آخر ساد بين العسكريين الأمريكيين؛ مفادة ضرورة البحث عن حرب جديدة والانتصار فيها لإثبات حيوية القوة العسكرية الأمريكية التي اهتزت كثيراً وشك فيها العالم، حيث دخلت أمريكا حرب أفغانستان ولم تحقق نصراً حاسماً ثم أعقبتها بحرب العراق ٢٠٠٣ وخرجت منها

بهزيمة جديدة، لكن على ما يبدو أن تلك النظرة تغيرت الآن بعد سلسلة من الفشل التي منيت به.

وهكذا لم تستطع القوة الأمريكية الفتاكة أن تحرك ساكناً لعرقلة الاستيلاء على أفغانستان من قبل طالبان؛ فكل ذلك الانسحاب الفوضوي أثار عدة أسئلة وتصورات داخل أمريكا وخارجها حول أذا كانت هذه الأحداث طبيعية أو أنه هزيمة لأمريكا؟.

لقد جاء الانسحاب الأمريكي الفوضوي والمرتبط باستيلاء طالبان على السلطة في أفغانستان كدليل على تخبط الإدارة الأمريكية بإدارة (جو بايدن)، والذي زاد الأمر تعقيداً لما تشكله أفغانستان كدولة غير مستقرة وقاعدتها تصدير العنف وبقاء الحرب الأهلية هنالك لسنوات طويلة.

- **السيناريو الثاني:**

وفي سيناريو أخر نرى أنه من الممكن أن هنالك تخوفاً من أن تكون حركة طالبان ذراعاً الولايات المتحدة في المنطقة والانسحاب مخطط له مسبقاً، وهذه الشكوك لعل دليلها كان سلسلة تلميحات وصريحة وعلنية من قبل الرؤساء الأمريكيين، فقد تتباين وجهات النظر إزاء الانسحاب؛ فالرئيس السابق (جورج بوش الابن) كان معارضاً الانسحاب "انسحاب القوات الأمريكية وحلف الناتو من أفغانستان قرار خاطئ، وسوف تعاني المرأة الأفغانية من ضرر لا يوصف بسببه" (AMP.DW.NET، 1 :2021)، على عكس ما جاء به نظيريه؛ فالرئيس السابق (دونالد ترامب)"حان الوقت بعد كل هذه السنوات لإعادة مواطنينا إلى الوطن "(Arabic.rt.com. 2021) وهذا ما ذهب إليه الرئيس الديمقراطي الحالي (جو بايدن) مدافع عن قراره بالانسحاب ووصف الوتيرة السريعة للانسحاب بأنها "تتقذ الأرواح" (BBC NEWS، 2021)، فقرار الانسحاب المتزامن مع هجوم كاسح لحركة طالبان شكل منعطفاً في سياستها، والذي ألمح إليه الرئيس السابق (باراك أوباما) وجاهر به ترامب قبل أن يعلنه الرئيس بايدن بأوضح العبارات وتنفيذه في عهده.

كل ذلك سيكون واضحاً إن كانت طالبان على اتفاق مع أمريكا أو لا من خلال طريقة إدارتها للدولة الأفغانية، وكذلك من خلال تطبيقها للشريعة الإسلامية، أو انفتاحها على العالم بالصورة العلمانية تريدها الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي جانب آخر نجد أن الأوروبيين على ما يبدو مستاؤون من الخذلان الأمريكي والانفراد بقرارات مصيرية بحجم الانسحاب من أفغانستان الذين يرون تداعياته تمسهم بقدر أكبر من الحليف الأمريكي، وخاصة في ملف اللجوء الأفغاني، وبالتالي اتجهوا إلى إستراتيجية تهدف للحد من الاعتماد على الولايات المتحدة في العديد من القضايا.

أما على الصعيد الأفغاني، فقد يمثل الانسحاب الأمريكي ظهور الحرب الأهلية، لأن مجتمع الأفغان مبني على أساس مناطقي وعشائري وطائفي ومن الصعب التجانس بين حركة طالبان والحياة المدنية التي سادت في العاصمة كابول؛ فالشعب المدني بالقبول أو الرفض سيرضخ لحكم طالبان المتشدد، والذي من الممكن له أيضاً أن يغيير من مشكلة بالتوجه نحو الديمقراطية والحرية والانفتاح.

وقد لوحظ أيضاً أن أمريكا بانسحابها ضربت جميع الأطراف وإن كانت انهزمت وأوقعت الجميع معها؛ فبعد الانسحاب تركت أمريكا تزاحمات حادة خلفها لملئ الفراغ في أفغانستان، فتركيا تبذل جهوداً من أجل التحول لرقمٍ مهم في الترتيبات السياسية والأمنية هنالك لتعزيز النفوذ التركي في آسيا الوسطى. فتركيا تسعى وهدفها ليس بجديد وهو استبدال طرق تجارتها المار بروسيا وإيران ونقله لممر (للازورد) أحد أهم الممرات الاقتصادية الذي يصل بينها وبين الصين مما سيرفع من قيمة تركيا الجيوسياسية باعتبارها ممراً مهماً للطاقة.

- **السيناريو الثالث:**

وفي سيناريو أخر من المتوقع أن تصبح موازين القوى المركزية في المنطقة (إيران، روسيا، الصين، تركيا أو ربما إسرائيل) قد بدأت بالتغير، وإن من الممكن أن الدرع الآمن الولايات المتحدة لبعض الدول العربية سقط تدريجياً، وسيكون هناك درع آخر برعاية روسية أو صينية ودرع القوى الأخرى القادمة والذي ستدفع له بعض الأنظمة العربية الجزية بهدف الحماية كما دفعت للولايات المتحدة. وإسرائيل في هذا الأمر ستبحث عن سند آخر للمرحلة القادمة كي يكون لها دور القائد مستقبلاً.

## خاتمة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتبحث موضوع السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان ٢٠٠١-٢٠٢١م، من خلال فصلين وعدد من المباحث والمطالب، وقد أجابت الدراسة عن أسئلتها حيث بينت مفهوم السياسة الخارجية وآلية صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية، كما بينت طبيعة الموقع الإستراتيجي لأفغانستان وثرواتها الطبيعية وتاريخها الممتد وسبب طمع الدول فيها، ثم تم تناول طبيعة العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان، وأسباب شن الحرب على أفغانستان سواء المعلنة أو غير المعلنة وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

**وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج الاتية:**

- أساس السياسة الخارجية يكمن في مهمة الدولة لتعظيم قيمها ومصالحها وبما أن السياسة الخارجية

تتحرك نحو المسرح الدولي فإنها ستلتقي بغيرها من السياسات الخارجية وأن السياسة الدولية هي ممارسة للاختلافات الموجودة في قيم المجتمع الدولي.

- يعتبر القرار في الولايات المتحدة الأمريكية وعملية صنعه أمراً معقداً وذلك لدورها الكبير ومكانتها على الساحة الدولية، وإن الكثير من الدوائر الرسمية وغير الرسمية تتفاعل فيما بينها من اجل صنع قرار موحد وعقلاني ويصب في خدمة مصالح أقوى دولة في العالم.
- يشترك في عملية اتخاذ القرار الخارجي عدد من الأجهزة الفرعية سواء بالتنفيذ أو الاستشارة أو توزيع الأدوار أو تفويضها إلى مستويات مختلفة.
- نجد أن العلاقات الأمريكية مع أفغانستان تطورت خلال الحرب الباردة بين القطبين العالميين الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الاتحاد السوفياتي السابق.
- تعدُّ أفغانستان من الدول التي تحظى بموقع إستراتيجي مميز، وهي من الدول غير الساحلية التي تقع في قلب القارة الأسيوية، كما يوجد في أفغانستان العديد من الثروات الطبيعية والتي منحتها أهمية خاصة بالنسبة للدول العظمى وتنافسها في السيطرة عليها.
- تسعى الدول اليوم بعد سيطرة طالبان على أفغانستان على بناء علاقات معها في جميع المجالات.

**وبناء على النتائج اوصت الدراسة بالاتي:**

- ضرورة البحث عن أفضل الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن والسلام في أفغانستان وذلك بعد العديد من الحروب التي شنتها العديد من الدول على أفغانستان للسيطرة عليها.
- ضرورة عمل مزيد من الدراسات والتي تتناول أفغانستان بعد أن سيطرت حركة طالبان على الحكم فيها.
- ضرورة تقديم الدعم الاقتصادي للحكومة الأفغانية بقيادة طالبان كي لا تنهار ويصبح هنالك صراعاً أهليا داخلياً.
- أن تقوم الحكومة الأفغانية بقيادة طالبان بالتوجه نحو الديمقراطية التي تتطابق مع مبادئ الشعب وقيمة.

## المصادر والمراجع

**المصادر العربية:**

**أولا: الكتب**


- أحمدي، أحمد، وأحمدي، إبراهيم (٢٠١٦). "الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط دراسة حالة غزو العراق، ثورات الربيع العربي"، المركز العربي الديمقراطي.
- البار، محمد (١٩٨٥). أفغانستان من الفتح الإسلامي إلى الغزو الروسي، الرياض، دار العلم للطباعة.
- حقي، إحسان (٢٠٠٤)، أفغانستان الدستور الجديد وتعديات بناء الدولة، القاهرة، مؤسسة الأهرام.
- الخزرجي، ثامر(٢٠٠٥). العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي، عمان الأردن.
- الشوربجي، منار (٢٠٠١)."الكونغرس الأمريكي المؤسسة المنسية عربياً "، رسالة دكتوراة، معهد الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، جامعة القاهرة.
- العامري، صلاح (٢٠١٢). تاريخ أفغانستان وتطورها السياسي، القاهرة، المكتب العربي للنشر والتوزيع.
- الغمري، عاطف (٢٠١٢). ما وراء موقف أمريكا من ثورة ٢٥ يناير، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة.
- فضيلي، نادية فاضل (٢٠١٠). السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.
- فهمي محمد، أبو العين (٢٠١٩). أفغانستان بين الأمس واليوم، القاهرة، دار الكاتب العربي للطباعة.


**ثانياً: الرسائل الجامعية:**


- تيري، جانيس (٢٠٠٠).دور جماعات الضغط في تشكيل سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، المستقبل العربي، العدد (٢٦١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- سحقي، سمير (٢٠١٨) المصلحة الوطنية في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إسرائيل بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.

- سعودي، هالة أبو بكر (٢٠٠٦). "السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧-١٩٧٣"، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر.
- شرقي، محمود (٢٠٠٧)."السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق ١٩٩٠-٢٠٠٦"، رسالة دكتوراه، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- العجمي، مبارك سعيد (٢٠١١) المساعدات الاقتصادية أداة من أدوات السياسة الخارجية الكويتية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- المحارمة، عباس(٢٠١٠) أثر التحديات الداخلية على النظام الإقليمي العربي، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

**ثالثاً: المجلات والدوريات العلمية:**

- السرحان، صايل، والشرعه، علي. الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمب
- السرحان، صايل والشرعة، علي (٢٠١٧). الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق وقبل أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١وما بعدها، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ١(٧):١-٢٢
- سرور، عبدالناصر محمد (٢٠١٠) دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكرياً في ٢٠٠٣، مجلة الأقصى، عمان، المجلد١٤، العدد١.
- صلاح الدين، السيد (٢٠٢١). الوجه الاقتصادي للصراع السياسي في أفغانستان، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٢١/٨/٣٠ القاهرة، الأهرام
- عبد العاطي، عمرو (٢٠١٨). الأحادية الأمريكية بين الاستمرارية والزوال، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٧٢) تموز-يوليو ٢٠٠٨.
- عبود، شهد علي(٢٠١٤). الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق، دراسة في البعد النفطي، مجلة الحوار المتمدن، العدد (٤٤٨٧).
- عماري، نبيل (٢٠١٣).السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط لإدارة بوش الابن، مجلة الدراسات القانونية والبحوث السياسية والدولية.

- وهيب، حسين حافظ (٢٠١٢). الولايات المتحدة وإستراتيجية احتواء العراق، مجلة دراسات الدولية، العدد (٥٢).
- يوسفي، سيد إسماعيل (٢٠١٤). " الأبعاد الإستراتيجية للعلاقات الأمريكية – الأفغانية (٢٠٠١-٢٠١٤)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

**رابعاً: الانترنت**

- رئيس التحرير، بوش الابن ينتقد انسحاب القوات الأمريكية من أفغانستان ٢٠٢١/٧/٩، AMP.DW.COM.
- رئيس التحرير، ترامب يعلق على طريقة انسحاب القوات الأمريكية من أفغانستان، ٢٠٢١/٨/٢٣ ARABIC.RT.COM.
- ماركوس، جوناثان، طالبان: ما تأثير انسحاب الولايات المتحدة من أفغانستان على مكانتها على الساحة الدولية؟، ٢٠٢١/٨/١٨ BBC NEWS.
- هيئة التحرير، الفراع في أفغانستان: بايدن يدافع عن قرار العملية العسكرية في ظل تقدم طالبان ٩ يوليو / تموز ٢٠٢١ BBC NEWS.
- هيئة التحرير، حركة طالبان في مواجهة حاجة ماسة لمساعدات مالية، ٢٠٢١/٨/١٨، WWW.SWISSINFO.CH.

**المراجع الأجنبية:**

- Afghanistan: Background and U.S Policy: In Brief. June 11, 2o21. By: Congressional Research Service – prepared by members and committees of congress
- U.S Policy in Afghanistan changing strategies, preserving gains. May 2017. By: Ashley J. Tellis and Jeff Egger

**Refereed Journal Articles:**

Include the name of the author or authors, article title, and the name of the journal in bold, year of publication, volume and number in parentheses, pages.

Al-Hadidi, Mona; Smadi, Jamil; Khatib, Jamal, "Pressures on families of children with disabilities", Dirasat Journal ( Sciences of Humanities)

34-7, (1) 21.1994.

Bleak, L. and Frederick, M. "Superstition behavior in sport levels effectiveness and determinants of use in three collegiate sports", Journal of Sport Behavior, 1998, 21 (1), 1-15.

**Conferences proceedings:**

Family name of the author, first name: the title of the article. Conference Name in bold, folder, place of publication, publisher, year of publication, followed by page numbers.

Abdul Rahman, Afif: "Jerusalem and its place among Muslims and a reflection of the heritage books." Third International Conference of the history of the Levant. "Volume 3, University of Jordan, Amman, .265-224, 1983.

**Theses:**

Family name of the author, first names: Address of thesis in bold (Master / PhD), university, country, year.

Sarhan, Sayel, "The impact of NATO expansion on the Arab national security" (Master) Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan, 2001.

Research and all correspondence relating to the Al-Manara are sent to:

**AL-Manarah Editor-in-Chief**

**Address: P.O.Box: 130040 Mafraq-Jordan**

**E-mail:manara@aabu.edu.jo**

**Tel: (9622) 6297000**

13. Documentation: researchers should follow the Chicago Manual of Style (author-date) in documenting their manuscripts. Otherwise, they may adopt the following documentation style:

First: Documentation in the text:

1. References should be parenthetically cited in the text on the basis of the Surname, year of publication (Harazallah, 1992), and (Ghazali, al-Baghdadi, 2003). In the case of three or more authors, it is documented as: (Baghdadi et al, 2008).
2. In the case of two references of two different authors, they are to be arranged alphabetically (Smith, 2005; Roland, 2003).
3. In the case of more than one reference in the same year by the same author they should be differentiated using alphabets (Elbert, 2000a), (Elbert, 2000b).
4. In the case of textual quoting, page numbers/reference should be included (Jones, 2003, P: 65).
5. Footnotes/endnotes should be electronically organized, using font size 10. They should be kept to the minimum.
6. In referring to a verse from the Holy Qur'an, Ottoman fonts should be used, followed by the name of the Sura and number of the verse parenthetically cited (Albaqara: 252). The same is followed with the Prophet's sayings.
7. When referring to Pioneer names in the text, write the full name and the date of death parenthetically; and if the name belongs to one who is alive, the date of birth should be cited.

Second: Documentation at the end of the manuscript:

All references cited to in the text must be included in the list of references at the end of the manuscript before the indexes - if any - and organized alphabetically (a list for Arabic references and another for non-Arabic references, as follows:

**Special sources**

- Al-Ahadith (sayings): include the author's name, the title of the book, (year of publication), edition, publisher, place of publication, the saying, volume, and page number.

  Example: Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Ja'fai Bukhari ,Aljami' Al-Sahih Manual of the sayings of the Prophet of Allah peace be upon him. For example: (Mohammed Zuhair bin Nasser Nasser), a book (1422 e) i 1, Dar al-hayah, Beirut, No. 6718, vol. 8, p 146.

  If repeated ibid. documentation is as follows:

  Bukhari, a former source, the saying, volume, number, and page number.
- Poetry or verses of poetry are documented by mentioning the name of the poet, prosody, and discharged sources.
- A Manuscript is documented by mentioning the full name of the author, and the full title of the manuscript, the name of the place where it is saved, the quotation referred to as version history, number of pages. The face with a statement or quotation taken from the manuscript should be included at the back paper, as well. The face is referred to as the face of the paper and abbreviated as (a) the back as (b).
- Court rulings: include the name of the court, and the decision in the Year (619/2004) in bold, and the name of the magazine, and number, and year of publication, place of publication.
- Example: discrimination rights, 383/91, the magazine of the Jordanian Lawyers' Association, p 1/3, 1993, Amman.
- Copying from newspapers: in the case of an event: the name of the newspaper, issue number, date, and place of publication should be cited (Addustour, p 9253, 13 June 1993, Oman). In the case of an article, the author's name, title of the article in bold, the name of the newspaper, and the issue number, date, and place of publication should all be incorporated (Mahmoud Darwish, The Eleven Planets, Addustour, Amman, 31 March 1993, p 1965.

**Books:**

Al-Nahawi, Adnan Ali Rida, Muslims between secular and human rights, second edition, Dar Al-Nahawi for publication and distribution, Riyadh, 1997.178 to 188.

Bransford J., D. and Stein B., The (IDEAL) Problem Solving, A Guide For Improving thinking, Learning, and creativity, Second Edition, New York, 1995, 100-115.

# *AL-MANARA FOR RESEARCH AND STUDIES*

**A blind peer-reviewed academic research journal issued by Al al-Bayt University**

**Scope**

*Al-Manarah* is a blind peer-reviewed academic research journal issued by Al Al-Bayt University, Mafraq, Jordan, and is published by the Deanship for Academic Research at Al Al-Bayt University. The journal publishes genuine research articles and welcomes original research on current topics based on recent theoretical developments and latest international scholarship in the Arts, humanities, social & educational sciences, law, religion and theology, business and finance.

Manuscripts should be submitted in English or Arabic (other modern languages may be considered). Submitted articles will be subject to academic blind peer-review by competent referees selected by the editor-in- chief confidentially. Decisions are made by the Editorial Board based on the referees' reports.

All correspondence should be addressed to

Editor-in-Chief
*AL-Manarah*
P.O. Box: 130040
Mafraq-Jordan
E-mail: manara@aabu.edu.jo
Tel: (9622) 6297000

1. Publication fees: Al- Manarah charges 200 USD Once an Article is accepted for Publication.
2. By submitting their manuscripts, authors assure that their manuscripts have neither been previously published nor are being considered for publication elsewhere. However, if an author decides to withdraw his/her manuscript, they have to pay to Al Al-Bayt University all expenses incurred in processing their manuscript. Information about the researcher should include his/her name, academic rank, address, and affiliation.
3. Copyright: a statement transferring copyright from the author(s) to Al Al-Bayt University is required prior to the manuscript acceptance for publication. The copyright transfer form is to be submitted along with the paper. Reproduction or republication of any part of the contents of a published work is forbidden without a prior written permission by the Editor-in-Chief.
4. Manuscripts are subject to standard Academic blind peer-review.
5. The manuscript should be printed using Word and should follow all edit and bibliographic instructions (follow the sample provided).
6. The number of pages should not exceed 35 electronic pages and must include the title, the name(s) of the researcher(s), the English and Arabic abstracts, Keywords. Arabic and English abstracts should not exceed (100) words. Keywords in Arabic and English should follow the abstracts.
7. Manuscripts should be double-spaced, typed in a 12 point font (Times New Roman) with 2.5 cm margins. Manuscript pages should be numbered.
8. Tables and figures should be respectively included.
9. Arab and Islamic names and items written in Latin should take into account the system used in the Department of Islamic Information.
10. The International System of units and a standard abbreviation style should be followed.
11. *Al-Manarah* has the right to ask the contributors to omit, reformulate, or reword their manuscripts or any part thereof in the manner that conforms to the publication policy.
12. A final copy of the manuscript in its final shape for publication is e-mailed to the researcher for proofreading. Researchers should send back the proofread version within the deadline stated. No addition or extractions are allowed.

# In the Name of Allah, the Compassionate the Merciful

**Copyright**

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or copied in any form or by any means –electronic, mechanical photocopying, recording or storing in a retrieval form- prior to six months of the date of its publication in AL-MANARAH. Thereafter, prior written permission from the Editor –in- Chief must be obtained.□

# Editorial

**Editor-in-Chief:**

Prof. Dr. Akif Al-Fugara — Editor-in-Chief, Al-Manarah
Dean of the Deanship of Scientific Research Al al-Bayt University, Mafraq 25113, Jordan.
Tel: 00 962 2 6297000 Ext. 2150
akifmohd@aabu.edu.jo

**Political Science & Law Series**

**Editor-in-Chief:**

Prof. Dr. Eid Alhusban — Faculty of Law/ Al al-Bayt University

**Editorial Board:**

Prof. Dr. Mohammed Al-Khalayleh — Faculty of Law / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Samer Al-Dalalah — Faculty of Law / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Sayel Al-Sarhan — Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Hani Akhw Rshideh — Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Mohammed Miqdad — Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies / Al al-Bayt University

**Editorial Office:**

Waleed Maabrah — Mr. Waleed Maabrah
Deanship of Scientific Research
Al al-Bayt University, Mafraq 25113, Jordan.
Tel: 00 962 2 6297000 Ext. 2208
manara@aabu.edu.jo

**Production:**

Hiba Ali Al-Zou'bi

The views expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the Editorial Board or the policies of Al al-Bayt University

**For Research and Studies**

A REFEREED RESEARCH JOURNAL

# Political Science & Law Series

Published By
AL al-Bayt University

**ISSN: 2958 – 2598 (Print)**
**ISSN: 2958 – 2601 (Online)**

**Volume (2), No. (1), Shaaban 1444 A.H./ March 2023 A.D.**

Address: P.O. Box: 130040 Mafraq – Jordan
Tel: (9622)6297000, Fax: (9622)6297031
Email: manara@aabu.edu.jo